بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل فامتنا اوسط الامم ونبينا افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام وايد الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجربة كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين ولشفع القرآن بالحديث ليتوضح نصوصه وتبين فصوصه وتقيم خصومه راية التوفيق للكمالات وعناية بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس كلما ذكر الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق وظهروا من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق ورينوا شارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق ما تفضل اسانيد الروايات من الاخلاق الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه وبنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن جلها بل كلها كليات والعلوم منه ليس الا امورا جماليات لقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لجزييتها مقاديرها وقات الصلاة واعداد ركعاتها وكميتاتها وفرايضها ونوافلها ونياتها وكيفياتها واداباتها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمتصلاتها كاقدار نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب منها وعلم جزيي وكذلك اعلا العلما قدرا واتوقهم بدرا وافخمهم خطرا وابلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبويه وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها وارباب رواياتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطايفة المنصورة المشيده لباني الحق والمسالك ولن يزال طاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ساير الافاق وقد ذاق اشتاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والاكابر اهل الكرم وتوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي سيتضوع بركاته ويستضيء بحياته اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم

وافعاله

وافعاله واحواله متناولا لاكثر اخباره وآثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته وافراده ومحبوباته وكريم اداابه ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من عموض المستنبطات التي ترصع عليها الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب والى لم ير لشرحه مشتملا على كشف بعض ما تعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها مع ارتحالي الى البلاد كثيره هي مظان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش الاعلى فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي غليلا ولا تشتفي عليلا هاهو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي ابن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك من غير تعرض الى هذا الكتاب بوضوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت مستغرقات ولطايف على سبيل الخطرات ليس لها لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تميم الاطراف وتوضيح معانيه على اماني اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله اعلم تغاضا من مقاماتهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف واني مقتبس من انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمة حابوا في تحصيلها الخلوات وسنوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا المحابر فاجالوا في نظم قلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم وقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا وفصلوا واوصلوا وعهدوا وسسطوا وجمعوا وافتنوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا ورعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا صانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شي من الغير رد الله لها الكره واكمل لهم المعونة الاخرى حتى وصلت الينا صافية المشارع صافية المدارع ورياض صحايفها تضحك بمرجه وضياط لطايفها تحيي بمزرعه فعظم الله اقدارهم الفاخره ورفع اقطارهم الشريفه في الاخره واعلا درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين واما قصدت بذلكا اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى الى شرح محكم للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه الاعاريب النحوية البعيده وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين مباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ورواياتهم

والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستنبطة على اكثر الضمائر والتوضيح ما صنعت سلوك مناهجها وتبيين ما لم يخل من فقد ما تنهاها سالكتها وتليين ما لم يذلل من صعابها ولم يخضع للفهم رقابها وبعض غوصاتها ما حال حياتها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا الواحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزياده ومعروف باوفاده وذكر انعم الافاده مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعه والفتور وقصر الباع في هذه الصناعه فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحويه الغير اللايحة وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علمي المعاني واظهار انواع التصرفات البيانيه من المجاز والاستعاره والكنايه والاشاره الى ما يستفاد منها من القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسه الجليه والخفيه والمسايل الفقهيه والمباحث الزوجيه ومن الاداب والدقايق ونحوها وما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعه والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلاف النسخ وترجيحها والعرض لاسما الرجال ومهم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق موتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم واللفت بين الاحاديث التي بحسب ظاهرها متنافيه ولفقت بين الاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متبايناته وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له ويشير اليه وهو فتح عجز عنه الفحول النزال في الامصار والعلماء الافاضل في الاعصار فتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام القاضي الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد الله بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحاق المستملي ابراهيم بن احمد انتسخت كتاب البخاري من اصل كان عند محمد ابن يوسف الفربري فرايته لم يترجم بعد وقد بقيت عليه مواضع بيضة ليترجم فيها تراجم لم تثبت بعد فيها شيا وبعضها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال وحايد ل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحاق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر لابي كل واحد منهم في طرة او رقعه مضافة اليه من موضع تما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عنى به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل بما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني بتحقيق الالفاظ بسبيل كيد وقد روى ابو اسحاق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع لباب قبل ذلك بترجمة وباب

الترجمة

للترجمة التي قبل من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات وتمهيد المقال في الافاده عند الحاجة الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسما التي بهم واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدين وللمنتهين والفايده للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراه البخاري لاستشفا علته فاشار الى بعض اهلها بقراته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن بكير فظن هو مصغر او مكبر حتى كاد ان يتركو اقراته لذلك فصار هذا الفن مهجورا بها مضافا الى ما كانت قصدته من الزياده على التوضيح في شرح الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فحيث اراد الله كتابا حافلا لما يحتاج اليه المحتفل فيه فهو شيخ للطالب اسعاد للمتعلم مرشد للمستفيد به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لكل نقاوتها وطعمة جسيمة صفيت لكل حلاوتها وغنيمة باردة اخترت لكل صفوها ولقمة هنيه اعددت لمن يشتهي الخدود وتسوق عن مطالعها السعود وعيش بحد صاعد وزب ساع لقاعد فانك استغنيت به عن الدكتاب او زايد ولو كان للكاتبي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق الريبيس والاسلت يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا الكتاب لا يوان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالخير وبعذرني فيما كان عسى من العثار بجده الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لرعونته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا بمحاققته وانما الاعتبار بذوي النظر الذي يعطى كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لياتهما هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه او تزلف الى سلطان او خليفة كما هو عاده ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصره والعقول الضعيفه بل جعلته لله تعالى ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني به حتى يكون الظل في الاخره خالصا وان يهب علي قبول فانه اكرم مسؤل واعز مامول وشرفت ديباجه باسم حبيبه سيد المرسلين الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلاة واكملها واشرف التسليمات واجملها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفه المطهره المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى الداته كي صلاه واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بمكة المشرفة بكملا لهذا الشرح فكنت اذا عانقت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلا لا شفيعا في ان يتقبل الله مني احسن المقبلات ويصير عند ٥

صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات وكل شي علي من اتى عليه
وكل متوسل علي من يتوسل اليه منوبه من جزا او عاريه من عطا فانا ارجو استفاعته في ان
يعفو عني الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جايزة وادخارا وعطيه
واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا زلت متفضلا في سنيه اذكنت
في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو الكواكب الدراري في
شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يوخذنا بما نسينا او اخطانا فيه
وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف الرحيم اعلم
ان صحيح البخاري لا حاجة لي في بيان حاله الى احد بعد بيان رجاله لانه بيقين الى قسمين رجال بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الامة المكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول
ثقاة اخيار ابرار فاذكرنا الانساب بهم ووفاتهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليه
وذكرنا تكثير الفوايد وتقرير القواعد والاستيناس بها بالتعديل والجرح او التضعيف
والتصحيح وصححنا اسماءهم احترازا من الاختلاط والتحريف وانقاعن الاحتياط والتصحيف
وذكرنا انها هو من كتب متعددة مشهورة عند اهل الزمان وصحف متكثره مذكورة بين اصحاب
هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر محمد ابن احمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد
المهمل للحافظ ابي علي حسن الغساني بالمعجمه وشده المهمله وبالنون الجياني بالجيم وكسر
النحاتيه وبالنون المعربي من كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا ومن جامع
الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيدنا وبين البخاري ولا
حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدلهم لان صحيحه بالنسبة الينا
متواتر فلا حاجة الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن
جملة شرفها فلا بد من اعتبارها اقتداء بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما اسنادي
اليه فهو من شيوخ شتى فوق العشره وعلى اكثرهم من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة
ضاعف الله شرفهما والمقدس والخليل ومصر والشام وغيرها ورحلت لاجل خاصة
الى هذه البلاد بنفسها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع العام الكافي انما هو
من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامه محدث الجامع الازهر من القاهره
المعزيه بالديار المصريه ناصر الدين محمد بن ابي القاسم ابن اسمعيل ابن محمد بن المظفر ابو
ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرا ضابطا منصفا كان باشر مدة
اجرة الكتابة وكان قد قرا سنين ومنين على قراه شي من صحيح البخاري صحيحة كل يوم
بالجامع الازهر مات في حدود ستين وسبع مايه وانه حدثني باكثره قراة منه واخبرني بالباقي
قراة عليه قال اخبرنا شيخ جمه منهم افتخار ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهلة والرا
المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي
المعربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رحالا بعد الاكثر من القاهره

مات

مات سنة تسع وتسعين وستماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسن ابن
المبارك ابن محمد بفتح الربعي بفتح الراو والموحده وبالمهلة الزبيدي بفتح الزاي وكسر
الموحده البغدادي الفقيه كان ديانا خير احدث بالعراق وبالشام والحق الاحفاد
بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة احدي وثلاثين وستماية
سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى ابن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي ثم
الصوفي قراة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراه الى فرسخ لسماع الحديث ثم
وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام
ابا عبد الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربع مايه ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسماية
ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن ابن محمد ابن المظفر ابن
محمد بن داود الداوودي البوشنجي بضم الباء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون
وبالجيم منسوبا الى بلده بوشنج هراه من خراسان قراة عليه وانا اسمع كان احد اعيان
الشافعية اشتغل عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى بحكي انه ترك اكل اللحم
وقت ذهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكى لي ان بعض الامرا كل على حافة الموضع الذي
يصاد منه السمك ويقضي ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات
سنة تسع وستين واربعماية قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد ابن حمويه
بفتح المهملة وشده الميم المضمومه واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة
والراء وسكون المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب
اصول صالحا ولد سنة ثلاث وتسعين ومايتين ومات سنة احدي وثمانين وثلثماية
قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها
وفتح الراء الاولى واسكان الموحده منسوبا الى فربر من قرا بخارا قراة عليه وكان ثقة
ورحل سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات
وهو حامل لواء البخاري رواية نعم الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدي وثلاثين ومايتين
ومات سنة احدي وعشرين وثلثماية رحمه الله تعالى الثاني الشيخ الامام الحافظ
محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله وسلم على ساكنه ابو الحسن علي ابن يوسف ابن
الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهلة الانصاري كان عالم المدينة
في اوانه المضروب اليه اكباد الابل في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع
عند الروضة الشريفة وارباب الافاده عند العتبة الكريمه صلوات الله وسلامه
على صاحبها مات سنة ثنتين وسبعين وسبع مايه قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال
الدين محمد بن عبد الله ابن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الحويش بالجيم والتحتانية والمعجمة
كان من بيت إنعلم وكان رايسا كديوان الانشا بحلب والشام مات بعد ستين وستماية
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد القوي ابن ابي العز عرون وهو

بفتح المهملة وضم الزاي الشديدة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام
الدين ابو عمر وعثمان ابن عبد الرحمن ابن رسين بفتح الراء والموحده المفتوحتين وبالمهملة
المالكي قراءة عليها وانا اسمع خلا شيا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير الوكتاب
الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في الجهاد ومن بابه غزو المرأة البحر الى باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القسم هبة الله ابن علي
ابن سعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون الواو وكسر المهملة واسكان
التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي
النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرم مكريمه بنت احمد بن محمد ابن حاتم المروزية
سماعا قالت اخبرنا ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد ابن مكي بفتح الميم
وشدة الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الاديب الكشماهني
بضم الكاف وتسكين المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقيل انها هو على الاصل
وهي قرية بمرو وسماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه **الثالث الكبير**
بعد السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله
ابن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات
عزيز المناسك والطوافات اخبرنا انه حج خمسا وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري
بحجة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وهذا
الركن اليماني الامن كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان بدأ في المباركة التي بقرب الباب
المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر اظهار رمضان سنة خمس وسبعين
وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ الرويه شيخ علما الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل
صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري مات
سنة اثنتين وعشرين وسبعمايه سماعا عليه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد
الرحمن ابن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن ياسين بالفاظ جمع الابن الكاتب المكي ما خلا
من باب قوله الله تعالى والجمد بن افاهم شعيبا الى باب سبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي ابن صديق بخ الحافي عمر بتشديد
الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي
سماعا قال اخبرنا ابو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه من والده الحافظ
ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد الله بن محمد بن احمد الهروي ولسنة ست او
ست وخمسين وثلثمايه ومات سنة اربع وثلاثين واربع مايه بسماعه من الائمة
الثلاثة ابي الهيثم الكشماهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحاق
ابراهيم بن احمد المستملي بتلخ وبجان من الثغاء مات سنة ست وسبعين وثلثمايه

هذا

هذا وللشيخ رضي الله عنه رضي الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من الغرائب
وبها يكمل لنا من البخاري اثنتا في كل مدينه راويان وهو ختم به معتنى به عند اهل هذا
الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو عجمي ومعناه بالعربي ثلاثة
شفاه لان شفته كانت مشقوقه واصله كان بالموحده فابدلت بالفا الاصفهاني
ولد سنة تنتين وسبعين واربع مايه ومات سنة ست وستين وخمسمايه
بمكة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر بسكون
المهملة ابن احمد ابن البطر بفتح الموحده وكسر المهملة القارئ من القراءة سماعا ولد سنة
ثمان وستين وثلثمايه ومات سنة اربع وستين واربع مايه قال اخبرنا ابو محمد
عبد الله ابن عبيد الله ابن يحيى ابن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة
وكسر التحتانية المشددة ولد سنة احدى وعشرين وثلثمايه ومات سنة ثمان
واربع مايه قال اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسن ابن اسماعيل الضبي
بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو فاضل من رؤوس
البخاريين ببغداد قال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لاكماله ولد
سنة خمس وثلاثين وستمايه واما البخاري رضي الله عنه
فهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه بفتح الموحدة
واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفا البخاري اسلم المغيرة وكان بموسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا
وابو اسماعيل كان من ظرفاء الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري ذهب
بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقال
يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ولد ببخارى
سنة اربع وستين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
او اقل ثم حج به ابوه فرجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمه في طلب الطلب ودخل سنة
ثمان عشرة من عمره ورحل رحلتان واسعدت في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب
عن شيوخ متوافرات وائمه متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس
فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص فحين رأيت
امام ائمة الحديث المقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد
القرآن وروي عنه كلائق كثيرون نحو من مايه الف او يزيدون او ينقصون وعظمه
العلما غاية التعظيم وكرمه الفضلا نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب
الصحيح كما دخل على بيته يقبل رجليه يا طبيب الحديث في علله
ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لولا مثله

ثلاث رحلات

وجعله الله زين هذه الامة قال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد ابن بشار يا عجاما الشيخ
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو عندي
مثل نفسه وقال ابن خزيمة ما رأيت احدا اسمع اعلما بالحديث
منه واحفظ قال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض وكان
في سعة من الدنيا فورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ان يأتي عليه شهار
لا يأكل فيه وانما كان يأكل اصيانا لعرزين او زبيبا وكان يجمع في كل ثلاث ليال وكان حفظه
في غاية الكمال قال خرجت هذا الحديث من زهاء سبعماية الف حديث وقال ما وضعت
في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبله وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة المشرفة والفضل
عند الله اعلم والصلاة خلف المقام وقيل كان ذلك بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى ركعتين لكل ترجمة وقيل صنف الجامع في ستة عشر
سنة والله اعلم وقد كمل ببغداد مرات وانقاد اهلها له في الحديث بلا منازعة ولهم
حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فيه كلها في الساعة
وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة خلق القرآن رجع من بغداد الى
بخارا فتلقاه اهلها في محمل عظيم وتقدم كريم وبنى منزله بحذائهم في سجده فارسل اليه
امير البلد خالد بن احمد الذهلي يلتمس منه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويجد نفسه به في قصره
فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة
بينهما فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعى عليه فلم يات شهر حتى ورد
امر دار الخلافة فقرىء بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات
ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان ببرزب
خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون وهو على فرسخين
من سمرقند بلغه انه وقع بينهم فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها
حتى يتجلى الامر فصح ليلة فدعا وفرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة
فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج في صحيحه لا يتمنى احدكم الموت لضر
نزل به قلت نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز
تمنيه خوف من تطرق الخلل في الدين والمادون فاجر من تراب قبره رابية العالية
الطيب من المسك وظهر سواد في السما مستطيلا حذا القبر وكانوا يرفعون التراب
منه للبركة حتى ظهرت الحزوة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحرس فنصب
على القبر حنتب شكات فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات
ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد ومثال هذه الكرامات
الالهية لا تستغرب بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد ورفع الله ذكره وقد فعل

وجعله

واعلم ان علم الحديث موضوعه هو
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته
هو الفوز بسعادة الدارين وان عدة كتب الجامع مايه ونيف وعدد الابواب
ثلاثة الاف واربع مايه وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد
الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات
منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد شايخه
الذين ضرح عنهم فيه مايتان وستة وثمانون وعدد من تزود بالرواية عنهم دون سبعماية واربعة وثلاثون وتزود ايضا بمشايخ لم يرو الرواية عنهم بقية اصحاب الكتب
الخمسة الا بواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد
اعلاه الله درجته ورحمنا بوده الشاد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة
من توسلنا اليه بكلامه فيرضاه واقضى امانيه وجمعنا عند حضرة الشريفة
صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه باب كيف يكون بدو الوحي قوله باب
يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين
على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب
على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور
عطفا على محل الجار والمجرور التي هي كيف كان بدو الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدو
وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يسند الترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسندة
وغيرها وارادان الوحي سنة الله تعالى في انبيايه وقال الامام ابو الحسن علي ابن
بطال المالكي المغربي يعني هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى
الى سايرالانبيا وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واول ما ذكر
لوحاول له بذكر ادم عليها السلام لانه اول مشروع عند بعض العلما اولانه اول نبي عوقب
قومه مخصصه بتجديد القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدو الوحي البدو عمل
وزيا فعل يحتمل ان يكون مصدرا فهو تجديد بمعنى الابتدا وان يكون ناقصا فهو بمعنى
الظهور والوحي اصله الاعلام في خفا وقيل الاعلام بسرعة وكلما دللت به من كلام
او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحى ووحى
لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الوحي ولما
كان بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيايه قال الامام ابو عبد الله
النيسابوري الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الاشارة او الالهام او الكتابة فهو
وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى

الغار ابي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر ويروون بالحطب الطوال
وتشارة وحي الملاحظ خفية الرقباء قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بما يوضح الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم
الخطبة عليه شيأ ولهذا لم يقدم عليه فان قيل والترجمة لبيان شان بدء الوحي والحديث
لبيان كون الاعمال بحاجة الى النية قلنا قال البخاري اورد هذا الحديث دليلا من الخطبة
وانزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به
التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي
وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان
ينبغي ان لا يقدم عليه تعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحس وكذا حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض لم غير انه لم
يقصد بهذه الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ اقول
ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم بها في
الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم على حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة
من الغط ونحوه ثم ما فوقهما منه لان مرتبة على هذا التقدير ايضا اذ الابتداء عطف على
الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه وليس قوله كان يتنفي ايضا مسلما اذ هو
بمنزلة الخطبة وقصد الترجمة كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يتجيبون افتتاح كلامهم
بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان
حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد
من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعليق الذي
في الحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في اوائل البعثة وبادياها والمراد
من الباب جملة بيان كيفية بدء الوحي لان كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب
كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله الحميدي اقول
شرف الكتاب او لانسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يا سبحانه وتعالى شرح الباقي بترتيب
الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم محمد بن شاف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة
وما بعده يختلف فيه والنضر هو اسم قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره
وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة
بضم الميم وشدة الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء بالراء
والنضر بالنون وسكون الضاد المعجمة وخزيمة بالمعجمة والزاي

ومدركة

ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقطة ونزار بكسر النون
والزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فالصحيح من الاخبار انه عام الفيل
وقيل بعده بثلاثين سنة او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لاثنتي عشرة منه
وقيل لثمان او لتسعة او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة عمره اربعين سنة
ثم اقام بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا
بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
خلت من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال
الحاكم ابو احمد هو قول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم
الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير
وباقي النسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير ابن عبيد الله ابن حميد
القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان ابن عيينة
توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي
كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة
ومات بها قال قرات القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ورويت
عن ابن اخيه الحسن ابن عمران ابن عيينة قال قال سفيان لو لم ار في الحديث الا موضع
حديث سبعين مرة اقول كابره اللهم لا تجعل ارض العهد من هذا وقد اصحيت
من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وتسعين ومايه وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عمن ابن عيينة وهذا من
الكرم لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن قيس ابن عمر
ابن سهل ابن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال
احمد بن حنبل يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين
ومايه بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين
الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وهو انصار الاتهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعالى والذين اووا ونصروا واحد الانصار نصير كشريف
واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم ابن الحارث ابن خالد ابن صخر ابن عامر
ابن كعب ابن سعد ابن ابن تيم ابن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين
او احدى وعشرين ومايه واما علقمة فهو بفتح العين المهملة وقاص بتشديد القاف
والليثي باليا المثناة من تحت والثا المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر
فهو امير المومنين ابو حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل ابن عبد العزى ابن
رياح بالمثناة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطا المهملة ابن رزاح بزا
مفتوحة ثم زاي والها المهملة ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قبل بما

وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين
من الخلفاء وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم
الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل
المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سني النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر على الصحيح وقد تقدم ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عائشة
رضي الله عنها على عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر التجاريه طرفا منها
كما سيجيء شرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان التجاريه على ما جاء في بعض النسخ ذكر الثلاثة
الاول من المسند بلفظ الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والراجح بلفظ الاخبار
وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال قاله الحميدي
كان ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلا الدرجات
لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا مع الفرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار
بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغيره الكل ايضا ثم اعلم
ان في هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض
وهذا يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع العلو فيه وهو ما جاء عن اربعة من التابعين قوله
على المنبر كمومبر بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لانه الة الارتفاع
واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا فامن المحققين اي
لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر
اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا
تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر وقيل افاده تبعا للمنطوق
وقيل بالمفهوم ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلا هما
متوجها الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي
الى غير المذكور اذ لا قابل بالعكس اتفاقا واعترض بانه لا يجوز اجتماع ما النفيه بان
المشبهة للاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد لما يلزم من اثبات النفي لان
النفي هو مدخول الكلمة الحقيقة فلفظ ما في ما الموكده لا انا فيه فتفيد الحصر
لانه تفيد التاكيد ومعنى الحصر ذلك فاقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة
للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما
فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا فهو من باب ابهام العكس اذ لما راى
ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كلا ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك و لا
لكان والله ان زيدا القائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد
الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء تطلبه وتحريه

الطلب

الطالب منك لم وقيل هو عزيمة القلب النيم النية هاهنا وجه القلب القاضي البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض اخر من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته
الى كذا وكذا فانه تفصيل واستنباط للمقصود عزيمة اصله والحديث متروك الظاهر لان
الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى
لانه اشبه بنفي الدعي نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية
القصد هي عزيمة القلب قوله ليس هو عزيمة القلب قال المتكلمون القصد الى الفعل هو
ما يجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف
القصد فرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي يشعر بالمغايرة بينهما فان
قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما وجه الكل معنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا
او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء
الرجل وفيه لغتان امرء بغير الف وامرء بالف ولا يجمع من لفظه وهو من الغرائب
لان عين فعله تابع اللام في الحركات الثلاث دالها وكذا في مونثه ايضا لفتان امراة وامراة وهو
في هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين قال لكل امرء وابى امراة قوله لمن هجرته
الهجرة الترك وهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا اوطان مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا للفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها
فعلى من الدنو وموصوفها محذوف ابو الحياة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب
الشواهد في استعمال دنيا سكن الشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام
نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى مالا يكاد يكون وصفا
ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلي ومكرمة يوما كرام الناس فادعينا فان
الجلي هو نعت الاجل فخلعت عنها الوصفية وخلعت اسما للمحاربة العظيمة. اقول والدليل
على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلي الاسمية البيضاوي الدنيا تانيث الادنى
لا تنصرف مثل جبلى لاجتماع امرين فيهما احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية لها بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف
المقصورة وهو قايم مقام الفعلتين فهو سهو منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة
ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا
في الماضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان تغير ببب
تضمين من الحرف للشرط المعنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او المستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد زمان من الازمنة الثلاثة

او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا بعارض
قوله الى ما هاجر اليه امان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اى فهجرته الى ما هاجر اليه صحيحة او غير
مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذى هو من كانت وادخل الفاء فى الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار
قلت لاتحاد اذا الجزا محذوف وهو لا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم
له دال عليه او فهى فهجرته قبيحة خبيثة ان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة
يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله وابى رسوله فهجرته
الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما للاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند واما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اذ المراد انما يحصل
لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزا الاخير واذا قلنا بتقديم الخبر على المبتدا افاد
القصر فى انما لكل امرئ نوعان من الحصر واعلم انه تقرر فى الاصول ان الجمع اذا ذكر فى مقابلة
الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب
فان احتاج كل عمل الى نية فمعناه كل عمل انما هو بنية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد
بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك امر خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
المتروك ايضا عمل لان الاصح ان المتروك كالفعل النفس فيحتاج الى نية قلت نعم اذا كان المقصود
منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما فى اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج
فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان المتروك لا يحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وههنا
بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه سبقا منه سيلة اجرى
اصوليه وهى انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل انشا لا يعتمد العلم ولا يكفى بحرد القصد
فان قلت فما قولك فى ايجاب معرفة الله للغافل عنه قلت لا دخل له فى المستحب لان المراد
تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف وهذا كان الكفار مكلفين
الامهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وانما كانوا غافلين عن التصديق
الخطابى صدر ابو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من
شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شئ يبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليها
فى جميع انواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ اصحابنا بجزم وما قد ذهب شطره وهو قوله
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادرى كيف وقع
هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواية وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع
بهذا طريق الحميدى فجا به مستوفى مذكور الشطرين ولا شك فى انه لم يقع من جهة الحميدى فقد
رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان
الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال فى حق الدين
انما يقع بالنية فان النية هى الفاصلة بين ما يصح وبين ما لا يصح وكلمة انما عاملة تركيبها ايجابا

ونفيا

وتفيا فهى تثبت الشئ وتنفى ما عداه فدل فيها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم
تصحبها لم تصح اقول علم من تقريره ان الباء للمصاحبة وانما متعلقة بنفع صحيح اى فيصح
قال ومقتضى حق المفهوم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها
فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو راس اعمال الدين فلا يصح
الا بقصد الاخلاص فيه اقول ليس دخول التوحيد فيها مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات
لا من العمليات اللهم الا ان يريد بالتوحيد قول كلمة الشهادة و بالعمل ما يتناول عمل
اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لما يبان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص
لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى ان
يصلى ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهو تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض
النية اليه وانما اورد اولا فى النية بين الفرض وبدل فلم يجد النية قرارا واما هو اصح النية
منها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام او قد
يقع فى بعض الاحوال على انها لم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار
فاعتق رقبة ونوى بعده لاحدها وعلى كل حال فلا يتفكر عمل من العبادات عن نيتها وانما
جاز التقديم والتاخير للاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث
فى مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر به
كحكايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به فى غير العبادات
غير صحيح لان الحديث انما جا فى اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقها ينظرون
الى اتساع اللفظ واحتمال الاعم لما يحمله عرفه اليه من المعانى ولا يلتفتون الى الاسباب التى
يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول وجا ملة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى اخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى
فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهى حظه ولا حظ له فى الاخرة
وانما جا هذا الحديث فى رجل كان يخطب امراة يقال لها ام قيس فهاجرت الى المدينة وتبعها
الرجل ورغبة فى نكاحها فسمى مهاجر ام قيس التيمى ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث
فى مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر بها كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام
الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه ان العمل انما يعمل عملا ويرجى فيه القبول
اذا وجهت فيه لله وقصدت به التقرب الى الله تعالى واقول وحاصله ان التقدير انما
الاعمال الكاملة بالنيات والباء للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل
النية بدون العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم
يجاز بها فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة
ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال
نية المرء خير من عمله فالنية فى الحديث الاول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير

منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهمام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى همّ بعمل واما الثاني فلان تخليد العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته انه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابد الوبق فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابد الوبق فجزاه على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية بلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذي هو الجنة خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من عمل الخيرات الواقعة بعمل او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بما اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قبل ورد ذلك حين نوى سلم بنا فطرة وسبق كافر اليه فان قلت قد احكمه في الحسنة بما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام الخير فيما فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لا بد لها كانت للشر فيها بالاكتساب الذي فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لتحمل الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جانبية الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق النووي وقع الحديث هذا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه وذكره هناك في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور ورواه في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لم يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر رضي الله تعالى عنه ولا من جهة عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا من جهة علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا من محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث النية التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل في ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم

تقدير

تقدير الحديث انما الاعمال تحسب اذا كانت بالنية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من التروك لا تحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان التروك ايضا افعال وهو كف النفس وثانيا بان المتروك لو اريد بها تحصيل الثواب واشتمال امر الشارع لابد فيها من التروك امتثالا لامر الشارع فترك الزنا مثلا ان قصد ترك لامتثال الامر يحب ويثاب والا فلا نمنع في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او نحوه لصح النية بلا هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكنيت مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول ايد ليدل على ان النساء اعظمها ضررا واكثرها تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا بد منه فحينئذ يجمل اما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا ان ما لا عمال محسوبة لشيء من الاشياء الشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خالفها له يعتد بها فان قيل خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا بيانا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحتمل ان يراد اما الكمال امرئ ما نوى على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء ان ابقاءها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره ان واما لامرئ ما نوى يدل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهو لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لغير الخلق فلذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذا المعنى فمن كانت هجرته هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة في الدنيا لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل لهما معا

بيان والعامل

بيان حتى

الحفاظ

بلغ مقبلة على اصله

واجبان في الهجرة والطهارة كليهما قال وفي تكرار الي الله والي رسوله في الشرط والجزاء تفظيع
لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها قليل بهجرة ولهذا اشار
عبر العباده في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما ترکها واقول لما اورد البخاري هذا الحديث
قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وانس ما يجب ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على
المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما بان هذا المصنف منوب في الاخلاص
لله تعالى يجب عن الاغراض الدنيه والريا والمامع فيه النيه وصفى فيه الطويه جعل الله تعالى
كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا
تلوه بحواس فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة للدرجات
يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم قال البخاري رضي الله تعالى عنه
حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء الفوقانية ثم النون المكسورة ثم الياء
الشديده ثم السين المشناة التحتانيه والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري
في تاريخه لقيه بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف
ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد
وفضائله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه وجعل
سفيان ابن عيينه وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو
جدير بذلك كما قالوا وقال البخاري اصح الاسناد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب
ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك
واعلم ان احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المجردة المتبوعة في الامصار وهم مالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصفهاني الظاهري وقد جمع
الامام ابو الفضل يحيى الشافعي الحصلي اسماءهم فقال اذا شئت اركان الشريعة فاستمع
النقر فهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر
بعده اوزاعيا ولد في خلافة سليمان ابن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في البطن
هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومايه بالمدينه ودفن بالبقيع قوله عن هشام هو
ابن عروه ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد ابن اسد بن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي
ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي
ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومايه وابوه هو عروه بضم العين المهملة التابعي
الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعه وهم هو
وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبه بن مسعود والقاسم ابو محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وخارجه بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد

ابن

ابن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام وقد جمع الشامر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وهم عروه اسماء بنت ابي بكر اخت عايشه رضي الله
عنهم وقال سفيان ابن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة ثلاثة القاسم ابن محمد وعروه
وعمره ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين قوله عن عايشة هي الصديقة بنت
ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ابن عامر ابن عمرو بن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مره القرشية
التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير
وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين
وبنا بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة
وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحه في فضلها كثيره وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا ومايتا وعشرة احاديث ذكر البخاري منها
في كتابه مايتين وثمانية وعشرين وما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه
في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي في فراشها بخلاف
غيرها ونزلت براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفره ورزقا كريما ولم يتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران والحديث والشعر
وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فسلنا
عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم ابن محمد استقلت عايشة رضي الله
عنها بالفتوى من ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة
ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريره قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه
امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهم وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن اخوال المومنين ولاخواتهن
خالات المومنين وبناتهن اخوانهم فيه خلاف ولا يقال لابايهن وابنائهن اجداد وجدات
وهل يقال لاخواتهن امهات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء
هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم
وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله
وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظة عن المسماة بالعنعنه واختلف فقال بعض العلما في المعنعن
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن
فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيف العنعنة اليهم بعضهم بعضا

يعني مع براءتهم من التدليس وبقاء ي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لايحمل على الاتصال
حتى يثبت انهما التقيا في عمره مرة فاكثر ولايكفي امكان ذلك فيهما وقال هذا قول ساقط واجمع علمه
بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي
قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد
جماعة فاشترط القاسمي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري ويوافقه ان المعنعن عند
ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال ان الظاهر من ليس بمدلس انه لايطلق ذلك الا على
السماع ثم الاستقراء دل عليه فان عادتهم لايطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فالتفينا به
وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لايغلب على الظن الاتصال
**قوله** هذا من جملة من عاب صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على
الاتصال حتى يثبت اجتماعهما **وقوله** اخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها يحتمل ان يكون
داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا وجدنا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو
مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لايكون داخلا تحته بل كان ثابتا
بالسند اخر والبخاري انما ذكره ههنا على سبيل التعليق بابتداء الامر الشديد وتاكيد له كما هو
عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها **قوله** الحارث
ابن هشام هو اخو ابي جهل عمرو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر
الهاء وبالسين المخففة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **قوله** كيف يا تيك
الوحي اسناد الاتيان للوحي من باب المجاز وسئل تارة بسمي بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد
فاصله كيف يا تيك حامل الوحي فاسند اتي الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة تسمى بالاستعارة
بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به
ولعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب
**قوله** احيانا هو جمع حين وهو الوقت يطلق على القليل والكثير حتى على لحظة وانتصب على
الظرفية وعامله ياتيني او اذكر عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء
يصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتداركة ومثل هو حال اي ياتيني شابها
صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير اوسطي في اعلاه قطعة
نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت الوسطى فحصل صلصلة
والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الاقمص
وهو القديل واما الجص فمعرب **قوله** وهو يفصم فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم
الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لانفصام لها اي لاانقطاع ويقال انفصم
الصدع اي الشق من غير اباينة فمعناه حينئذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف

الكسر مع

الكسر مع البانة **وقوله** هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع
له اذا كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة
لذلك بخلاف القاف فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من اقصم المطر
اذا اقطع والمراد من القطع ما قطع الوحي اي فارقه الملك مثلا واما قطع الشدة اي يتجلى عني
ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله بقطه فيكون من ثمة
الشدة اي هو اشده على بحيث ينقطع عن بدني شيء **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل
مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له والملك اللام
فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل بمثل رجل واما بالمفعولية
اي يتمثل بمثل معنى الجنس اي اخذ الملك رجلا مثالا له واما بالحالية **فان قلت** الحال لابد ان يكون
دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه على هيئة رجل **فان قلت** ليس التمثل في حال
هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل **قلت** يكون حالا مقدرة وذكر كثير
واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتصعد
اي يسيل والتفصد السيلان والقصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق
المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعيل يدل عليها ولذا ذكر التمييز وهو عرقا انه
يوضح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة
معاناته والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي يترشح من سائر البدن
**قوله** هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته
مشقة شديدة وغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع
الاول اشد عليه من النوع الثاني وذكر لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من
كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لابد
من مناسبة بين القابل والسابح حتى يصح بينهما التجاور والتعليم والتعلم فتكرار المناسبة اما
باتصاف السابح بوصف القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القابل
بوصف السابح وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسما
له ثم لاشكر ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال انه لايخلو
اما ان يراد القابل بتمثله شيئا شريفا سويا امرا ولا يخلو اما ان يكون المقول كلاما ظاهرا معناه ولا زيادة
مشقة امرا **فان قلت** ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة **قلت** المقصود من السؤال كان طلب
بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة فلا داعي فيه او كان ظهور ذكر على النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثيل الملك وكان السؤال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول
البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث
الى اخره وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجود بعد ارسال الملك منغمر في الوحي فلم تحسب

ولم يتمثل في ان الملك حال له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة يتشكلون باشكال شتى وافان قلت السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لانسلم ان السؤال ممن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل ستعرف كيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي يتارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما مصرحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت ان الوحي حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها اولانه كان اوعى في الاول عند غلبة التلبس بصفات الملائكة فاذا اعاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاقر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقول لفظ قد يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يفصم عني اي يخلي ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذكر لشغل ما يلقى عليه من القول وشدة مباشرة نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء العرق وحلم الامر فيما كان ينالهم من الكرب عند الوحي على شدة الامتحان لم ليبلو صبره وحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض ذلك دونه وقد اقترن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير قال واما قوله ياتيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه صنيعا وبعيه فلذلك قال وعيت ما قال وقيل الحكمة في ذلك ان يتقرع سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يتبين فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى في شرح المصابيح هذا حديث لطيف تقالطفت فيه ايدي الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتنيا بالملاحة محاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوحى اليه على الامة حسبهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان هذا اسلوبها تنزه على القلب في لبسه الجلال فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجامع القلب وتلافي من نقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذكره فاذا اكشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقي في الروع واقعا موقع المسموم وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة صلى ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت

الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه صلى الله عليه وسلم على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذكر لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه صلى الله عليه وسلم بما يوحي الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشمائله وكانت هذه ايسر والله اعلم قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغة تصغير البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين وماية وتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن احمد ابن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من رواية البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين وماية قوله عقيل بضم العين وفتح القاف هو عقيل ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وكسر اللام المشناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه توفي بمصر لجاة سنة اربع او احدى واربعين ومايه قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمر بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت اخذ الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري قال الحميدي انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه ابن اثنين وتسعين سنه واما عروه ابن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسما وعايشة خالة رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي لقولها فاذا فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدري به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به

صلوات الله وسلامه عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء قوله من الوحي كلمة من اما البيان الجنس او التبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برويا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرويا بالعين وقد تصرح عائشة رضي الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة رويا البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة لان الرويا السيئة اولا والكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال رويا انسب يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله الابرير رويا بالنظر رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضاوه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وفرجا الفلق شقوقا عن الصبح قال الله تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص لقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدا بالرويا ليلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدا باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد وسرايطه الصبر عليها وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يعزب عنه ذهن فيما يفيضه ذلك في اليقظة كما يراه في المنام وربما جعل ما يراه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فنسيها ثم تذكر كما جعل الله الغيم علامة للمطر قوله الخلا بالمد الخطابي هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله الكاملين قال الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التذكر وبها ينقطع عن مالوفات الشر ويخشع قلبه وهي من جملة مقدمات الشيء اريد به النبوة وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا هو بكسر الحا وتخفيف الرا والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر وسمي من انثه وسمع صرفه وهذا قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف الخطابي ~~يحطبون في ثلاثة مواضع~~ بفتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل قوله فاجاءني كلاهما يلزم اللمز في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد كل حرف لمز وقايل ان يقول كسر الزاي لمز لانه بطريق الاتباع والله اعلم قوله وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي الفي الحوب

٢ لسم

والاثم

٢ العوا ~~يحطبون~~ في ثلاثة مواضع بفتح الحا وقصر الالف وهي بكسر وتشديد الراء وهي مصروفة وبفتحتين والالف وهي ممدودة ٢ لعلي الصحيح في الثاني ٤

والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه واقول هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للتخث كثيرا نحو تخرج وتحوز اي احبيت الخروج والحيازة وغيرذلك البيضي هذا من المشكلات ولا يهتدي لسبوب الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو بتخنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو ايضا من كلامها ظاهر الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرج في الحديث وذكر من مذاهبه واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اسبب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة كذوات البضع معدودة ويحتمل ان يراد بها الكثرة ٢ واقول م اذ الكثرة تحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله امر لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ترجيت اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو جعلناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان تركبه الجاهلية لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع ابي يرجع الى اهله اذا جن واستاق اليهم يرجع اليهم وفي تفسير اوزاعي مسلم قبل انا يرجع قوله يتزوده هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلوة او للتعبد قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزى ابن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج عليها حتى توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام وللخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة واختلفوا في ايهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاه الحق اي الوحي الكريم وفجاه الملك اي جبريل فان قلت مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك قلت فا معنى الفا التعقيبية قلت هذه الفا تشمي بالفا التفسيرية نحو قوله فتوبوا الى باركم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفا التفصيلية ايضا لان مجيء الملك يفصل المجمل الذي هو مجيء الحق والاشارة ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجيه الحق بكسر الجيم مما الفجاة اي جاه الحق بغتة

وفاجاه فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي يعني حين جاءه الحق جا امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لحذف الالف في خبرها واحتج بمن قال بانها استفهامية بانه جا في رواية ما اقرأ وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه بفتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد يروى بفتح الجيم وضمها ونصب الدال على بلغه فحذف بلغه وعلى النصب معناه بلغ مني الملك الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره بالحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبيت وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بجامع قلبه الطوربشتي لا اريد الذي ينصب الدال الاخير وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال او انه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول لم يسدد فان البنية البشرية لا تستقل باستنفاذ القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية على ما تشهد به ملكات التي تجلى بها بسدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها ايا بالاثبات وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرها واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن في اوايل السور لكونها لم تذكر ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر كما تركت باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار بسبب ذلك الضغطة يضطرب فؤاده وقوله اقرا امر بالمحاذاة القراة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة ماموربقراتها في ابتدا كل قراة فتكون قراتها ماموربة في ابتدا هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب شعر بغلبة الحكم بالمقراة والاطلاق في خلق اولا على سبيل التعطي وبمنع وجعله توطية للقوله خلق الانسان ابدا بابان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع علقة وهو الدم المنعقد قلت قد يقرر ان مثل ما انا بقارئ يفيد الاختصاص والحوالي هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتاكيد اي لست بقارئ البتة لاستحالة وهو الظاهر والمناسب للمقام قال وهو يستدعي ان يكون كل المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى صوابه فاين هذا من جبريل قلت انما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سايرالناس في ان حصول القراة والتمكن منها بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي حكم الناس من ان حصول القراة انما هو بالتعلم

وبعده

وبعده فلذكر اخذه وغطه مرادا لتخرجه من حكم سايرالناس وسيتفرع منه البشرية ويتفرع منه الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا التي المرة ايضا اشارة الى ردما تصوره من ان القراة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطته تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى القلم العلمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفواد فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها لمرته وعلمته بقراين وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والترميل هو التلفيف والتدثير والروع هو بفتح الرا الفزع والخبر الخبر المذكور من مجي الملك والضغط الى اخر الكلام واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله تعالى لكنه كان خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فترهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقا الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الاظهر ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على القسمة بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امر ابوهم منه كما يحصل للبشر اذا وهمه لم يعهده ومن ثمة قال زملوني وقوله وحيم وجراي وهو ان يكون المراد ان جفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب الغريبين في باب العين والدال واللام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة انه عرض لشبهة جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل قال قلت من ابن علم صلى الله عليه وسلم ان الجاي اليه جبريل لا الشيطان ولم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجاي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه هما عنه قوله لا يخزيك بضم الياء والخا المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان رواه مسلم يخزيك لغتان فصيحتان وري بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه يحسن لقرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعيا اي يرفع الثقل اي بعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم فحذ احدى المفعولين وقيل تعطي الناس ملا بفتح التا هو المشهور وروي

بنفسها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه المال المعدوم فحذف احدى المفعولين
وقيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى
المضموم يقال كسب الرجل مالا وكسبه مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه
يكسب المال المعدوم ويصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب
المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محطوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف
لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه
في وجوه المكرمات وقيل عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما
لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي سعي في طلب عاجز لبنعشه
والكسب هو الاستفادة الخطابي صوابه المعدم المحذوف الواو لان العدوم لا يدخل تحت
الافعال يريد انك تعطي العايل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله يكسب المعدوم
تقريرات جمة البرماوي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان
الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الثقات قوله تقري بفتح التا تقول قريت
الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراب بفتح القاف والمد قوله نوايب الحق
النوايب جمع نايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق
والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم
ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات
وذكرت طرفا منها وفيه ان خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكاره
سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الرجل اذا هو مما مدح به ما لم يؤدي الى وفيه انه
ينبغي ان ليس من حصلت له بخاصة ونبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل
على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وجزالة رايها وقوة يقينها وعظم فقهها وقد جمعت
رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم واسبابها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله
فانطلقت به اي انطلقا الى ورقه لان الفعل اللازم اذا اعدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم هاهنا
بخلاف ما اعدي بالهمزة كاذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقه بفتح الحروف الثلاثة ونوفل
بفتح النون والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي هو
بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقه فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد
ابن اسد وهو ورقه ابن نوفل ابن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير
صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل قوله لكتابة بالالف وعدمها لا على
يكون متعلقا بورقه او بعبد العزى بل على اثبات عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما للحكم
بكونه عبدا لغير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان
وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني كذا وقع
هنا العبراني وبالعبرانيه ووقع في كتاب التغيير بالعزي وبالعربيه بدل ذكر اللفظين
قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى
وكتابهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانيه وان شاء بالعربيه واقول
ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور البحر اللسان العبراني هو الذي انزل به جميع
الكتب كالتوراة والانجيل ونحوها واقول يفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري
بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عمي وفي روايه لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول
فلانه ابن عمها واما الثاني فسمته عما بجار الاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير
الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث
لورقه هو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال يا ابن اخي جدك على سبيل
الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله ايضا احتراما له على سبيل
التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب
الخير والجاسوس صاحب الشر ويقال نمت الشر بفتح النون واللام انمسه بكسر اللام نمسا
اي لكتمته كتما وناسته اي سارر ته وسمي جبريل عليه السلام بذلك لان الله تعالى خصه
بالغيب والوحي قوله على موسى فاد قلت الاشبه به ان يقول على عيسى لانه اي ورقه
نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرساله لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود
والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام فان بعض اليهود ينكرون نبوته اولان النصارى
يتبعون احكام التوراه ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل
موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجذعا
بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في تصرتك والجذع في الاصل للدواب
فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت
ايام الصبي رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر
كان المقدره تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب
على الحال وهو قول النحاة البصريه وخبر ليت حينئذ قوله فيها واقول ويكون ليت بمعنى اتمنى
فينصب الجزين وهو قول الفراء قوله ومخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج والياء
الاولى ياء الجمع والثانيه ضمير المتكلم فاذا ادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين
والياءين واستبعد عليه السلام يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يرث منه
شيئا حي ولا شيئا بعده سبب تقتضي اخراجا بل كانت فيه المحاسن الظاهره المناقب الاكرامه
وانزاله باعلى الدرجات انفسا الفداصلى الله عليه وسلم قوله عودي وهو نوعا من المعاداه
ويمكن اي يوبخ اخراجك اوقت انتشار نبوتك وسوء هو جميع مضمومه ثم همزة مفتوحة ٢ فتشديد الياء
مكسوره ثم راي قويا بليغا الازر القوه قوله لم ينشب بيا مفتوحة ثم نون ساكنه

بوزنين مجهة مفتوحة اي يليت قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقه اي لم يليت وفاته وفتر
الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه من اثبات فان يك حقا يا خديجه فاعلمي ما خديجة ان يكن ايانا
فاحمد رسل وجبريل يأتيه وميكال معها من الله وحي بشرح الصدر منزل فان قلت ما قولك في ورقة
الحكم بايمانه قلت لاشك انه كان موسنا بعيسى عليه السلام وانما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته امرا ولين ثبت انه كان مسوفا في ذلك الوقت
فالاصح ان الايمان التصديق وهو صدقه من غير ان يذكر ما يناقيه والله اعلم قال ابن مالك
في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادي محذوف فتقديره يا جبار
ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقوله مر عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وان التمني
انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستغلا بتعيينه كحذف المنادي قبل
امر اودعا فانه يجوز حذفه لكثرة شيوعه ثم تن شيوعه قبل الامر يأتي خذ الكتاب وقبل الدعا
يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا سالمي يا داري علي البلا ولا زال منهلا بجرعايك القطر
اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتياد شيوعه بخلاف ليت فان المنادي لم تستعمله
العرب قبلها قال بنا فادعا حذفه باطل فيعين كون هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري
هل ابيتن ليله وقال قوله اذ يخرجكم قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال
وهو استعمال صحيح عقل عن التنبيه عليه الكثر النحاه وشذ قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها لان الانقضاض واقع فيما مضى قوله ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو من وظيفة اهل المعاني
وذكرا ما وضعا للاتي موضع الماضي بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل او استحضارا للصورة
الاتية في شاهد السابع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعاد الاخراج وتعجبا منه
وقال او مخرجي هم الاصل في اشاله تقديم حرف العطف على الهمزة لما تقدم على غيرها من اوه وات
الاستفهام نحو كيف تكفرون وفاي تؤفكون وفاين تذهبون والاصل ايكفرون بالهمزة بعد العاطف لان اداة
الاستفهام حق من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه حق
ما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان
الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة
بذلك اولى لاضافتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة
محذوفة معطوفا عليها بالعاطف كما بعده قوله لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف
على الهمزة لان او مخرجي هم جواب مر على قوله ان يخرجكم على سبيل الاستبعاد والتعجب
فكيف يستقيم العطف ولان هذه اشاريه وتلك خبريه والحق ان الاصل اخرجي هم فاريد
مزيد استبعاد وتعجب مجيء حرف العطف على مقدر تقديره اتعادي هم ومخرجي هم واما انكار
الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحروف من جملة البلاغة لاسيما حيث الاشارة والدلالة

قاعية

قاعية عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان
مخرجي نكره فان اضافته لفظية او هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو ورد مخرجي بتخفيف الياء على انه
مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سادا مسد الخبر لان مخرجي صفه معتمدة على استفهام
مستندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
قال البخاري رضي الله تعالى عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل
هذا اذا لم يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر سمي تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مستندا
عنده اما بالاسناد المتقدم مكانه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال
ابن شهاب او باسناد اخر وتحذيرك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقه بالتعليق
لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر ونحوه النووي قال العلما
اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة
التمريض وهذا اما يريد اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني انما جاز حرف العطف
ليعلم انه معطوف على اراض مسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني عروه على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بذا او كما له قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المشره وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعة على
قول من الاقوال توفي بالمدينه سنة اربع وسبعين او اربع وما به قوله جابر هو ابو عبد الله ابن عمرو
ابن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري المدني احد من كبار الصحابة وفضلايهم روى له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمايه حديث واربعون حديثا تفق البخاري منها اربعة
وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر غزوة وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان ابن عثمان ابن عفان والي المدينة قوله وهو حديث
عن فترة الوحي جملة حالية ابو قال في حال التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي
اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لا ظرف متضمن المجازاة والاصح
في جوابه ان يكون اذ او اذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع قوله الكرسي
الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن
السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده كعاريه وسريه جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله
وعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فرغت قوله زملوني زملوني في اكثر الاصول
مرتين وفي بعضها مره قوله يا ايها المدثر لفظ الدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد
والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمه ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر

معناه حذر العذاب من الهجر ويوبك فكبر اي عظمه وتزهه عن ما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النمي اوكثرت حرارتها وحمي وتتابع هو بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعة ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان لطلان بطلانا ظاهرا ولا يعتبر بحال له من نقل عنه فان المحققين لهم الجماهير ندليس ابطالنا لقوله تعليد الجماهير بل عمدنا بالدلايل الظاهره ومن اصرحها حديث عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الحديث قوله اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي اي فانزل الله يا ايها المدثر في قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ بمعناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى ابن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عن يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله ولدا ابو صالح اسمه عبد الغفار ابن داود ابن مهران البكري يقال له الحراني ولد بارمينيه سنة اربعين ومايه وضرح به ابوه وهو طفل الى البصره وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين او عبد الله ابن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى المتابع عليه فيهما وربما الاكثر قوله تابعه هلال ابن رداد عن الزهري فهو اعلى نوعي المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيحصل بالضروره ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاول وسماه في الثانيه ورداد براشديد الدال مهملتين الاولى منهما مشدده ظاي حصي قال النووي بمثل ما ذكرنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فايده ينبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعه الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم قوله وعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث وعن غيره خلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله ابو يونس هو ابن ابي



يزيد مشتقا من الزياده القرشي مولى معاويه ابن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزه والتحتانيه نسبة الى ايله قريه من الشام سمع الزهري روى عنه الليث قال ابن صالح كان الزهري اذا قدم ايله نزل على يونس واذا سار الى المدينه نزل اليه يونس توفي سنة تسع وخمسين ومايه وقيل سنة اثنتين وضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزه وتركه والضم بلا همز افصح قوله معمر هو بفتح الميم وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعه من التابعين عمرو بن دينار واسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحده والعين المهمله وهشام بن عروه ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعه شيوخ له وهم قد روا عنه فدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومايه قوله بوادره بفتح الباء الموحده جمع البادره وهي اللحمه التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظه فروى عقيل عن الزهري فواده باسناده المذكور الحديث برجفهم كما سبق وتابعه على هذه اللفظه هلال فرواها عن الزهري برجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره فحصل اختلاف بين اصحاب الزهري في الروايه عنه في هذه اللفظه وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان فايده ذكر المتابعه التقويه ولهذا قد يدخل في باب المتابعه روايه من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعه التامه ينبغي بوجه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور وله راويان وان المتابعه الناقصه ينبغي ان تكون من باب التعليق لما قوله قال يونس كما انه تعليق ينبغي ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد والمقصود منها ظهور الخشيه على نفسه المباركه صلى الله عليه وسلم قوله ورقاء هو ابن عمر اليشكري بكسر المعجمه وسكون الكاف وفتح القاف البصري البتوذكي بمثناه من فوق مفتوحه ثم موحده مضمومه وفتح الذال المعجمه وروى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصره فكتب عن البتوذكي فقال يا ابا سلمه اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب قال هات قال حدث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحاب ثابت انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك صادقا فاظنني ان لا اكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترميني بها بنت ابي عالم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصره في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين وانما قيل له البتوذكي لانه نزل دارا قوم من اهل بتوذك اولا نه اشتري دارا بتوذك وقيل البتوذكي هو الذي يبيع ما في بطن الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانه بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال له الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزار الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو عوانه صحيح

الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وتسعين ومايه روى احمد
ابن محمد ابن ابان قال سمعت ابي يقول اشتري عطا ابن يزيد اباعوانه ليكون مع ابنه وكان يزيد
يطلب الحديث وابو عوانه بجل كتبه والمحبره وكان لابي عوانه صديق قاض وكان ابو عوانه يحسن
اليه فقال القاضي ما ادري بما اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضر اودع الله
لعطا البزاز فانه قد اعتق اباعوانه فقل الاذهب العطا من يشكره فلما اكثر عليه ذلك اعتقه
واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا
مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا وينبغي للقارئ ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا ولو ترك لكان مخطيا
لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ودلالة الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشه هو ابو الحسن
الكوفي الهمداني بالميم الساكنه والدال المهمله مولى الجعده بفتح الجيم ابن ابي هبيره بضم الهاء وكان
الثوري يحسن الثنا عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه هو ابن
هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحده منسوب الى بني والبه بالولا امام
مجمع عليه بالجلاله والعلو في العلوم والعظم في العباده قال خلف ابن خليفه حدثنا ابو اياب الحجاج
الثقفي قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل
انه لما قدم راس سعيد هلك ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميله كثيره قتله الحجاج ابن يوسف
صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده
وجرى لسعيد رضي الله عنه في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله تعالى
واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لايق بمرتبته وهو من كبار ائمة التابعين وكان له ورد
تقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليله حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليله فنشف عليه فقال اللهم
قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها
سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفه يسالونه يقول ليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد
جهبذ العلما قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثره علمه وفضله وهو ابو العباس عبد الله
ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونه ام المومنين
دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي روايه اللهم فقهه في الدين
وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتقطع عمر ابن الخطاب له
وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادله وهم الاربعه عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص واما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه فانه مناقض لما قال العلما اعلام
المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والرجوع فيه اليهم وابن عباس
احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كثر والرواية عنه وهم ابو هريرة
وابن عمر وعايشه وجابر ابن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن يعمر ابن بهران قال شهدت جنازة

ابن عباس

ابن عباس فلما وضعت ليصلي عليه جا طاير ابيض حتى علا الكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد حتى
سوي التراب عليه سمعنا صوتا يايتها النفس المطمينه ارجعي الاية رضي الله عنه ولد قبل الهجره بثلاث سنين
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشره سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة
ثمان وستين وصلى عليه محمد ابن الحنفيه وقال اليوم مات ربا في هذه الامة روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وستون حديثا وذكر البخاري منها ماتين وخمسة عشر قال
عطا ما رايت الا قليلا الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره
وكذا ابوه وجده عبد المطلب وكان الموضح الدمع من قذي ابن عباس لكثرة بكايه قوله كان يعالج
ابي يحاول من نزول القرآن عليه شده وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة
وانما حصلت المعالجة الشديده لعظم ما يلاقيه من المكر والقول الثقيل ويويده ما تقدم وهو
اشده على ما يفهم منه الشده في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك
ابي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين ابي مبدا العلاج منه وما يعيني من او قد يجي للعقلا ايضا
ابي وكان مما يحرك قوله الى قوله فانزل الله جملة معترضه بالفا وذلك جايز كما قال الشاعر
واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كلما قدرا فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة
كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار في التكرار الفلاني عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك
قال وقيل معناه هذا من شانه ودايه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على
الفعل يشعر بتقوية الفعل وقوته لا محاله وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرك وقال في الاخر قارايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى اعلم من انه راى بنفسه
تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه حركها والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل
البعثه وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة او عشرا او خمسة عشر وفيه انه يستحب للعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل وبريه
الصوره بفعله اذا كان فيه زياده بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن بدل على تحريك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا يطابق بين الوارد والمورود قلت التطابق حاصل
لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل
منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة
الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك
في صدرك وقال في تفسير وقراته اي بقراءة يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم الكتاب وفي بعض
الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لملابسة الظرفيه اذ الصدر
ظرف الجمع وهو مثل ابنت الربيع البقا اي ابنت الله في الربيع البقل فالمراد فيه جمع الله
في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني فاذا كرره لا تكون مع قراته بل تابعه لها متاخرة
عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال

من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ
الاكتساب في الشر لانه ابلغ فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وتحمل
وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة قطع قال ثعلب
فاستمعوا لها وانصتوا فيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت ومعنى انصت سكت
قوله ثم ان علينا ان نبينه اي بعد اخره وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته
واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل
السنة وذكر ان ثم تدل على التراخي قوله كما قراه اي قراءة جبريل القرآن هو في بعض النسخ كما قرا
بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه
مبتدرا بالقراءة قبل فهمه افهماه الله عنه وقال اسمعه حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا
لما ترجم له الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء المجيء وعند
ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان عليه السلام
اذا القى الوحي نازع جبريل القرآن ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان
ينفلت منه فامر بان ينتصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى
لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة
بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرانه في لسانك فاذا قرانا ه فاقرا قراءة جبريل
قرانه والقرآن القراءة فاتبع قرانه فكن منقفيا له وما تفسيره انه لا يبقى غير محفوظ فنحن
نضمن حفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانا نحن كفانا بعجل بالحفظ والسؤال
عن المعنى جميعا كما تريد بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي لتعجل بقراءته قال البخاري حدثنا عبدان
ابن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة والمثناة الفوقية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن
المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبد الله ابن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم المروزي
هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه
وشجاعته وغيره كلا من نفايس صفاته الذي تستنزل الرحمة بذكره وتترجى المغفرة بحبه
وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن
الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال
ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والزهد والشعر والفصاحة والورع
والنصائح والقيام بالليل وسداد الراي وقال عمار ابن الحسن بمدحه رضي الله عنه اذا سار عبد الله من مرو ليلة
فقد سار منها نورها وجمالها وان ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت قمرها
وقال ابن مهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل اذا الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا
ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين

في الناس

بلغ مقابلة اصله
سادس عشر بوت
سنة
1119

في الناس وقال ابو اسحاق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد ابن حنبل لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد افضل منه كان يحدث عن الكلبي وقال
ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال وكيف هو
عالم المشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولده
من قصره فراث البغلة قد ارتفعت والبغال قد تقطعت والبغل الناس فقالت ما هذا
فقالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت فهذا والله الملك لا ملك هارون
الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والحنطب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي
بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة قوله يونس هو ابن يزيد
الايلي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده
وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر
بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي السختيا في
فارسي وهناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة
الساكنة والراهو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث
عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله ابن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله
شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل
لفظ وحدثنا بشر حرف ح مهملة مفرده وعادتهم انه اذا كان للحديث اسناد واكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ما مقصوره وتستمر
في قراءة ما بعده وفائدته انه لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلهما اسنادا
واحدا او قيل انها من حال بين الشيئين اذا حجر لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ صح فيشعر بانها رمز صح للملا يتوهم انه سقط
من الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحاكية في صحيح مسلم قبل في صحيح
البخاري وابو عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني وعبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم
الشاعر في بيت كما تقدم وهو محمد قهم عبيد الله عروة قاسم ابو بكر سليمان خارجة سعيد
قال الزهري ما جالست احدا من العلما الا رايت اني افوقه ما عدا ه ما خلا عبيد الله
فاني لم ار له الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر ابن عبد العزيز الخليفة وتوفي
سنة تسع او ثمان او ثمان وستين او اربع وسبعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده
عن عبيد الله بن عتبة والد عبيد الله قال ذكران النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي وانا غلام
او وسط راسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبد الله

رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه نفي
اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس وبراجه اعدل الاخلاق بكون فعله احسن
الافعال وشكله اصح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو
مستغن عن الفانيات بالباقيات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل
على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره وكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف
البشرى من الله تعالى بملاقاة امين الوحي وبتتابع امداد الكرامة عليه فينبغ على عباده بما يمكنه
مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله تعالى في تقديم الصدقة
على النجوى او جبريل رسول ايضا او تشبيه بالملك فان قلت انه النجوى منسوخة قلت
الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل
الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع
لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما ولفظة ما
مصدرية اي اجود اكوان الرسول عليه السلام وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال وسميت
بسببي الحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون
في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا في رمضان عند الملاقاة
وقبيل الوقت مقدر كما في تعدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان
واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار
في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله فيدارسه القرآن
بنصب القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذا نقل الى باب المفاعلة يصير
متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما تناوبا في قراءة القرآن كما هو عادة القرا
بان يقرأ هذا عشرا او الاكثر عشرا او انهما تشاركا في القراءة يعني يقرآن معا والمدرس
القراءة على سرعة وقدره عالية كانه يجعل الشيء الذي نقرأه سدلا لان اصل المدرس الوطي والذليل
وفايدة درس جبريل تعليم الرسول عليهما السلام تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من
مخارجها لتكون سنة في حق الامة لتجويد التلامذة على الشيوخ قراتهم قوله فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المسنا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو
اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما و لفظ
الخير شامل يجمع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد
منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا
جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا
عند لقا جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما على الحالية يعني تكون اللام
فيه للجنس والمعنى تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل



الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات المعروف على
احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي
وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان
وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم
ومواصلتهم اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان
ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان
من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل
او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع تكريرها معها فان قيل المقصود تجويد
الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قوله
حدثنا ابو اليمان بالتحتانية المفتوحة والحكم بفتح المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفا وهو
حمصي بجراني من موالي امراة من بهز بالموحدة المفتوحة والزاي والمد يقال لها ام سلمة روى عنه
احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين والمدهلي وابو حاتم وخلايق قال لي ابو اليمان
لم اخرج من المنزل الى الحديثا ولد سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنة احدى واثنتين
وعشرين ومايتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم
الحمصي اثنى عليه الامة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه
واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبه بضم العين المهملة والقاف
الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله ابن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال
اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على
الفرق الذي بين العبارات او صيانة عن الغلط الرواة باعيانها قطع النظر عن الفرق
او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها قوله اباسفيان هو صخر بالمهملة ثم
المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معاوية
وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينيذ ورييس قريش
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يوم اليرموك
ونزل المدينه وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان
قوله هرقل بكسر الها وفتح الراء وسكون القاف يقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الرا
اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين
سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له
قيصر كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة يسمى بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك
القبط وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر
وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حالة كونه كاينا في جملة

الركب وهو امير هم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش وهم
ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر ابن مالك ابن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا قريشا باسم
دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية ابن عباس لم سميت قريش قال بدابة
في تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت
القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف ورد به القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التا
وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولقطبا الشام اما ان يتعلق
بتجارا او يكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف دار الانبياء وقد
دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة
سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والثنية الرة الى مكة ومرة في تجارة خديجة الى
سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احديهما ليلة الاسراء وهو
من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مثلث الكاف ويخفف كراس وفيه
لغة ثالثة شام بفتح الشين المعجمة والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث
وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال وهو
فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهو
من المدة اي القطعة من الزمان وطلبهم تقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح
الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصة وكان
قريش سنة ست من الهجرة فان قلت فهذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم
عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في
الباب لا من حديث منه فيكفي من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث
ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء وهم اراقل قوله فاتوه الفا
فيه فصيحة او تقديره الكلام ارسل اليه ان ركب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم
فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانبجست اي فضرب فانفجرت وايليا
هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون التحتانية بينهما والمد
والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه
بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء الى نحو هذا يدعوا الى دار السلام
والمناسب فدعاهم الى مجلسه اي مجلس حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي
بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه
قوله حوله وحواليه وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم بهذا الجيل المعروف
الجوهري هم من ولد الروم ابن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله
بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر عن لسان



بلسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه يدرك من
لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء زائدة للتاكيد نحو
قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز
فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفاء فصيحة اي فقال للترجمان قل لهم اقرب
فان قلت ترتب افعل التفضيل فلا بد وان يكون من شيء فاين صلته قلت كلاهما محذوف اي
اي الكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه
ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو
ابن حرب ابن امية بن عبد شمس بن مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من
بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان
مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال في ظلال الواقع
التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدقه رسوله الرويا بالحق
وهما من غرايب الالفاظ فعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى
الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب لا يستحيون منه فتسكتوا
عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وباشروا بضم المثلثة وكسرها
يقال اشر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان يرفقني يردون عني ويكون في بلادي
على كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو كالكذب ويعلم منه قبح الكذب
في اهل الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي وقوله لا يلزم منه لجواز
ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله الكذب عنه اي لا خبرت
عن حاله بالكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز
العكس وجاء به الرواية قوله فقط بفتح القاف وشدة الطا المضمومة هو المشهور ومنهم
من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف
وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين المنفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي
فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله من
ملك روي على وجهين ملك بصيغة المشبه ومن حرف جر ولفظ الماضي ومن موصوله
والاول اشهر قوله فاشراف الناس ابو كبارهم واهل الاحسان وسخطه بفتح السين وهي
الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله بغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو
مذموم عند جميع الناس قوله لم اذكر فيها شيئا اشارة الى ان عدم عذره غير مجد نفعا به قال ابو
سفيان واد خل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم يمكني ان ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه
وغيرا ما منصوب صفة لشيء او مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لها وهما
نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتصرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف

بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير كذا ذكر
فصلكم الرجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي ذنوب ذنوبة لنا وذنوبة لم يا قال
الشاعر فنروم علينا ويوم لنا ويوم نسر شبه المتحاربان بالمستقيين يستقي لهذا
دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب
اسم جنس قوله وتنال اي نصيب ومعنى ما يقول اياوكم عبدة الاوثان وانما فيها حيث ذكره
ثلاث عبارات لانها كانت اشهر الاشياء عليه والهم عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا
شركاء من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام
العبادات البدنيه وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختمها التسليم والصدق هو القول
المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة والمراد
بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذكر بالبر والاكرام وحسن المراعاة والمراد بالرحم
وصلة الرحم وهو تشريك ذوي القربات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل
ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فلا يدخل اولاد العم
فيه وقيل هو عام في كل ذي محرم في الميراث بحما وغيره وقد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم
في هذه الامور الاربعة الامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضائل اما قوليه وهي الصدق واما
فعليه والفضيلة اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه
وهو العفه واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة والشار بقوله لاتشركوا واتركوا الى التحلي
عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى اخره الى التحلي بالفضايل وبحصل من انه ينهانا عن
النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل تبعثى
هم افضل القوم انسابهم واشرفهم والحكمة فيه من شرف نسبه كان ابعد من ايحال الباطل
وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل يا نبي اي يقتدي به ويتبع وهو يجهر
بعدا ليا وفي بعض الروايات يتاسى من باب التفعيل وهو بمعناه قوله فهم اتباع الرسل وذلك لان
الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف وغيره وفي اوايل البعثة والا فلي
الاواخر لا يستكفون بل يتفجرون قوله ايرتد سوالة عن الارتداد هو ان يرجع من دخل على بصيرة
في امر متحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه
قلت اما لانه لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسه ونحوه
قوله بشاشة ابي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة
القلوب باضافة البشاشة اي مخالطة الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برويته وهو يفتح الباء يقال بشي بشاشه واما سواله عن الغدر
فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب
غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه لم يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا قال

يقول

يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول صلى الله
عليه وسلم وتاديا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان
عن لفظ يامرنا الى يقول مخالفا في ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون ماموريا به والعدم لا
يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا
نهي فما معنى ذكره اذ لا يقال للحاضر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك ماموريه
مع ان كل نهي عن شي امر بضده وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان
لم يذكره ابو سفيان من لفظ وحده ومن لا تشركوا وما يقول اياوكم ومقولهم كان
الامر بعبادة الاوثان والله اعلم ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم يتركها
قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة مما يستلزم الصلة
فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب وقدم الاعادة سوال النتيجة على سوال الاتباع والزيادة
والايتاء اهمل قلت الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله تعالى
عنه نفيه عن التقديم فان قلت السوال عن احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة
دب لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم يترك بعد بين الاثنين
قلت لانه مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى
العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوي اكتفى
بما سياتي ذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس
الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال علينا وندال عليه قال وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة
وقوله انما يتبلهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته قوله كنت
اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ما خذه اما من القراين العقليه واما من الاحوال العاديه
واما من الكتب القديمه فانه ونحوه من علامات النبوة فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه
اي وصل اليه ولانجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقايه اي حملت نفسي
على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لاني الخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل تحكم بايمان هرقل حيث قال اشهد وحيث
سيقول بوافق رايي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول فتبنا بعوا
هذا النبي قلت لا تحكم به لانه يظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي ايضا اختبرها
شاركم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح
بل لاحتمال الرخيه بخلاف ايمان ورقه فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال
والله اعلم النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لبحثت لانه قد عرف
صدق النبي صلى الله عليه وسلم والمناصح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي

ومارات عثمان الرئاسة عنه **الخطابي** اذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسألة عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوجافه فبينت حسن ما استوصف من امره و جوامع شأنه وسددره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب اسمه قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وات بطارقته **قال** البخاري رضي الله عنه يعني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان شد دعا اي دعا مر قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعوبه لا مدعو فلهذا اعدي اليه بالباء والباء ايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح القافين على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقماع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية ابن خليفة ابن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم والزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة **قوله** بصرى بالصرف على صيغة فعلى هي مدينة بحوران بفتح الحا المهملة وبالراء المشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبصرية النسبية الى الشام والحجاز فيها عمل السيف **قوله** عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان كلهم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسوله الله **قوله** الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله** سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يخزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة يعذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور **فان قلت** اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فيقدمه **قلت** المذكور قبل تسميه وتقديره اما بالابتداء فباسم الله واما المكتوب به فمن محمد ونحوه واما بعد ذكر فكذا **قوله** بداعية الاسلام هي بكسر الدال **الخطابي** يريد دعوة الاسلام وهو كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبينة من قولك دعا يدعو دعاية



محوشكي شكوا شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء **النووي** اي اترك بكلمة التوحيد وهي رواية لمسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف **وقوله** دعوة الاسلام مثل تجر الاراك اي ادعوك بالدعوة الذي هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام اسلم اسلم امر من باب الافعال وسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم اللام لانه جواب الامر اي ان اسلمت بقي سالما وهو اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم **قوله** يؤتك الله اما جواب بان للامر واما بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم اسلم يؤتك الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ان تولت ايان اعرضت عن الاسلام بان عليك اثم يريسيين بفتح الياء التحتانية وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريسي على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروي ايضا بياءين بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين **النووي** الاصل الاريسي فابدل الهمزة بالياء **وقوله** هو على عكس المشهور ثم زاد على التفاوت معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وبنبهم هو لا على جميع اثم الرعايا لان الزارعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يريد ان توليت فالمجوس يقتلونك وينكرون فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله الذي ينتسب الاريوسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان يفيد الحصر اي اثمهم الا عليك **فان قلت** فكيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** المراد اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **الجوهري** الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال العسيف الاكار والاول جمعه الاريسيون والثاني الاريسيون واراسه وارايس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريس اريسي لقول النجاج والدهر بالانسان دواريه اي دوائره وكان اهل السواد دون هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعه فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم **وقوله** فلقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احتمالات ثلاث **قوله** تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا ولامه في العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو فعل كان لطلب المجيء الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء مستويه وتفسير الكلمة اي لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله **قال النووي** اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مما وقع

فان لم يكن بلغهم كان مستحبا فلو قتل هولا قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العلم بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه ع دحيه فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جا في رواية اخرى فانه روي على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يساق الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة بالقران اي بكله او بجملة منه وذكر ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار مع غير القران ومنها ان السنة في الكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع ابن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما في الابتدا بالمكتوب اليه روي ان زيد ابن ثابت كتب الى معويه فبدا باسم معويه ومنها انه لابد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال ابي هرقل اعظم الروم ومنها استحباب البلاغه والايجاز وتجزيل الالفاظ الجزلة في الكتابة فان في قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن ولم يتبعه فهو كافر ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه الاعناد او خوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلال امة كان اثما ومنها استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها فلما قال ابو هرقل ما قال ابن من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة بالسحب هو اختلاط الاصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم ابن من مجلسه قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف ابي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ما من معناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر امر القوم اذا كثر عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تارة كالعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اباهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد لهنبي النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاع يدعى ابا كبشة وهو الحارث ابن عبد السعديو عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور واما بنوا الاصفر فهم الروم وسموا به لان جنشبا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطي نساءهم فولدوا اولادا اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر ابن الروم



ابن عيص ابن اسحاق ابراهيم عليه السلام وانه بالكسر استيناف تعليلي اي امر لانه يخافه وبالفتح بدل او بيان لامر ولفظة علي بتشديد الياو قوله الناطور روي بالطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة اليهرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجازا اذ المراد منه الحاكم فيه واراده المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما وشلم بيسمي بضم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف في بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل سقفا ويقال ايضا اسقف كابرج وسقف كقفل وهو للنصارى رييس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل استفتاه في النصارى يحدث كذا وهو انصاري لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نصره اوناصره او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي مهموما غير نشط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الباجم بطريق بكسر الباو هم قواد ملوكهم وخواصهم ودولتهم قوله استنكرناها تيكرها اي انكرناها ورايناها مخالفة لسايرالايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله حتى بفتح الحا وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وساحرا اي ابرسالي البطارقة هرقل عن ما انكروه ابي من سبب تغير الهيئة والحنث قوله ملاء الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الانجيل انه قد ظهر طايفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا هو من الختن قطع الجلدة التي توارى الحشفة التيمي ملاء الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصارى لا يختلفون والملك ينتقل عنهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز ابن مروان فتكما ختنه فقال من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان يقول له من ختنك ويقول ختني فلان فشغل عبد العزيز بتنبيه بفتح الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر وقلا يهمنك بضم الياء من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولا احمق من ان يتهم بهم او يبالي بهم والمدارين بالهمز وترك لغتان والهمز افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري سالت ابا علي العسكري عن همز مدارين فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله فعلا لم يهمزه قوله ان مجهول الماضي من الاثبات وهو ما جاء جواب سباه تغيراذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا طرحها نحو فبينا نحن نرقبه اتانا نتعلق وقصه وربا دراع والعالم في بينا هو اي اذا الظاهر ان العالم فيه هو الجواب قوله ملاء غسان هو من حملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة نازلوا هم عند

قوله اذ هو جواب اذا بالرجل المخبر ومختص وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا ملك بصفة المشبهة وملكا بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا قال النووي وهو صحيح ومعناه المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر قوله بروميه بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة ريا ستهم قوله فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء لم يبرح رقيها يقال مارمت ولم ارم ولا يحاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها اعجمية قوله صاحبه اي الذي يرومه والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حوالية بيوت وسارل للخدم والحشم وفي دسكره اي في دخولها قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والعشر هم الجمع الذين شأنهم واحد والاسى عشر والجمع عشر والانبياء عشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هنا لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين له وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله وتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل لما من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها السابعة وهي الاصح وفي بعضها فتبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها بالنون قوله فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي نفروا ويقال حاص بالجيم والصاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل قوله ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذا يئس مقلوبه وانقلب قريبا او هذه الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختياري امتحن وشككم اي رسوخكم في دينكم وعقدكم رايت ايشككم واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شأنه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق قوله او رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة تنبيه اعلم ان لهذه العبارة محتملة وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي عن عبيد الله بن عبد الله وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالراء والسدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين بوالهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه نعلان بفتح النون من الكيس وهو سوء الخلق عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال لخ

قال

قال الحاكم النيسابوري في صالح وهو ابن مائة سنة وثلث وستين سنة وكان في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن ثمانين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي وفيه ستة اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمز وتركه وسعر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد ابن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكره بعمره وبجره والحمد لله وحده ما ما ما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الايمان

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتي ويجوز ذكر الحديث اذا بعض يتعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وان ذكره اخر استنادا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل هذا الترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدأ بعد مقدمة الكتاب في شأن بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة ثم بما سبقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وثنى به ثم بكتاب الصيام فاحد الاربعة بالترتيب الذي مر تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الثاني مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها خمس مرات كل يوم ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في كتاب الله والسنة او لشمولها المتكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو قيلت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسطه كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلس ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه بين الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كتاب بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن والامن اذا صدقه وحقيقته امنة التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي

الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بجيئه به ضرورة
مع اختلاف فيه مع انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واخراجه له او مجاز لغوي **البيضي** الايمان
مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب **قوله**
وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد والا فهو الى البخاري **فان قلت**
هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره **قلت** لا نزاع
في ان الاعتقاد لابد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل اعم من الفعل بالجوارح هل هما منه
امر لا فلذا ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان **قال** ابن بطال التصديق
هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا
مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد
من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل **البيضي** ضمير هو راجع
الى الايمان قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال
سفيان ابن عيينه قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب
وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء **قوله** ويزيد وينقص هذا تقدير ان يكون القول والعمل
داخلين فيه ظاهر وكذا تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص
بقوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وسيجيء ان شاء الله تعالى
**قوله** هدى اي دلالة موصولة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم ان البخاري كثيرا يستدل
لترجمة الباب بالقرآن وربما وقع له من سنخ مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول من العلماء
ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** وتسليما يعلم
منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير المعطوف **فان قلت** الايات دلت
على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت** كل ما قبل الزيادة لابد وان يكون
قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله تعالى والبغض في الله من الايمان الحب مبتدأ ومن الايمان
خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب
في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان لذكر الايات وعلى التقديرين
يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري لقوله وهو
قول وفعل **قوله** وكيف هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم فيه بصحته وعمر ابن عبد العزيز
هو ابن مروان ابن الحكم ابن ابي العاص ابن اسد ابن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد
اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى الشيخان ابن مالك
خلفه في خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى
تولى الخلافة سنتين تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر



وعثمان وعلي وعمر ابن عبد العزيز ولما تولى قالت رعاة الشاء في رؤوس الجبال من هذا الرجل الصالح
الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا
وقال احمد ابن حنبل روي في الحديث ان الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة
دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر ابن عبد العزيز **قال** النووي في تهذيب الاسماء جاء
العلماء في المائة الاولى على عمر والثاني على الشافعي والثالثة على ابن سريج قال الحافظ ابن عساكر
هو للشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل لابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على العالي رحمه الله تعالى بمقابلاته **اقول** هذا
امر ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن ابن زياد في الثانية والطحاوي
في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة
والراعوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى ابن معين في الثانية والنسائي في
الثالثة ولاولى الامراء المأمون والمعتضد والقادر والمرتضى وانه معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوها اذ تصحيح الدين متناول لجميع انواعه من ان لغظة من يحتمل
التعدد في المصحح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت
المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا وقولاه
لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانيه وحجة
الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانيه وكان يقال لعمر الاشج لما ضربه دابه في وجهه
فشجه وكان عمر ابن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت
امه امر عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولد عمر بحلوان وتوفي ببدير سمعان قرية بحمص لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم واظفاره فقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف ابن ماهك
قال بينما نحن سوية التراب على قبر عمر سقط علينا برق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر ابن عبد العزيز من النار **قوله** عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو
السيد الجليل ابو فروه الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي او لا والصحيح تابعي وسبب
الاختلاف انه روى الاحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدي عاملا لعمر ابن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه
لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته
قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله وتوفي سنة
عشرين ومائة **قوله** فرايض اي اعمالا فريضة شرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات
ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال
والتروك واجبة ومندوبة وليلا يتكرر **قوله** فسأبينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه
كل احد متكلم **فان قلت** كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز **قلت** انه علم

انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بامهم عن ذلك والغرض
من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه
حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا عليه بذل ذلك بل على خلافه اذ قال
ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واحوالها فقال استكملها اي الفرايض ونحوها
لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمين قلبي هذا دليل ظاهر على قبول
الزيادة ومعناه انه ينضم عين اليقين الى علم اليقين لاستكمال الايمان حينيذ اقوى فان قلت
المناسب للسياق هذه الاية عند ساير الايات قلت تلك الايات ذكر على الزيادة منها
فيفصل بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بفتح الميم والذال المعجمة هو ابن جبل ابن عمرو
ابن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد
العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين عبد الله ابن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعة
وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاذ اني لاحبك وقال انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله عليه السلام الى اليمن يدعوهم الى الاسلام
قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر
وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبين المقدس نسب الطاعون
اليها لانه بدا بها وهو بفتح العين المهملة قوله نومن ساعة لا يمكن حمله على الاصل لان معاذا كان مومنا
وابي مومنا فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى تتكثر وجوه دلالات الادلة على ما يجب الايمان به
النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل
بالعين المنقطة والفا هذلي اسلم قديما قبل عمر ابن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على
الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل
يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروى له عثمان واية
وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في امارة عثمان وتوفي بها سنة
ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير
وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي

وهما

وهما من السكينة والوقار والهيبة والمنظر والشمايل وكان على قضا الكوفة وبيعت مالها العرو صدرا
من خلافة عثمان قوله كله لفظ الكل لايوكد به الا واجزا يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان
كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي
المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها احدى ومايتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد
منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة ربما تصدق
في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه
عن الدنيا ومقاصدها والقطع الى رياسة اوغيرها وادل دليل على عظم مذهبه شهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لايعدل برايي ابن عمر فانه اقام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شي من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل
في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني اسي على شي فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل
مع علي الفية الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة
اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفتح الفا والحا المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى
وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس
عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المومنين يلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز
الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله يدع اي يترك
ما حاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف احاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف
اذا لم يعمل فيه والحيك احد القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض النسخ
للمحاربي حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقيه حاك من المحاكة النووي ما حاك في الصدر
اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي
مولى عبد الله او قيس ابن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث
والفقه وقال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة
احدى ومايه بمكة وهو ساجد قوله واتاه يعني وجاء ابي هذا الذي ظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري
المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا والشريعة ما شرع لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا
هو من باب اللف والنشر المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو من غير ترتيب فان قلت
ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت

الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله ودعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى
قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقاله المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم يعني تفسيره
في الآيتين يدل على انه كالبيان بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عملا وقال
ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو زيادة في ايمانكم الفوري اعلم انه يقع في
كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش
وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له
تعلق بما نحن فيه ومنها ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يذكره قبل هذا
انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأول وعندنا نسخة
مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو كذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو قال واما
مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام
مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق
بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها
وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة
ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد
وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل
ايمانهم بعارض ولا بتشكيك قائل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يساويه تصديق
احد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه ولهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه
بالابواب لاتيه بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان
واراد الرد على المرجيه في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقالت اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يجب بايمانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام ونطق بما يذكر بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا
بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التطق الممكن لمعالجة المنية او
لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا قول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة
على النطق اذ المريظهر منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحكم بكفره وقال
ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين الاتيان بالامور الثلاثة التصديق
والاقرار والعمل والاخلاق انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا
فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مطلقا مومنا بالاطلاق قوله لعل مراده كمال الايمان
لان اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا من لا يكون مومنا وهو مشكل بما ثبت ان كل
من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه

المسالة

المسالة وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف
على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول
عليه السلام بما علم بمجيئه به ضرورة والمختفية التصديق والاقرار والكراميه الاقرار وبعض
المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال
خمسة الثلاثة منها بسيطة واحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما
بسيط اولا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا
كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف
ولا يبقى ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا فاذا تحققت
هذه الدقايق افتحت عليك ان شاء الله تعالى قال البخاري رحمه
الله تعالى حدثنا عبيد الله هو ابن موسى ابن باذام بالموحده والذال المعجمة لفظ فارسي
معرب وهو معنى عبيد الله هو ابن موسى ابن باذام بالموحده والذال المعجمة لفظ فارسي
معرب وهو معنى اللون وهو عبسي بالموحده والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل
ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبد الله رافعا
راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندريه سنة ثلاث عشرة ومايتين قال ابن قتيبة في المعارف
كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكره فضعف بذلك عند كثير من الناس وقول اعلم
ان المبتدع اذا وجد فيه سايرشروط الرواية يقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب
المضيق من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعه وغير الدعاة
الى بدعهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم
واسماعهم من غير انكار قوله حنظله هو ابن ابي سفيان ابن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة احدى
وخمسين ومايه قوله عكرمه هو ابن خالد ابن العاص ابن هشام القرشي المخزومي المكي الثقه الجليل
توفي سنة اربع عشره او خمس عشره ومايه قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب زاهد الصحابة
وعالمهم احد العبادله كما مر ومذهب البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى
هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وقال غيره فاصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل المسئله خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم
ان هذا الاسناد من الظرف اذ رواته ستة عشر قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري
اولا حدثنا في غالب النسخ او في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الشيخ قرا وفي الثاني
هو قرا على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء
كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن بمعنى وهو من قراته على الشيخ او قراة الشيخ عليه
ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب

ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد بخلاف الاسلام
على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهاده وما عطف عليه مجرور بانه بدل الكل
من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في لا اله الا الله مخففة من الثقيلة
ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان
او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره خمس دعايم او قواعد او حصال وههنا دقيقه جليله
نطلعك عليها وهي ان اسما العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوطها اذا كان المميز مذكورا
اما اذا لم يذكر فيجوز الامران صرح النحاه وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام اقوام رمضان
وستا من شوال فكانما صام الدهر ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التانيث وقام اصله اقوام
فحذف الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو اجاره واستجاره
ويجب جعل التعويض على اي من التا حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال تعالى
واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتا الزكاة اي اعطايها والايتا متعد الى مفعولين
اي ايتا الزكاة مستحقها فحذف احدي المفعولين و صوم رمضان اي صوم شهر رمضان
فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة
البيان ان الاسلام شبه بمبني له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به
وهو البنا ومثله يسمي بالاستعارة بالكناية ونحوه انبت الربيع ومن ثمة الاحكام ان مقتضى
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبار
لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر بترك الصلاة فدليل خارجي
وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاح ان
الصلاة عبارة عن العباده المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من
النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبه للنسك والصوم عن امساك النفس
في النهار عن المفطرات و اما وجه الحصر في الخمسة فلان العباده اما قولية وهي
الشهاده او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة
او مالي وهو الزكاة او مركب وهو الحج واما وجه تقدم كل منها فقد تقدم وهو اولى الكلمة
منها اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات
الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها
فلم ذكر الاخيرات معها قلت تعظيما لاخواتها لنورها في حكم الاسلام في الظاهر
بثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر باختلال قيد انقياده واختلاله ثم كلامه
فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة المبني لابد ان يكون غير
المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا صحيح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية

والشهاده

والشهاده مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبني امر على امر ثم
الامر ان يكون مبنيا عليها شي آخر او نقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها يوقف
على عليها وذكر غير معتبر بنا الاسلام على الخمس التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره
ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام
المذكوره المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان
ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا و وجودها معه جعله مبنيا عليها وهذا المعنى سوي
بينها وبين الشهاده وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل الكلام ان المقصود من
الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذا ذكر هذه الامور مع الشهاده لانفس الاسلام
وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ
المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب
الكفر ولا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا يخلوا هذه الخمس من ان يكون قواعد البيت
او عموده الحبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وبنصره ما جا في حديث
معاذ و عموده الصلاه مثلث حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة
اعمده و قطبها الذي يدور عليها الاركان هو شهاده ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان
كالاوتاد للخبا روي ان الغرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة ياوزدق ما اعددت لمثل
هذه الحالة فقال شهاده ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون
الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام مشبه بمثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر
الى الفعل وان تكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان
شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل
ثم جعل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت لها هو لازم البيت من البناء على الاستعارة
التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعه من اراده الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام
غير والاركان غير كما ان البيت والاعمده غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة
فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم **باب امور الايمان**
وقول الله عز وجل ليس البران تولوا **قول** امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال
عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية والامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل
ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة
والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين
وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البا سا
والضرا وحين البا س اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وسقطها ولكن البر من امن او
لكن صاحب البر من امن وقري البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت

المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون الكاملون
والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاح الايمان
الذي فيه هذه الاعمال المذكوره وقد افلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال الذي
التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا
بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله
عبد الله ابن محمد هو ابو جعفر اليماني الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سبي بذلك
لانه كان يطلب الاحاديث المسنده ويرغب عن المراسيل واليمان هو احد اجداد البخاري ولا اسلام
وهات عبد الله في ذي القعده سنة تسع وعشرين ومايتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك ابن عمير والبصري والعقد قوم من قريش وهم من الازد
اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصره سنة خمس او اربع ومايتين قوله سليمان
ابن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع
وسبعين ومايه قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين ومايه قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات
المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويريه الغطفاني قال احمد ابن حنبل هو
ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومايه قوله ابي هريره اختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن ابن صخر الدوسي التيمي وقال ابن عبد البر
لم يختلفوا في اسم احد في الجاهليه والاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي
في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واما امه ميمونه وقيل اسمها وقيل اسلمت
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريره نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير
البسره ملك غزوان فاد مالها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل
ابا هريره اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيره العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريره قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العلم شيا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف حديث وثلاث مايه واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربع مايه حديث
وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداك قال
فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيا بعد وكان ادم ذا طرتين يحفيا الشاريه



مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا فحثث عليه بردعته وفي راسه
خمي من اللبف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق فقد جا الامير وينزل بذي الحليفة وله
بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع
قال الكاشغي ابو هريرة احفظ من روى الحديث دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعه في اكثرها
بالهاء بكسر الباء على المشهور وفتحها على اللغة القليله وحكاها القطع واسكانها
في العدد لما بين الثلاثة والعشره على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشر
وقيل من واحد الى تسعه قال الخليل البضع هو التسع والشعبه هي غصن الشجر وفرع
كل اصل قوله وستون هكذا ههنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية
اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا
شك الناظم عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم
من رجح بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زياده من
ثقات وزياده الثقات مقبوله عندنا وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزياده
واقول ان المراد من زياده الثقات زياده لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب
اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد ويحتمل ان تكون رواية الستين مقدمه على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مره اخرى عند زياده
الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذات عدد
جماعها الطاعة ولهذا صار من العلما الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا
مستاوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهاده واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيه عمره
يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند
ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على اكثر
ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو
راكع وساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم
فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمايها وان
عجز تم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايمانا بما كلفناه صحيح والعلم
به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد ينص على الايمان وادناه باسم الطاعات وادناها
فدخل فيه جميع ما علمنا يقينا انه من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه
يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمه نسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق
بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكة وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
اعلاها وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق وبين ان اعلاها التوحيد المتيقن على كل مكلف والذي لا يصح

عنده من الشعب الاصح صحته وان ادناها ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد
فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم
واسمائهم قوله والحيا هو بالمد هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم
وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل
اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اقبل نسيء اذا العرب الذي في التخلف وحشي
اذا اعتل حشياه بمعنى الحيي المانع الخيوه من خوف المذمة وانما كان شعبة منه لانه يحجز صاحبه
عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار لما مور به والى انتهاء المنهي عنه وانما اورده بالذكر لانه كالداعي
الى سائر الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وطاعة الاخرة فيتحرز عن المعاصي ويمتثل الطاعات
كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبهه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة
واطناب وانما تخصيص الكثرة فلان العدد لما ابتدء وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا
وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ويجري هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر
واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو
ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل
من بين انواع الثلاثة التام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها عشارا فذكره لمجرد الكثرة
اولان هذا القدر كان شعب للايمان حينيذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي وفي رواية
اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال الامام
الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياء واستحيا الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه
بمواقع العيب والذم قال والحيا من قوة الحسن واقول هذا يعكس ما قرر اباه اولا من ضعف
الحياء وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا
واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على فنون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية فهو من الايمان ولهذا ولكونه باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي واما كونه خيرا
كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما سميته حيا من اطلاق
بعض اهل العرف اطلق بجامع المشابهة بينه وبين الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في ان اطلاق اسم
الايمان الشرعي على الاعمال قوله البيهقي نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا اما الاماطة غير داخلة
في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التيمي المراد من وجدت فيه هذه الخصال
فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بمقدار وجود هذه الخصال فيه قال الامام
ابو حاتم البستي تتبعت معاني هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا
العدد شيئا كثيرا ورجعت الى السنن فعددت كل طاعة عد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي تنقص ورجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص
فضممت الى الكتاب السنة واسقطت العادد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو

ضح



تسع وسبعون لا تزيد عليها ولا تنقص فعلم ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد
كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك
لاستعمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب
والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا واريد تعدد الخصال
حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد
وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومعاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم
في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا قل
آمنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة
الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياء والعلم والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صفة لا توجد ولا تعدم الا بقضايه والايمان بملايكته المطهرة
المعتكفين في حضاير القدس بسفرته رسله الموحيين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم
والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية وبعادة الارواح الى الاجساد
والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسايرما تواتر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم والموثوق على وعد الجنة ووثوقها واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل
ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق
بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل وانهاتها عشر شرة الطعام وشرة الكلام وحب
الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضايل
وانهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات
وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام
بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفا
بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثالثها ما يتعلق به والبر بالوالدين وصلة الرحم
وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق ورابعها ما يع الناس وينوط به اصلاح العباد
وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم
على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالرد
عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء
الحقوق والنجاة في عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخيبات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر
عن المسلمين من هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي ابن عيسى الخوب السبعة
الكمل الاعداد الا ان الستة اول عدد تام ونهوض الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد

التمام سوء الحال وسمي الاسبوع لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها
العشرات الطيبة الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد
جمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد لم يقع ولو شرعت في معنى الحيا وفسرته بما ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن ذلك فقد
استحيا حق الحيا فقد حاول امرا عظيما ثم ليلائم من رزق الطبع المستقيم معنى افراد الحيا
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحده من شعبه فهل تحصى شعبه
كلها فيهمات ان البحر لا ينزف قال يحيى السنة لما كان الحيا سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد
الحيا شعبة وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله
وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايزة الاكتساب او تكتسب
اشتمال على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن بطريق اضبط مما ذكر وانفع
من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش اما ان يتعلق بنفس
الرجل فقط وسمي النفسانيه واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزليه
واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنية والنفسيه اما باطنية واما ظاهريه والظاهرية
اما قولية واما فعلية فالمبدانيه اما متعلقة بذات الله تعالى وهي سبعة الايمان بوجود
الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفا
الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام وما يتعلق الله
وحكمه وهي اربعة الايمان بملايكته ورسله وحدوث العالم والمعاد وبه انهائها ثمانية
وهو البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما
يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعات السادات والاحسان الى المماليك
والمدنيه اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر
والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
بالقتال والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل
بالمنع عن المنكرات والمحيات وحفظ المال بطلب الحقوق وادايها وحفظ الانساب
باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين
والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم
والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منها عشرة الطهارة
وستر العورة واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر
وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما تخليه عن الرذايل وانهائها ثمانية حب المال

وحب

وحب الجاه وحب الرياء والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحليته بالفضايل
وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلى هذا بالاستقرا وشل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو
استقرايي لا يفيد الا الظن والله اعلم بتحقيق الحال قال البخاري رضي الله عنه باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث
والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق قوله ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة واليا التحتانيه والسين المهملة هو ابو الحسن ادم ابن عبد الرحمن ابن محمد اصله
من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام
ومصر واستوطن عسقلان قال ابو حاتم هو ثقه مامون متعبد من خيار عباد الله
وكان ورعا توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف
هو الامام من الايمة العلام من الاعلام ابو بسطام ابن الحجاج ابن الورد الازدي مولاهم
الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وحفظه وورعه
قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة
وحده في هذا الشان وقال النووي شعبة امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه
ليس بينهما لحم من كثرة عباده الله تعالى وكان الشغ توفي بالبصرة سنة ثنتين ومايه قوله
عبد الله ابن ابي السفر بفتح الفا سعيد ابن محمد الهمداني الكوفي قال النووي بضم الميا
وفتح الهاء والحافظ الفساني بفتح الميا وكسر الهاء توفي في زمن مروان ابن محمد الذي به ختام الدولة
الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومايه وانقرض الى خمس سنين قوله اسماعيل هو ابن ابي
خالد ابو عبد الله البجلي بضم الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان
عالما متقنا صالحا قال مروان بن معويه كان اسماعيل يسمى بالميزان توفي بمكة سنة خمس واربعين
ومايه واسماعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح الشين
وسكون العين هو ابو عمرو عامر ابن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان
بسكون الميم والهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي
والستين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت
خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت
ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكثر الناس
في زمانه صلا فقيل له مالنا نراك تخيفا قال اني زوجت في الزهر وذلك لانه كان احد
الموثقين وهو كاتب عبد الله ابن مطيع العدوي امير القرشي يوم الحرة وكان مزاحا
حكي انه قال لخياط هربه عندنا جب منكسر فقال له الخياط ان كان عندك خيوط من الريح
ودخل رجل عليه ومعه في البيت فقال ايهما الشعبي فقال الشعبي هذه وانه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومايه قوله عبد الله

ابن عمرو بفتح العين وبالواو وانما يكتب بها ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب
فبالالف وهو عمرو بن العاص ابن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه
وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة
سنة او احد عشرة سنة قالوا ولا يعرف احد اغيظ بينه وبين ابيه والده هذا القدر
وكان عمرو في العلم مجتهدا في العبادة وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعماية
حديث ذكر البخاري خمسة وعشرون منها كان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة
او بالطايف او بمصر سنة خمس او ثلاثة او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقوله وفعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل
بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا
ونحوه اولان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرها فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما
كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا
لا تباشر فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل او
لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم المشركين فانه اشفى عليهم من رشق
النبل قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت
المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان
الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم فيه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا
منه فلازم انه لا يكون كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه
سيبويه في نحو الرجل زيد فقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الاشرف كيف سموا الكعبة بالبيت او تقول سلامة المسلمين خاصة بالمسلم
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون
مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السؤال عكس السؤال
الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كما ترك الايذا هو نفس السلام
الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثير فان قلت فما تقول في اقامة الحدود
واجراء التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع
او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل قوله والمهاجر
الهجر ضد الوصل وقيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر
اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لجل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق
وزال الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور
هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا الهجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان
هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك





بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو لقوله كذا الناس العرب ويريد ان افضل الناس العرب فمن المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق للمسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر
هو الذي جمع الى الهجران وطنه هجران ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي
الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى
اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما
دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني
فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان اعتقادا بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام
لله تعالى جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضا الله وقدره الراضي به فكانه
قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته لا يتعرض لاحد بايذا وتكليف اذاه عنهم بالكلية
سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو معويه يعني الضرير محمد بن خازم
بالخا والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى التميم توفي
بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومايه قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير من اهل
البصرة مات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومايه قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
الساني بالسين المهملة منسوب الى ساما ابن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين
ومايه روى البخاري عنه معلقا ان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان روايته
عن ابي معاوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة
اربع وتسعين ومايه سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيها حدثنا او اخبرنا بل
قال فيها وقال ذلك لانه للاستشهاد والمبالغة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعا
ايضا دقته حيث قال في طريق ابي معويه سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى
عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليق
والشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله ابن عمر والمذكور باب
اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لانه الجزء سواء ثبت الباب او لم يثبت نه سواء وقعت عليه
املا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد
فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصاله لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل اذا ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة
وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقدير افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم
به جايز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي
هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد ابن يحيى ابن سعيد البغدادي القرشي والكنية سعيد
ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي
والنسايي وابو داود وعن هم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومايتين

قوله حدثنا ابي وهو يحيي المذكور انفا وهو غير يحيي بن سعيد القطان وغير يحيي بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكني بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث اوست واربعين ومايه قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنيه والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روي عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي ابن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضا الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث اواربع ومايه قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلايهم وفقهايهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في عدن وساحل اليمن واستعمله على الكوفه والبصره وقدم دمشق على معويه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمايه وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقران وقد اوتي من مزامير ال داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ثمن اواربع واربعين والشيخ ابوالحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اوالخصله فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزياده من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصال وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فانه قال ان المسلمين خير كما جا في بعض الروايات ان المسلمين خير باب اطعام الطعام من الاسلام اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لما ذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمر وابن خالد ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد ابن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته كثير مشهور ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذا ان صاحبا مالك وهما بالمنزله المعروفه من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لاتخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد ابو عبد الرحمن يزيد ابن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس وكان يزيد يفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومايه قوله ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالمثلثة المفتوحه والراوالثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالتحتانيه والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير

المصري

المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله ابن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو تكتب بالواو في الرفع والجر تميز ابينه وبين عمر ولم يعكس لخفته بثلاثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وضمه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفه وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غاية القلة وزاد ولد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ايمه جله قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكيفيه والثاني من الكيفية فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله ان الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية فعبر ترجمتين البابين اعلاما بالمسالتين قوله تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا والخير ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام ابن تسلم على من عرفت ومن لا تعرف ابن لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكميلا لاوتهاونا ولا تكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعاير الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداة ونحوها مانعه من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت حض بالاجماع فان قلت فاني التوفيق بين هذا الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون منه او جه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين واجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون طعام احدهما قليلا مراعاة ليده ولسانه وايد المسلمين ومن الثاني امساكه من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل المتروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عن ما يدفع الضرر والثاني عن ما يجلب المنافع اوانهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث يشتمل على نوع المكارم لانها اما مالية فالاطعام اشاره اليها واما بدنيه فالسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احد فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دل صرف الجواب عن جمله خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسئلة انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خيرا فعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان فربما يكون

به قضا حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير خصالها في المثوبة اطعام الطعام الذي يسد خلة الجوعان
من الاحوال فجعل خيرها افشاء السلام مات من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان
او قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست
الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا لها قوله يحب بلفظ مضروف المضارع من باب
الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن ولذا من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره ايذانا بالفظ الحديث ومستحث عليه ان شاء الله تعالى
قوله مسدد بفتح السين والدال المشدده المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل ابن مغربل ابن
مغربل ابن اربدل ابن سربدل ابن عربدل ابن الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه
وقال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه يقول يا احمد هذه رقية
العقرب واعلم ان الخمسة الاولى كلها بصيغة المفعول سرهدته اي احسنت غذاه
وسمنته وسربلته اي البسته القميص وعربلته اي قطعته وربعلته اي من قته
والثلاث الاخيرة الباقية لعلها اعجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون والراء
وكذا السين والعين مهملتان وقيل بقطع العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء
في الثناء عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو سعيد ابن فروخ بالفاء
والراء المشدده المضمومه والحاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول
التيمي مولاهم البصري سمع يحيى ابن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال
بالنيات اجمعوا على جلالته وامانته قال احمد ابن حنبل ما رايت مثله في كل احواله
وقال البه المنتهى في التثبت في البصره وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم
القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن
ابن مهدي لا عينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه
حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق الحديث وامعن النظر في البحث وفتش
عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة يقال انه كان يصلي العصر
ويستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي ابن المديني وابن معين
وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له
واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين وماية قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم
البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتاده
بفتح القاف ابن دعامه السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوسي بفتح السين
المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال له لم يكن في هذه الامة
اكمه اي ممسوح العين غير قتاده وجا رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التمت
لولوة فخرجت كما دخلت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التمت لولوة فخرجت اصغر

ورايت

ورايت حمامة التمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع
الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد ابن سيرين ينقص منه ويشكر فيه
والثالثة قتاده يحفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط
سنة سبع عشرة ومايه قوله انس هو ابن مالك ابن النضر بالضاد المعجمة الساكنة
ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايتان وستة
وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها مايتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج
الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك انس
ادع له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت
من صلبي ماية الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت من الحياه
وانا ارجو الرابعة فقل عن ماية سنة وزياده وهو اخر من مات من الصحابة بالبصره
وغسله محمد ابن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على فرسخ
ونصف من البصره رضي الله عنه قوله لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه
المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم ياتي بساير الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن
الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه
في الجملة وهو عند حصول سايرالاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن
احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها ولفظة حتى ههنا جاره لا ما طفه ولا ابتدائيه
وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضرة ولهذا نصبه يحب ولا يجوز رفعه ههنا
لان عدم الايمان ليس سببا للمحبه قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال تعالى انما
المومنون اخوه ومايحب اي مثل مايحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام
تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص بالنافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه
اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجا في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه
قال ابو عمر وابن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
بان لا يحصل مثل ذلك من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا ينفق النعمه وليس كذلك على اخيه شيا
من النعمه لم وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لنفسه ولم يذكره
اما الان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما الان الشخص لا يبغض شيا
لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبه معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد
النفع او مثل متبع ذلك او صفة تخصصه لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل
الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصوره وطيب المسموع
المحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه التيمي دلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك

فقد اتصف بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان
وقد ذكرنا ان المؤمن اشتق من الامن اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه
هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من
وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا
تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين
والبخاري من طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال عن شعبة عن حسي عن قتادة
ولا يجوز عطفه على بحي ان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان
بالذال المعجمة المكتب العلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير
الاول ذكره على سبيل المبالغة وفيه تحويل ايضا لانه يحول من اسناد قبل ذكر الحديث
الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة حا بين الاسنادين اشارة الى التحويل
او الى الحايل او الى الحديث باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد
والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق ويدل عليه قوله
من اكون احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الرحمن ابن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر
بها وبقي ايضا باسم ابي عبد الرحمن واصله من همذان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير
المومنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا
روى عنه الثقات وشهد يحيى عبد الله ابن عمر جنازة فهو اذا تابعي صغير روى عنه جماعات
من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هو لا التابعين وولاه عمر ابن
عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه الاتباع مثل ما يمشي السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري رضي الله عنه
اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد
مختفيا في محفة ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين وماية قوله الاعرج هو ابو داود عبد
الرحمن ابن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة وماية قوله والذي
نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة وهم الذين
يفوضون الامر فيها الى الله القايلين وما يعلم تاويله الا الله وما وله وهم الذين يولونها
كما يقال المراد باليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني
احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذا القياس
ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف
اليه فكيف وقع لفظة اليه ههنا فاصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا بحيث ان
في الظرف توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه

اليه

اليه من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد
والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على
الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز ته ويعلم
منه ايضا حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سايز
النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعدة فان قلت فهل
يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد
به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد اخوكما بين وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي
باحدهما عن الاخر كما يكتفي باحد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر وآما
ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص واعلم انه قد تقدم ان
المحبة قد تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجوده في رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع
المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل منها
في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احدهما لان المحبة تابعة لذلك حاصله يحسبها
كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا
بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعنا
لا يومن احدكم حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول
صلى الله عليه وسلم ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال تعالى
قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم هو ابن يوسف الدورقي البصري ساكن
بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول
الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم
العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسماعيل ابن ابراهيم ابن سهم الاسدي مولاهم
البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة وتزوج بها علية بنت حسان مولاة
لبني سنان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته
قال شعبة ابن علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين وولي صدقات البصرة والمظالم
ببغداد في خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله ابن مالك وصلى عليه
ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين وماية قال عمرو بن زراره صحبت ابن علية اربع عشر
سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما ماية وعشرون سنة
قوله عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبناته
بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس ابن معوية شهادة

عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي ثم
فالعسقلاني وشعبة الامام العالم ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتاده هو
ابو الخطاب الاكمه السدوسي واسمه هو التابعي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة اشارة الى التحويل
من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحويل من
الاسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس
بعد الوالد من تعميم بعد تخصيص على قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص
بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او لا يكون اضافة المحبة اليه
تقتضي غيره منهم فانكر اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج
زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر ثم ليس من المخصصات قال ابن بطال
المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعصمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة استلذاذ واستحسان كمحبة سايل الناس فمحبي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ
اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق
والده وولده والناس اجمعين لانه به صلى الله عليه وسلم انتقذنا من النار وهدينا من الضلال
القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور
حياته وبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح
الايمان الا بتحقق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ونشر ملته على كل والد وولد ومحسن ومفضل
ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي فيه تسليم الى قضية النفس الامارة
بالسو والمطمينة فان من رجح جانب الاشارة كان محب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب الطمينة
كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية
ونحوها باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية
بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بالمهملة وبفتح النون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه
روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصره وهو في العشرة التاسعه سنة ثنتين وخمسين وماية
قوله عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف حد القبيلة
روى عنه الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الف
ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة
اربع وتسعين ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر ابن كيسان ابن تميمة بفتح المثناه
الفوقانيه السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو
بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقها وقال الحسن ايوب
سيد شباب البصره وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصره سنة احدى وثلاثين ومايه
قوله ابي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحده عبد الله بن زيد ابن عمرو البصري



التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابه والله من الفقها ذوي الالباب اريد على القضا
بالبصره فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومايه ورواة الحديث كلهم بصريون فاحفظ
فانه من اللطايف قوله ثلاث هو مبتدا وليس نكره صرفه لان التنوين عوض عن المضاف
اليه اي ثلاث خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال
ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكره هي وصف وقولهم ضعيف عاذ بقرملة
اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي نجره ضعيفه واقول لا تمسك فيه لاحتمال
ان يكون من باب عندي درهم ونصف اولان الجمله الشرطيه صفه والخبر على هذا التقديرين
هو ان يكون اذ على التقديرين الاولين الشرطيه خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان
واما من فهو مبتدا موصوله متضمنه لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب والمذي عدي لمفعول
واحد فان قلت لم لا ثني احب حتى يطابق خبر كان قلت افعل التفضيل اذا استعمل بمن
فهو مفرد مذكر لاغير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرا انه مفعول وفاعله
الضمير الراجع الى من ولا يجيء الا به جمله حاليه تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا
قوله ويعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه معدي بكلمة الانتها لا بالة الظرف
قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة ضد الارادة
وستعمل عرفا بمعنى التغير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته
فهو ان الحلاوة انما تجي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فيصرف فيه بان شبه الايمان
بالعسل ونحوه لجهة الجامعه اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب
اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوه
على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعاره بالكنايه واعلم ان في الحديث اشارة الى التحلي
بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق
خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واجرا عن التحلي عن الرذايل وهو
كراهية الكفر وما يلزمه من سايرالنقايص وهذا بالحقيقة لا زم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة
للكراهة النقصان التيمي حلاوة الايمان حسيه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا
وان حسن في العين والقلب قيل حلي بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل
من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين
وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وتركه مخالفته وكذلك
محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال بهما دون سواهما ولم يقل هن لان ما اعم
وفيه دليل على ان الناس يجمل هذه التثنية واما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما
فقد غوى ليس بالخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز
واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويمايدل عليه ما جا في سنن ابي داود من بئس الخطيب
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا تصح محبة الله

ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من يرى حب الله تعالى **وقال** مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفا **القاضي البيضاوي** المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى متناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح بما جل او خلاص اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه ولكمال ايمان تمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا لا اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست من هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المحصل للذكر اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا نافع ولا مانع ولا ضار سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها ضر ولا نفع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المطوق الساعي في صلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسيلة بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق تيقنا يجيل اليه الموعوده كالواقع والاستقبال بمنزلة الماضي الشيء ملابسه به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار **قال** وما شبه الضمير ههنا فلان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لا عبرة بها او لان الافراد في حديث الخطيب اشعار بان كل من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم **واقول** وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك **باب علامات الايمان حب الانصار قوله** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهله وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراه وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج المشهور امير المومنين في الحديث وقد مر ذكره **قوله** عبد الله ابن عبد الله بالفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبا الموحده الساكنة ويقال جابر ابن عبيك الانصاري المدني **قوله** اية الايمان اي علامة حب الانصار اي ارادة الخير لهم بل والانصار جمع نصر كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم والمختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المبتدرون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان

فان قلت

فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالوف **قلت** القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **قلت** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب **فان قلت** المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه **قلت** البحث في الذين ظاهرهما الايمان وهذا البيان ما به يتميز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بعضهم لا يصح اذ ليس هو لكافر ظاهرا **فان قلت** هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا **قلت** لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان **فان قلت** هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه **قلت** المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هل يستفاد الحصر من هذا التركيب **قلت** اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام **فان قلت** اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر او العكس **قلت** كلاهما نحو ما ضاحكا الكاتب وان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس **فان قلت** فهل هو حصر حقيقي او ادعائي **قلت** الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان المدعى انه لا علاقة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة ويويده ما قدمنا في مجيء مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب **فان قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فالفايدة في ذكر اية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقرير ممنوع اولين سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان فيهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والاووا والنصر وغير ذلك **النووي** معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره واووا المسلمين وقياهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وسعاداتهم سايرا الناس ايثار الاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه

**باب** ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولابد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما وذلك اما للاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل شيء اشعارا بانه هو من اساس الامور الايمانية او بان ترك المنتهيات داخل في المبالغة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولما يعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان هو الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر ابن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله

ابن عمر وعلي المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معوية القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام ورايهم توفي سنة ثمانين **قوله** عباده بضم العين هو ابو الوليد ابن
الصامت ابن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واحد
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما
جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى
الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس
وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة **قوله** بدرا هو موضع بين الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تذكر وتونث ما معروف على نحو اربعة من احاد المدينة وهو كان لرجل
يدعى بدرا فسميت باسمه شهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها
على سائر الغزوات **قوله** النقيا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم
والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة ابو العقبة التي ينسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما
هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا
فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن
اليهود عليكم واجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشاع امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة
ابن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى
الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك
لما كانت الليلة التي وعدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنا اول الليل مع قومنا
فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من رحالنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا
حيث علمتم وهو في منعة وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم
فان كنتم وافين بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا اسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله
عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا منكل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب



بني عوف فبايعوه وهي بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه
الى المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليتين وعباده شهدها
ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** حوله يقال حوله وحوليه وحواليه
بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها
هو ما بين العشرة الى الاربعين واحدا من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم
بعضا ومنه العصابة الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصبت فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا
وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايدته دفع الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان
مبالغة ضبطه وانبروبه عن تحقيق. واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه
احد النقبا اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه ظابط ما فيه من زيادة ترجيح
وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها **قوله** بايعوني
المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بايا من الناس
به **قوله** لا تشركوا بالله شيئا اي وحده وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا اقتصر
على اخواته وتنبيها عام لانه نكره في سياق النهي لانه كالنفي **قوله** لا تقتلوا اولادكم فان قلت قد
غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت
هذا من مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة
فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفهوم انما هو اذا لم يكن خارج مخرج الاغلب وههنا
هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية املاق مخصص الاولاد بالذكر لان
الغالب في ذلك **التيمي** خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكبر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فحرن العناية اليها اكثر
**قوله** لا تاتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والكذبة الكذب
**فان قلت** ما معنى الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان
من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس **قلت**
معناه من يديه التذرير وتصوير بشاعة هذا الفعل **فان قلت** فما معنى اضافته الى
الايدي والارجل **قلت** معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن
الذات لان معظم الافعال يقع بها وقد يعاقب الرجل بجناية قوليه فيقال له هذا بما
كسبت يداك او معناه لا تنشؤه من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه

يقدره و يقرره اولا في ضميره و منشاء ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية عن القائهما من تلقاء انفسهم والثاني عن انشائهما من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغالب
المظهر الخطابي معناه لا تفتروا الناس بالمعايب كفاحا و مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت
هذا بين يدي بكر اي بحضرته الطيبي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته
بين أيدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة
واقول هو صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي ودخل الارجل تابعا لها وتابعا
لذلك فالمخطي مخطي والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب السفلة
من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قلت وحاصل هذا النهي عن قذف اهل الاحصان و بدخل
فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم و رميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة
قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع
واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به
وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي مجمل في
معنى الحديث ولا تعصون ولا احد او لا يعلم منكم من اتباعي اذا امر تم بالمعروف فتكون التعليق
بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف
الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا تعصونه فقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق
جدير بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلها لكن اكتفى
في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت لم يا ذكر الاتيان بالواجبات
واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوني في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الاعمال بعد
فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل
مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا اماك
الشيع وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما او اكتفى ببعض لقياس الباقي عليه
او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله من وفى منكم وفي اي ثبت على ما بايع عليه يقال
بتخفيف الفا وتشديدها وافاه على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله فقد وقع اجره على
الله فان قلت لفظ الاجر يشعر بان الثواب يستحق كما هو مذهب المعتزلة لا يجود
فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب
والاجر على الله تعالى كما هو مذهب ومعتقد اهل الاعتزال الطايبي بوجوب الثواب للمطيع
قلت اطلاق الاجر لانه يشابه الاجر صورة ليرتب عليه و لفظ على انما هو للمبالغة
في تحقيق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين يحملان على خلاف الظاهر لان الدلايل

العقلية

العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخ
الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص ولا الم
يجب عليه ثواب مطيع اصلا ايضا اذ لا قابل بالفضل قوله من اصاب من ذلك شيا من هي
التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة
العموم لنكره ووقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع
والعقاب ينال بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه
بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يغفر الله تعالى عنه قطعا
ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فان تستتبع في الافعال التي
يمكن اظهارها واخفاها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان و هو
التصديق القلبي على الاصح الطيبي المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على
قوله من وفى و هو خاص بهم لقوله منكم تقرير و من اصاب منكم ايها المومنون من ذلك
شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة و هو ضعيف
لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهوده فكيف
تخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى و لا
يشرك بعبادة ربه احدا و يكره عليه تنكير شيا اي شركا ايا ما كان واقول عرف الشارع
يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة ولكثرة عبدة
الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة
ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلا لا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات املا والجواب ان حديث ابي هريرة
قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله
فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى اعلم ان مذهب اهل السنة
ان من ارتكب كبيرة و مات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه و يدخل الجنة وان شا عذبه
في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه
ويخلد في النار و هذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو عنها
بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه
الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم باب
من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع انه عنون الكتاب
انما هو في الايمان والاسلام واخذ الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين
ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن سلمة بفتح اللام والام وسكون السين المهملة

ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي
والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جاء
الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي
الم تكن معهم حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح
باهل العلم قوموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الم تكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم
نشروا واخفيته فحدثت وقال عمر وابن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان
مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين قوله مالك هو امام المسلمين امام دار
الهجرة المستغني عن التعريف قد مر بعض فضائله الى لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابو
عبد الله فهما انصاريان مدنيان وصعصعه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين
المهملتين الاولى فيها ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدره احد اجداده او احد جداته
وخدره بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي
عشرة غزوة وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
ذكر البخاري منها اثنتين وستين توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع
روي عن حنظلة ابن ابي سفيان عن اشياخه كالزهري في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد
وفي رواية اعلم وهذا الحديث من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك هو
بضم الياء وكسر الشين ابن يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من باب افعال المقاربة
وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان
يجي بلا وشك ان يجي زيد على الاوجه الثلاثة قوله مسلم بتشديد اللام المفتوحة وجاز كونها
والسعف بفتح السين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة سعفة وسواقع
بعني الاودية والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو
اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير
ورفعه ونصبه وهو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم
نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع وبان يقدر في تكون ضمير الشان ويكون خير
مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال
نموه وزيادته ابعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم
بذكر لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم
غالبا عن المقاولات المودية الى المكدرات وقالوا يزيد بنيه اشعارا بان هذا الاتباع
ينبغي ان يكون استصحابا للدين لا لامر دنيوي لطلب كثرة العلف وعلة اطماع الناس فيه
ولما فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي يغتبق بها المسلم

وفيه

وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو كما يكون من المعجزات
قوله يفر بدينه من الفتن اما حال من فاعل يكون وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل
ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت
انما يجعل حالا عن المضاف اليه اذا كان المضاف جزء من المضاف اليه او في حكمه
كما في رايت وجه هند قائمة لا في نحو رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك قلت
الحال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او حمله
استينافيه على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع
الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا
الحديث من اجتناب العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة
لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل
الافاق لوقوف عرفة وفي اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل
اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد ولا عكسها ولا شك ان الانسان
مدني بالطبع يحتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت
ذكر عند عدم الفتن وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء
واما اتباع السعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان
ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين او كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط
وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين واتصال الخير اليهم ولو بعيادة المريض
وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر
والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان
صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اكثرون الى تفضيل العزلة لما فيها
من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما يهلك
به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي واقول
والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندرة خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال
وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عدد الفرار
دينا واما بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له بهذه
الترجمة واقول لا نظر اذ كل كلمة من ابتدايه ابى الفرار من الفتنة منشاه
الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية سم التزيين ظاهر قال البخاري رضي الله عنه

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لغير واحد انا اعلمكم بالله يقول القول

يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله يقول القول

قوله فان المعرفه هو بفتح الهمزه عطفا على القول لا على المقول والا لكان تكرارا او القول
وما عطف عليه حكمها واحد وهو ظاهر من الروايه والدرايه قوله ما كسبت قلوبكم اي بما
عزمت عليه قلوبكم وقصدته اذ كسب القلوب عزمه ونيته وفي الايه دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها مالم تتكلموا او تعملوا به محمول على ما اذا لم
يستقر والذكر معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم
ان العلما اختلفوا في محل الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان
يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم
قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه
الترجمه بالايمان قلت العلم بالله ولذا المعرفه به والايمان اما التصديق مع العمل
والمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو
او بعضه فعل القلب رد اعلى الكراميه قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح
الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن
وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الا
ان يريد رواية اكثر شيوخه ولبنيه ابو محمد بخاري بيكندي بباء موحده مكسوره
فثناه تحتانيه ساكنه فكاف مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله منسوب الى بيكند قريه
بخارى توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قوله عبده بالمهلة فالموحدة الساكنه فالدال
المهلة ابو محمد بن سليمان ابن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبده لقبه
قال الامام احمد هو ثقه ثقه ثقه وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفه
سنة ثمان وثمانين ومايه واما هشام فهو ابو المنذر المدني التابعي المتوفى ببغداد
يروي عن ابيه عروه ابن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعه بالمدينه وهو
يروي عن خالته عائشة الصديقه بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثه
في باب ذكر الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه
كان يكلفهم بما يطيقون فعله لكن السياق دل على ان المراد انه كلفهم بما يطاق
الدوام على فعله قوله هيئتك الهيئه الحالة والصوره وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته صلى الله عليه وسلم فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك
كتلك اي كذا تلك او لتمسك وزيد لفظا الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لفظ
ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لنا
واراد بهذا الكلام طلب الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير يقولون
انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا
ونحن بالكثيره فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله

قد

قد غفر لكم اقتباس مما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت
الانبيا معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر
السهويه فلا واخذ بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب
الذي قبل النبوه المتقدم بعضه على بعضها وترك الاولى اوسب اليه ذنب قومه
قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو
وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضيه واستحضار تلك الصوره
الواقعه للحاضرين قوله حتى يعرق النصب هو الروايه ويجوز فيه الرفع ولم يقبل
جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يتعين فيه الرفع والسر في المسئله
ان المنفيات لا ارضا قطع ولا ظهرا اي مخير العمل ما دام وان قل واذا عملوا ما لا
يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صوره ناقض العهد واللايق
بطالب الاخره الترقي فان لم يمكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعه
ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملال ولا سامه
والاحاديث بمثله كثيره قوله انا اعلمكم اشاره الى كمال القوه العمليه واعلمكم الى كمال
القوه العلميه والتقوى على ثلاثة مراتب وقايه النفس عن الكفر وهو للعامه
وعن المعاصي وهو للخاصه وعن ماسوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله
يتناول كما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما يا حكامه وهو فروع الدين
وما بالكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق
اشا العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى
حاويا لاقسام العلوم ناضحا التقوى ولا العلم واطلق وهذا اقرب مما قال
على المعاني قد يقصد افاده العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما انه افضل من كل احد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر
في الحكمتين العلميه والعمليه ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله
عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو المعرفة
فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة وضعيه ولا عقليه قلت يمكن ان يوجه
وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق لتجاوب طرفا الكلام من
انما اراد وان يزيدوا انما كلفكم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
لهم لا تتعمقوا لكم رد ذلك لاني اعلمكم واعلم من وجه الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب
وان يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث وثناني بالقران
وههنا بتمسكه على قاعدة كليه فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب
ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت بما ترجم عليه فقال بعض
شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري يبوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان

يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العارفين عمل ذكر اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل ان تكون هذه الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوائد منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك الحاجة وينبغي ان يحرص على كتمها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند دوائر الشارع ونفوذ الحكم في حالة الغضب والتغير وان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا من الرعبة التامة في طاعة الله تعالى والاذيات من انواع الخير وغير ذلك

**باب** من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهته هي من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ايوب ابن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة فجيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة واشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقاضيها المامون الخليفة قضاها ثم عزله ورجع الى البصرة ومات بها سنة تسع وقيل سنة احدى وقيل سنة اثنتين والامام احمد وابن راهويه والذهلي والحجاج ابن الشاعر وهو لشيوخ البخاري وفوقهم في الرواية وهذا احد ضروب علو سليمان في روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامانته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام امام الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستره شف وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومايه وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومايه وابو خليفة سنة خمس وثلثمايه **قوله** شعبة ابن الحجاج وقتاده ابن السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** ثلاث ابن ثلاث خصال او خلال **فان قلت** قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايدة التكرار **قلت** لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرة وبقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة وبلفظ عند ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وههنا جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن من ايراده ثمة بيان ان الايمان حلاوة وههنا بيان ان كره العود في الكفر من الايمان

وكبر

وكم يذهلها وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكر ههنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف وقيل لفظة من كان لانه على الاول يدل على ثلاث او ثنتين وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثانية كراهة ان يحبه من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعليه المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها واتقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او معلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة مايه ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه اضمار بعيد **فان قيل** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون اخرا **قلت** يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق بقيد العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ متعلق الجزء العبارة كالى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما مجازا باطلاق السبب وارادة المسبب واما باضمار بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها **قوله** اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس ابن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك ابن انس الامام فهو هنا روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومايتين **قوله** ابان والواو وهو ابن يحيى ابن عماره ابن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز ان الخروج وحينيذ يكون من كان منادي اي ما من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار **قوله** مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الكثيره وفي الفقه المثقال من الذهب عباره عن مايتين وسبعين شعيره والحبه بفتح الحا واحده الحب الماكول من الحنطه ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشي القليل البليغ في القلة بذكره يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان **فان قلت** هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدايية يعني من خردل ومن ايمان **قلت** كيف لا يجوز ان يكون بعض ما يجب الايمان به لانه ايمان **ما قلت** لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان

خليفة

هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر **قوله** اسودوا ان صار واسودا كالحم من تاثير النار ويلقون بفتح القاف والتهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح **قوله** بضم الحاء بالفتح الحاء والقصر المطر وشدة الحياء معناه الماء الذي يخرجون من الغمس فيه **قوله** شك مالك بين التردد بين الحياء والحياء وهو الماوقع من مالك وهو الذي شكك فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الموحدة بزر العنب جمع حبة كتمر وتمر ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل وتنقله السيل ثم ينبت فينقله السيل فلهذا سميت بالحمقا كانه لا تميز لها في اختيار المنبت **الجوهري** الحبة بالكسر بزر الحصرم ونحوه ليس بقوت وفي الحديث بلبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في السيل **الكسائي** هو حب الرياحين في بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فاد التقى فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابته نباتا ذكره في شرح السنة **محلي** ان لفظ جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات **قوله** صفرا الاصفر من جنس الالوان للرياحين ولهذا يسر الناظرين وسيد ريحان الجنة الحناء وهو اصفر **قوله** ملتويه اى منعطفة مثنيه وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي في قلبه مثقال حبة من الايمان تخرج من ذلك الماء ضرا حسنا مبسطا بتخترا الخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميله وهذا بوكر لكون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوه **النووي** التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوه والحسن **واقول** وجه الشبه متعدد ويسمى هولا بعتقا الله والحديث حجة لاهل السنة على المرجيه حيث علم منه دخول طايفة من عصاة المومنين اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية ولا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزله ايضا حيث رد على عدم وجوب تخليد العاصي في النار **الخطابي** الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس يجسم بحصره الوزن والكيل ولكن ما يشكل من العقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم **قوله** وهيب هو ابن خالد ابن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومايه وهو في درجه مالك في انهما يرويان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدرك وصله قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه ثم احيا بالهاء بلا شك كما شك مالك وقال بدل من الايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكايه بمن لفظ الحديث **النووي** قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جا في الصحيح بيان ذلك وفي رواية ارجو ان قال لا اله الا الله

وعمل

وعمل من خير ما يزن كذا ثور بعد هذا يخرج منها ما لم يعمل خيرا قط غير التوحيد **فان قيل** كيف يعلم ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره **قلنا** يجعل الله لهم علامات يعرفون بها ذلك كما يعلمون انهم من اهل التوحيد **قال** البخاري حدثنا محمد ابن عبيد الله ابن محمد بن زيد ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان ابن عفان القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومايه وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومايه ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن عيينه وابن ثابت لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة صالح جماعة من الصحابه ثم تعلم بعد ذلك الزهري وتلقن منه العلم واتيا ان التعلم وهو ابن تسعين سنة مات وهو ابن مايه وستين سنة **قوله** ابو امامه بضم الهمزه ابن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامه باسم جده لامه وكنيته روى له البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مايه **واعلم** ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالهم كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف ان اجتمع اسنادين قليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال بينا نحن نرقبه اتانا بين اوقات رقبتنا اياه والجمع بما تضاف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جا او اذ جاء راكب مشتق من الروية او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو **قوله** رايت الناس مجتمعون عليا **فقلت** لصيدح انجعي بلالا ويمدح علقمة الشاعر ويعرضون على اي يظهرون لي يقال عرض الشي اذا ابداه واظهره قمص جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قصان وقمصه والشدي بضم الشاء وكسر الدال وتشديد الياجمع الشدي نحو فلس وفلوس وهي للمراه والرجل ايضا ويجمع على اشدي وشدي بكسر الشاء والدال **قوله** مادون ذلكم اي اقصر فيكون فوق الشدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** اولت التاويل تفسير ما يول اليه الشي والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليون التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له فانه يستره من الناس ويجنبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم **النووي** في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل الايمان وفيه بيان عظم الفضل عمر وبه تعبير الرويا وسوال العالم لهما وعنها وفيه اشارة العالم الشاب على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض

التنبيه على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه
وقال اهل العبارة القميص في النوم بمعناه الدين وجره يدل على بقاء المرء الجملة وسنيته
الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به تمت كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب
هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجره وبدل ومنها ما دون ذلك
وفيها مايبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجتره **فان قلت** يلزم من الحديث ان يكون عمر
افضل من ابي بكر لان المراد من بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان
دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع **قلت** لايلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز
قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه
سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث
تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فذا لكم احاد ودليلنا
متواتر القدر سلمنا التساوي في الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا دليل ظني والظني لايعارض القطعي وبهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما ان يجمع عليه او لا فان كان
فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد ان لا نزاع لاحد في جميع عليه والله اعلم **باب**
**الحياء من الايمان** هو برفع الحياء وما اضيف اليه الباب امر لانه مبتدأ ومن الايمان خبره والحيا
بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحيا وضعفها في الحسي ووجه كونه من الايمان وسائر شعبه
تقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي وما لك الامام المشهور وابن شهاب
هو الزهري وقد سبق قضايا الثلاث وما يتعلق بهم **قوله** سالم هو ابو عمر وسالم ابن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال
قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر
وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه فكان ابوه يلازم
في اغراضه سالما وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات رضي الله عنه
بالمدينة وصلى عليه هشام ابن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان و مائة **قوله** مر على رجل
مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز والانصار رجع الناصر او النصير واللام للعهد اي
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة **قوله** وهو يعظ
اخاه اي ينصح اخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال
الخليل هو التذكير بالخير فما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل
ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفيه **قوله** في الحيا
اي في شان الحيا وفي حقه وفي بعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماض له قالوا انما هو اماض دع ودر **قوله** فان الحيا

**فان قلت**

**فان قلت** كلمه ان لاتدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين
الشاك او الانكار منه **قلت** المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه يمنعه منه فلو كان
معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك **سلمنا** انه ما كان منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور
امارات الانكار عليه **سلمنا** انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب
من المناظرة ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة
في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها **النبي** الحيا الاستحيا هو ترك الشي لدهشته
للحقارة عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واظن الحيا منه لانه
البقاء من التخصص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول له لاتستحيي فقال عليه
السلام دعه يستحيي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف اشياء من مناهي الشرع للحيا ويكثر
شواذ الكف في زماننا **واقول** ليس هو ترك الشي بل هو دهشة تكون سببا لترك الشي

**فان قلت** قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان **قوله** فما فايدة التكرار
**قلت** كان المقصود ثمة بيان الايمان وانه من جملتها فذكرت تلك بالتبعية وبالعرض
وههنا ذكره بالقصد وبالذات **فان قلت** فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى
الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فلزم ان الشخص اذا لم
يستحي يكون كافرا **قلت** المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتعريف ظاهر ثم لو
قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان منسلخا **باب** **فان تابوا اي ممن**
الشرك يوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله ابن محمد
هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى اجداد البخاري وقد يسمى بالكشاري
كما في الحديث قد تقدم ذكره **قوله** ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت
وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بضم
المهملة واليم المخففة ابن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي
**قوله** واقد بالقاف وليس في الصحيح واقد وليس في الصحيح وافد بالفا ابن محمد ابن زيد
ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب **قوله** ابي ابي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر ابي جده
**قوله** امرت بضم الهمزة وفتح التعاريف للامر هو القول الطالب الفعل والمفهوم من
من ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال قال فلان فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة
العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة الفعل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل
وحذف الجار هنا كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب
لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية **فان قلت** لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا
الجزية دلت عليه **الطيبي** هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا
الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا شاء احد

في بعض الصور لعارض لا قدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم
سقط القاتلة وثبتت العصمة قال ويجوز ان يعبر بجموع الشهادتين وفعل الصلاة
والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذكر وفي البعض بالجزية و في
الاخرين بالمهادنة وقال وايضا لاحتمال قائمة في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول والغرض
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى تسلموا او يعطوا الجزية
فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو او ما يقوم مقامه نحو
اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات
وعدها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان تكون غاية للامر به فان قلت اذا شهد واقام والى آخر
مقتضى الحديث ان يترك القتال وان كثر بسائر ما جاء به النبي صلى الله وسلم الكنه ليس كذلك قلت الشهادة
برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جا بسائر الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث
او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى ويؤتوا بما جئت به قوله ويقيموا يعني
اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها واذانها من اقام
العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اديها
من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها فتعبير عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق
فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل لما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكمه حكمها
واما قائم الصديق رضي الله عنه ما نعي الزكاة فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة امر هو كغيره من
الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة
بالذكر من سائر الواجبات لانهما العبادات البدنية والمالية والغالب على غيرها والعنوان له ولانه ذكر
سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا وان لم يقيموا او لم
يوتوا اذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة والاتيا ولا غيرهما وكل
حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فانه كاقامه والاتيا من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما
والهما ما شبانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة والمراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال
الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذكر لا يحصل الا بالشهادة واتيا الواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام
استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ
الاستثنا اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة واما تقديم قوله ويقيموا ويوتوا وان التهما عن مجرهما هذا
وعطفها على الشهادة فللدلالة على انهما بمنزلتها في كونهما غاية للمقاتلة ايذانا بانهما اما العبادات ويويد
هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكوة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه
يعصمه قول فكيف اطلق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب او
للاكتفاء على الواحد وعصموا اي حفظوا والدما جمع الدم يخرج على اصله دمو ويجيء



الاسلام الا اضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص
بالمال كالضمان وعلى الله لفظ علي مشعر بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه
وهو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فلا اصل فيه ان يقال حسابهم على الله او الى الله
او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب
عقلا ومعناه هو ان امورسرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم
وافعالهم او معناه هو القتال وهذه العصمة انما هي من الاحكام الدنيوية وهو ما يتعلق بنا
واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض
الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو لما يعلم منه ان من امن صار معصوما
ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة والاتيان من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها
وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك
الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة ايام
الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو
مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم
فلو ترك حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه
قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي
يكثر الشر عمله وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلما سياتي وفيه
اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالتلفظ بها

## باب ——— من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو العمل

فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العده لانه قول
او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان باسره فيه هو عمل القلب بقرينة
ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات والحديث اذ يدل
كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل على الكل قوله او رثتموها فان قلت معنى الايراث
ابقا المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته مستحيلة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت اما
ان يكون الموروث هو الكافر بمعنى لو لا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت
الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث
او عن مجرد الابقا على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما اما مصدرية او موصولة
فعناه تعلمكم بالذي كنتم تعملون وانما قالوا اقتبسوا من قول المفسرين ان قوله تعملون معناه
تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباي في بما للتبع
ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم والمقابلة بحواعطت
الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الحالة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما
اصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالعمل والملخص ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او اداء الدخول

ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة سبب العمل والعمل برحمة
الله تعالى كقول المقدمة الاولى خلاف ضرب الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال
هي المعدودة قال اهل اللغة العدد الجماعة قلت او كثرت قوله ممن قال متعلق بلنسألنهم اي لنسألنهم
عن كل الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي
وفي اية اخرى قال فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فنفت السؤال قلت ان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون
سؤال استبشار بل سؤال توبيخ او لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي
الظاهر ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقوله لا
اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي التميمي
الكوفي المكني باي عبد الله والشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد بحذف ما بينهما اسم عبد الله
تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن ترى ان نكتب الحديث فقال اخرج الي احمد بن يونس فانه
شيخ الاسلام توفي سنة سبع وعشرين ومايتين بالكوفة قوله موسى بن اسماعيل هو المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبيل قصة هرقل وابراهيم بن سعد هو سبط
عبد الرحمن ابن عوف المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا
قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزم بفتح الحاء المهملة
والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين خال ابي بكر بن محمد بن حزم
لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو رئيس من بالمدينة في وجوه المقدم عليهم
في الفتوى ويقال له فقيه الفقها قال الامام احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل لسعيد
عن عمرة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا انتهى سعيد عن عمر فحسبك قال ابو حاتم ليس في التابعين
اثبت من ابن المسيب وهو احد بتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى
كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها
من الفقها السبعة بالمدينة حج اربعين حجة اياخذ العطا وكان له بضاعة اربعماية دينار يتجر بها في الزيت
وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن ابو النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزن
ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا كان جابر ابن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى
البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام ابن اسماعيل
ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
في خلافة الوليد ابن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين
فمراد هم افضلهم في امور الشرع والافقي صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض من قرنه فليستغفر لكم قوله اي الاكثر ثوابا
عند الله وافضل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون
معلوما نحو الله اكبر قوله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل

النفس

النفس في سبيل الله تعالى والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا اي الجهاد
خبر محذوف المبتدا او كذا جزاء الافضل بعده الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية
تعريف الحج حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه
الحنث اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الاثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع تكون حاله
خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل لا يتعقبه معصية وهاد اخلا فيما
قبلها والبر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء الموحدة وضمها لازمين وبر الله حجك وابر
الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت
لان الاول مبني على مودي المعرفة بالتعريف الجنسي ومودي النكرة والقرب المسافة بين ان يعرف الشيء هذا
التعريف وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم
يسبني والمعنى لقد امر على اللئيم وكذا كرر يقرر ريسبني وصفا لاحالا هذا من جهة النحو واما من جهة
فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد لتوافي به مرة مع التكرار فانه قد يتكرر فالتنوين
للافراد التشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لتوافي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل
والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير خير قال ان تطعم الطعام قال العلما الاجوبة في
هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم الحاجة اليه ودون ما لم تدع حاجتهم
اليه وذكر ما لم يعلمه السايل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة
والصيام في حديث الباب ولاشكر ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف تحكم
الجهاد على الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية واما الحج فاوجب مندوجة واحدة وزاد سواء
نفل فان قلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفريضة
وزاد بكونه متعديا الى سائر الامة وبكونه دابا عن بيضة الاسلام اولانه كان في اول الاسلام
ومحاربة اعدايه وقد قيل ثم هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم
لاقتضي ترتيبا فان قلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية
وهو افضل من النفل بلاشكر يل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل
من فرض العين من حيث ان فعله يسقط الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي الممكنون منه
كلهم ولاشكر في عظم ما وقع ما هذه صفته يقال وجه الحج ان ذلك اختلاف جواب تجري على
حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيرها او
من خيركم فخذ فتمن وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومن جهلتهم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وسلم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا
باب اذا لم يكن لفظة اذا الظرفية المحضة اي باب حتى عدم كون الاسلام

لان الجهاد قد يتعين كما يرفرض الكفايات ولا الحج يتعين لم يقع الا فرض كفاية ص وانما الحج

على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنه لمعنى الشرط والجزا محذوف
اي نحو لا يعتد به ولا يتجه فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا الاستقبال ولم
يقل المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لنفي الكون المقلوب
ماضيا واذا الاستقبال ذكر النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم
واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان
والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عنده
الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام قوله على قوله ابي فهو وارد على مقتضى
الاية الاولى والاسيين كما في النسخ قوله ابو اليمان هو الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم قوله عامر مر وي له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد ابن
عبد الملك ابن وهب ابن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع
عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلاث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة فمات قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان
مجاب الدعوة لدعاية عليه السلام له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته
وسدد رميته وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة
فاجيبت دعوته فيه في ثلاثة اشيا مشهورة في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على الجيوش التي بعثها
لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينيذ قال القائل
"الم تر ان الله اظهر دينه" "وسعد بباب القادسية معصم" "فابنا وقد اسنت نساكثيرة"
"وشوه سعد ليس فيهن ايم" قال سعد اللهم اكفايده ولسانه فاصابته برمية فحبس لسانه وسعد
هو الذي فتح مدائن كسرى وبني الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد
الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه
لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارمي فداك ابي وامي ورويانه قال صلى الله
عليه وسلم له هذا اخالي فليرني كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي رضي الله عنه بقصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان ابن الحكم
ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس اوست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة
موتا ولما حضرته الوفاة دعا بجبة صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين
فيها يوم بدر واني كنت ادخرها لهذا رضي الله عنه وفي الاشارة لطيفة وهو انه جمع بين
ثلاثة من مدينين قوله رهطا اوجماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام لا يكون فيهم امراة وقيل



دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط انه قال انه اعطى مخرف لفظة قال قوله اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال
وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذه التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت
فهذا في قوله وسعد جالس التفات حيث فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل
وانا قلت خلاف عند علما المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة الايذان بكون
محققا فلا التفات عنده اذ لا انتقال حقيقة ومن قال الانتقال من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى
الغيبة قوله مالك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او من جهة فلان بان لم يعطك
ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارريته فقلت مالك عن فلان قوله لا اراه مومنا النووي
هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان تجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه
ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتماده لما كرر المراجعة اقول
ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان قوله تعالى فان علمتموهن مومنات
بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او
مسلما يكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام او في نفسها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التجريد في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير
مومن النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب
القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على
ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه
اشارة اليه فذلك حاصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكرر ولا ترسيما اخر الحصول
امر يتعلق العلم به قوله فعدت لمقالتي يقال عاد للذا اذا رجع اليه والمقال والمقال بمعنى
القول قوله وغيره مبتدا واجب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له
لاعطي سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من وان يكبه الله
ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز
في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف
اما للتعميم اي اعطيت كل شي كان او بجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه
الحقيقة يعني اعطا الرجل والفايدة فيها المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه
منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم
بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكبه لازم وكبه متعدي ونحو اجم والضمير في يكبه
للرجل اي انا الف قلبه بالاعطا مخافة من كبه ونحوه اذا صرعه والتقدير انا اعطي من
في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكبه به فيكبه الله تعالى في النار

كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه
فهو اجل في فاعله الى ايمانه ولا اشنع عليه رجوعا من دينه ولا سوء اعتقاد ولا ض رضيا لا
يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي ايمانه لاحتمال ان يكون
المراد منه غيره تعريضا نحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام هو بمجاز او كناية
قلت الكلب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا
يكون بمجاز من باب اطلاق اللزوم واراده اللازم اذ اللازم في الكناية لابد ان تكون مساوية
وان اعترضت بان الكلب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكلب كلب
مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى
المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكلب فهو كناية لا غير النووي في الحديث
جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم وفيه مراعاة المشفوع اليه في الامر الواحد
سرا واذا لم يرد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه
ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع وبين
له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل
وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة وفيه
ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر
المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله
ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي يجتمعان في مواضع فيقال
للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان في مواضع وكل مومن مسلم دون العكس فما يتفقان
فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان فهو ان لا يستويان ويقال له عند
ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي
استسلمنا قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري
من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وسمع هو ابن راشد البصري قد
تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنين وخمسين ومائة
ومعناه ان هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها
النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد
الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب
في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرها والثالثة ان يعرف
ان هولاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد
فربما رواه في كتاب اخر عن غيره فيتوهم غلطا فاذا قيل رواه فلان ابطل الوهم
واقول والفايدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون

بلغ مقابلة على اصله

لكل حديث

لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند الجمهور الذين اشترطوا
كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض ابي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث

باب الاسلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر ابن عامر ابن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني الثم الشامي وعنس هو وسط
الاسود المنتبي الكذاب وياسر رهن في الغار هو والد وولده فقر وهم فصار ابذلك عبيدا
للقاهر فاعز هم الله بمعالي الاسلام فاسلم عمار وامه سميه بصيغة التصغير من السمو وابق
ياسر ثلاثتهم دهرا وكانوا يعذبون بمكة في الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سميه رضي الله عنها فكانت اول شهيدة
في الاسلام واعطاهم عمار ما اراد وبلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من بنى مسجد الله في الله بنى مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة
وناد يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الى انا عمار ابن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد
القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال ايضا مرحبا
بالطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وتشهد صفين يذب عن امير المومنين علي رضي الله عنه
وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفية العادلة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
تقتلك الفية الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه جسما وصاه به ولم يغسله
قال صاحب الاستيعاب وروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهذا يدفعهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم
ولكن يصلون عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من
جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعربه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله
الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس
من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار افتقر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه
الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك
وبين الناس ولم تضع شيئا اي بما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو لقوله عليه
السلام وبذا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستبلان
النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه
وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر
واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما ما له او بدنية والانفاق اشارة الى
المالية المتضمنة الوثوق بالله والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله تعالى وهو الانصاف
او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام قوله فتية على صيغة مصغر

العتبة وهو ابو رجا ابن سعيد بن جبل الغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جوة كان مولى الحجاج ابن يوسف فهو الثقفي مولاهم
وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى عنه اصحاب
الكتب السبعة احد وح مدث ثقة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة
اربعين ومايتين وقال علي ابن احمد الشماع سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين
تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان واربعين ومايه **قوله** الليث هو ابن سعد
ويزيد ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وابو الخير هو مرثد بالمعجمة المفتوحة والراء والمثلثة
وعبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي المصريون كلهم وقد تقدم ذكرهم **قوله** اي الاسلام
اي من خصال الاسلام **فان قلت** الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا **قلت**
ذكره للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا الاستدلال على السلام منه **فان قلت**
كان يكفيه ان يقول ثمه او ههنا بان الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلها في سلك واحد
وبيع المطلوب **قلت** لعل عرفهما الذي ذكر في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان
السلام منه فلذلك بينهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم **النهي** السلام
ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى
منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان
الصايرين اليها يسلمون من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالالف واللام
وهما سوا واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس وبرجحه على حديث
ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختار جماعة السلام وبرجحونه بان فيه زيادة حرفين
قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقامه الالف واللام **باب** كفران العشير
وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وعظمها وهو
ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل
شي يغطي شيا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي
البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل
الملازمة **قوله** فيه ابو سعيد الخدري الصحابي المشهور وقدم ومعناه ان ابا سعيد ايضا
قد روى في كفران العشير شيا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض
حيث قال فقال يا معشر النسا تصدقن فاني ارتكن اكثر اهل النار قلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك **قوله** عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة هو القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم
ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل بن اسلامة العمري المدني التابعي
مولى عمر ابن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان لد حلقه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي ابن الحسين رضي الله عنهما



يجلس الى زيد فقيل له تخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من
ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث اوسبع وثلاثين ومايه اوايل الدولة العباسية
وكان ابو حازم يقول لابن ابي ذيب يوم مات زيد انه لم يبق احد ارضاه لنفسي وديني غيره
قاما بعد زيد فعمر فما قام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد ابن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة
العامري المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين وقتل سنة ثلاث
او اربع ومايه وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة
**قوله** ارايت بضم الهمزة وبفتح التا وهو بمعنى التبصير والضمير هو القايم مقام المفعول
الاول والثاني الكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول بصلته في صفة لازمة
النار لا صفة تخصصه اذ ليس المراد تخصيص نار بهن ويكون استيناف كلام كانه جواب
سوال سايل سال رسول الله لم وفي بعض الروايات ارايت النار فرايت اكثر اهلها النسا
بزيادة ورايت وفي بعضها ارايت النار اكثر اهلها النسا بدون ورايت وهو بفتح الكثر مبتدا
والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرواية المقيدة **قوله**
اكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير
ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر
بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير
اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه
يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن ستر هن نعمة
الازواج عليهن وعظمها ولا يمنع حمله على حسن المعاشرة وعلى عمومه فاللام اما للعهد
واما للجنس واما للاستغراق **فان قلت** ايها الاصل في اللام **قلت** الجنس وهو الحقيقة
فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فتتبع القرينة صحيحا وهذا كلام
عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت وفي بعضها لو احسنت **فان قلت** لو لامتناع
الشي لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى **قلت** هو ههنا بمعنى ان اذ المجرد الشرطية ومثله
كثير ويحمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا
على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية
وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحمل ان يكون مدة بقا الدهر مطلقا
على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب نحاطبا
خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل وضع الضمير ان يكون
مستعملا لمعين شخصي **فان قلت** لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا
حقيقة **قلت** عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين
**وههنا** قاعدة كثيرة النفع عزيزة الوقوع وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور

مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمخصوصات
التي تحته اي لكل واحد بما يناسبه والمراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل للمراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا
لموضوع خاص نحو العلم والمخصوص ان المواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار خاص لموضوع خاص
له عام نحو الرجل وضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسماء الاشارة وضع باعتبار خاص لموضوع خاص
نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد به كل من يصح منه كونه مجيبا كان مجازا ومثله
قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا قوله شيا التنوين للتحقير او للتقليل اولهما اي شيا حقيرا او
قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلما الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معانده وكفر نفاق
وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان لا يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف
ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه كالكفر ابليس وكفر المعانده ان
يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه وياتي ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق
ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران
الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر بعد كفر قال
وفي الحديث انواع من الحث منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه
وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب
حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو
مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفر ان
العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر
النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله
اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اراد كفر بعض صنف ازواجهن وذكر ينقص من ايمانهن وذكر بذلك ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير
وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل
السي ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على جحد الاحسان وقبل شكر النعم فريضة واقول
وهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو
موليها قال البخاري رضي الله عنه باب المعاصي وهو جمع معصية
وهو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان
الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا تكفروا هذا هو مذهب الجماعة واما
عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة لمنزلة بين المنزلتين صاحبها
لا مومن ولا كافر قوله الا بالشرك اي بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثنا من الارتكاب والارتكاب



بجان عن الايمان بها النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات
المعلومة من الدين ضرورة كان كفرا بلا خلاف قوله امر الهوس من نوادر الكلمات اذ شركه غير كلمة تابعة
للامها في الاحوال الثلاثة ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الاية ان
مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هو في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم
الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة التي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد
في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمان هو ابو ايوب ابن ضرب بالباء الموحدة الازدي
البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العالم امير المومنين في الحديث وقد تقدم قوله
واصل هو ابن حيان بالحا المهملة والياء المثناه الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين
ومايه فان قلت حيان ينصرف امرا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياة
فلا قوله المعروري بالعين المهملة والراء المكررة ابو اميه ابن سويد على صيغة المصغر الكوفي
الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مايه وعشرين اسود الراس واللحية رويله جماعة
قوله اباذر شبده الراء ويقال ابا الدر ايضا اسمه جندب بضم الجيم وبضم الدال وبفتحهما
ابن جناده بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر المعجمة قبيلة من كنانه
الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحب حتى توفي في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند ابن عمه مشهور سيا في
في اسلام الصحابة وقضايا لهم رويله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث واحد
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان الى الربذه وتوفي بها سنة اثنتين
وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينه فاقام عشره ايام
وتوفي ايضا والربذه برا ثم موحده ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة
منزل من منازل طريق العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على
حاجته حله بضم الحا المهملة لزاروره ولا يسمى حله حتى تكون ثوبين وذكر اشارة الى ان
نساويها في لبس الحله وانما سالته لان عاده العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون
سيده قوله سابيت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبد الان السياق
يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته وبقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان
قلت فهذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان
بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح العطف بينهما وشرط
المعطوف مغايرته قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ وشل هذه الفا
تسمى بالفا التفسيريه وذكر نحو قوله تعالى توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل
هو نفس التوبة قوله يا اباذر اصله يا اباذر فحذفت الهمزه للعلم بها تخفيفا والاستفهام في
اعيرته للتقرير والانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييرك امه عاب خلق من

من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقيل انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء **قوله**
خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد قابل و قد يكون الخول واحدا وهو اشهر يقع على العبد
والامة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقال
الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها **فان قلت** اصل الكلام ان يقال خولكم
اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة **قلت** التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة
واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا **وقال** بعض طلعاء المعاني المبتدا
والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان مفيد الترتيب الحصر واما انه من باب القلب المورث
لملاحة الكلام نحو ما قائم وان لم ترا ي كراكا ما شاهدي الديع ان ذاك كذا ذاك **التيمي** كانه قال هم
اخوانكم ثم اراد اظهار هو لاء الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك
والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك
الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم للمماليك المومنة او يخصص هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه
بضم الياء وكذا ليلبسه واما يلبس مجهولا بالنصب **فان قلت** ما الفايدة في العدول عن المطابقة
حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس **قلت** الطعم جامع بمعنى الذوق **الجوهري** يقال طعم يطعم طعما
اذا ذاق او اكل قال تعالى من لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه
تحت الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب **فان قلت** هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب
امرا وكذا النهي هل هو للتحريم امرا **قلت** اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الكثير
على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف الشخص شيئا يجهل او
يعسر كلفة وقيل هو الامر بما يشق و ما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون
عنه لعظمه او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم
وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد في تعييره بانه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب تجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كامل الجاهلية في كونهم
بالله **واقول** فيتبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وعرض البخاري
فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار ولو كان المراد من تاب قبل الموت
لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل مغفور له **واقول** وفي ثبوت
غرض البخاري منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير
نحو يا ابن السوداء صغيرة **قال** وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابايهم والحض
على الاحسان اليهم والى كل ما يوالفهم في المعنى من جعله الله تحت ايدكم كالاجير والخادم
فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه لعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ الافضل لاحد
على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت
افضل من بريء من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا لما كان الذي عيره ابوذر
بامه ابي سوداء فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاه ابوذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا
وعيرته بسوداء امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كنت احسب انه بقي في صدرك
من كبر الجاهلية شيء فالقى ابوذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع
خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطي خده بقدميه **الثوري** اذا استخدم الرجل واب ينبغي ان يحسن اليها
ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا
وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب** وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
الاية الطايفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة وقد تطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة ثلاثة والطايفة واحد او اثنان واحتج به في قبول
خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع
في قوله وليا خذوا اسلحتهم واقله ثلاثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابها **فان قلت**
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه **قلت** نظر في الاول الى المعنى
وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ **قوله** فسماهم ابنا سمى الله تعالى اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب
الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في نسخ من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث
ابي ذر في باب واحد بعد قول الله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب
الذي ذكرناه **عبد الرحمن** ابو بكر و يقال ابو محمد ابن المبارك ابن عبد الله العيشي بالمهملة والتحتانية
والشين المعجمة البصري توفي سنة ثمان او تسع او عشرين و مايتين **قوله** حماد هو ابن زيد
ابن درهم الازدي البصري ابو اسماعيل الازرق اجماع الحفاظ العقد على جلالته ولد سنة ثمان
وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين و مايه وصلى عليه ابو اسحاق ابن سليمان
الهاشمي والي البصرة من قبل هرون ابن المومنين وحدث عنه الهيثم و الثوري وبين و فاتهما مايه
سنة واكثر **قوله** ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد العلما وقدم في باب
حلاوة الايمان **قوله** ابو رجاء هو ابو عبد الله ابن عبيد بن ديار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري
واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة **قال** محمد ابن عبد الله الانصاري رايت
سليمان وعبد الله ابني علي ابن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمد ابني سليمان ابن علي يجلون جابرا على
اعمامهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين و مايه **قوله** الحسن هو ابو سعيد ابن
ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري واسم ابيها خير بالخا المعجمة والتحتانية مولاة لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن اواخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه كانت تغيب فيبكي
الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجي امه فيدر ثديها فيشرب فيرون تكلم
الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمايه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا

كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بازفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير
واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر قبله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره على تزهده
وفصاحته ودينا ودعا في الخير وغيره الا توفي سنة عشر ومايه **قوله** الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو
بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وقد ابو موسى رضي الله تعالى عنه وهو افتح سرد رود وكان
الامام الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمان عثمان اذا اخذ بيدي
رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه
ليدعو الى خير وما سمع الاحسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر
للاحنف ولا شيء عندي ارجا منه ذكره ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان
الاحنف توفي سنة تسع وستين بالكوفة **قوله** هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
**قوله** ابو بكرة بفتح بصيغة التصغير من المنفعة ابن الحارث ابن كلده بالكاف واللام والدال المفتوحات
الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطايف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه بيكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي
الاسناد لطيفتان احديهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب **قوله** انصر **فان قيل** السوال عن المكان والجواب عن الفعل
فلا تطابق بينهما **قلت** المراد اريد مكانا انصر **قوله** فالقاتل والمقتول في النار **فان قلت**
القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه **قلت** ذلك عند
عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما ماجوران
شاء بان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع من الصحابة هو من هذا القسم فالحديث
ليس عاما **فان قلت** فلم منع ابو بكرة الاحنف ولم يمنع نفسه منه ذكره ايضا اجتهادي
بادي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذكره **فان قلت** لفظه في النار شعرة بحقيقة
مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي **قلت** لا اذ معناه حقها ان يكونا
في النار وقد يعفو الله عنها بخرقوله تعالى فجزاوه جهنم معناه هذا جزاوه وليس بلازم
ان يجازى بها **قوله** هذا القاتل هو مبتدا وخبره هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول ليس
بمستحق وهو مظلوم **قوله** كان حريصا **فان قلت** قالوا في قوله تعالى عليها ما اكتسبت اختيار
بان الانفعال للاشعار بانه لابد في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة
يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا لقي احدي عبدي بسيفه فالقاتل
والمقتول في النار **قلت** من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اخذ في اعتقاده وعزمه ولهذا

جا

بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر واشالها على انه ذكر فيما لم يوطن نفسه
عليها وانما مر ذكره بفكره من غير استقرار وسيمي هذا وهما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم
اكتسبه فاذا عملها كتبت معصية ثانية **فان قلت** فلم ادخل الحرص على القتل وهو غيره
في مسالك القتل وهو كبيرة **قلت** ادخلها في مسلك واحد في مجرد كونها في النار فقط وان تفاوتا
صغرا وكبرا وغيرا ذكره الزوزني **فان قيل** لم اسماهما الله تعالى في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال وبعده **فالجواب** دلالة الاية ظاهرة فانه في قوله
تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل
القتال وهو من حين سعيهما اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية والله اعلم
**باب** ظلم دون ظلم اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني
بعضها اشبه في الظلمة وسوء عاقبتها **قوله** ابو الوليد يعني هشام ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي
البصري قال احمد ابن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة
اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومايتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا
**قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالقرابيني توفي
سنة ثلاث وخمسين ومايتين اعلم ان البخاري قد يحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان
الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي
بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين وبتحقيقه
وقال الاول حدثنا الا ان بكر البخاري منفردا به عند تحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنه
**قوله** محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم العين المعجمة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر الشعب والاهل
سموه بذلك لشعب غندر وسبب تسميته ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس اليه فحدث بحديث
من الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد يكثر التشعب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة
عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومايه
**قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم
يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من الرسائل وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس
لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش
مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب القزوه جلدها على جلده وهو صوفها
الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جريرا اذا حدث عن الاعمش
قال هذا الدبباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف لصدقه وكان
ابوه من سبي الديلم وكان فيه سبع وكان سيمي سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين
ومايه **قوله** ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس ابن الاسود بن عمرو بن ربيعه
ابن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي الجمع على امامته وجلالته علما وعملا

رابي عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان
عشرة سنة قال الشعبي حين توفي الشعبي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن
ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية
ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة اتفس سنة ست وتسعين **قوله** علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ابو عم والدة
ابراهيم يكني ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلما على علو محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي
كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين
وستين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفا
الهذلي الكوفي الصحابي الجليل الكبير اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره
اول كتاب الايمان وسابقه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون جلة فقها في النهاية والجلالة
**قوله** لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم
يظلموا في بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهو الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله
تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الذي لا ظلم بعده **فان قلت** من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم
لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم **قلت** تقديم اللهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن
تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في كلامه هو قابلها انه للتخصيص اي هو قابلها لا غيره
**فان قلت** لا يلزم من قول الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين
في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم
يلبسوا بشرك **فان قلت** لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم معلومة
بنص الشارع وعظم غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان قلت** كيف دلالة القصة على الترجمة
**قلت** لما علم ان بعض انواع الظلم اكفر وبعضها ليس بكفر ببعضها ومن بعض صوره **النووي** وفي البخاري
هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير وهكذا رواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا فيه ايانا لم يظلم نفسه
فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم فهذا ان الروايتان تفسر احدهما الاخرى ومعناه انه سبق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد
بالظلم كما قال لقمان وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم
له قال وان تاخير البيان جايز الى وقت الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات
بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان
المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع شيء في غير موضعه ومن جعل العبادة
واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** يعني الاية لم يفسروا ايمانهم ويظلموه
بكفر لان الخلط بينها لا يتصور لم يخلطوا اصلا الكفر بصفة الايمان فجعل لهم الصفتان ايمان متقدم

وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه بناء على ما فقوا فيجعلوا بينها ظاهرا وباطنا
وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان
لا الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها
وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم
حتى يأتي دليل الخصوص **باب علامات** المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه
وفي الاصطلاح المتقدم هو بطن الاسلام ويخفي الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره تشبيه
بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر فيه وقيل هو
من نافقا اليربوع فان احد جحريه يقال لها النافقا وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب
راسه عليها ينشق وهو يلتبها ويظهر غيرها فاذا ابتغي الصايد اليه من قبل القاصعا وهو جحره
الظاهر الذي يوضع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فانشق اي صرح فكما ان اليربوع
يكتم النافقا ويظهر القاصعا فكذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب
ويخرج من اخر وبنا سببه من وجه اخر وهو ان النافق ظاهره بابراز كالارض وباطنه
حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكنى باي الربيع سكن
بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومايتين **قوله** اسمعيل هو ابن ابي حكيم
ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري المدني قاري اهل المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان مولد باسعداد
لعلي ابن المهدي وتوفي عام ثمانين ومايه **قوله** نافع هو ابو سهل مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المؤمنين
**قوله** عن ابيه ابي سهيل مالك بن ابي عامر وهو ابو عبد الله بن انس الاصبحي المدني جد الامام مالك المذكور توفي
سنة اثنتي عشرة ومايه واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع
**قوله** اية المنافق اي علامته المنافق اي علامته وسميت اية المعاقب القرآن اية لانها علامة
انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** الاية مفرده والظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث **قلت** اما
ان يقال كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال
كل الثلاث معا اية حتى انه اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى المراد منها جنس الاية
وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلاث كذب الكذب هو الاخبار عن خلاف الواقع
والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم
الوفا به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد
الياء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واو وابدال الواو ياء وادغام الثاني في الثانية والشرط
في الاية على خلاف الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل الكل لا يصح ان
**قوله** تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات
**فان قلت** الوعد الا ثلاث **قلت** لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي يكون فعلا وهو
غير الكذب الذي لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير
لازميهما وجعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل

٣ الاول ع
كذا في نسخة خطية
وفي نسخة اخرى
كذا في نسخة خطية
وفي نسخة اخرى
كذا في نسخة خطية
وفي نسخة اخرى

الاه عالزيادة فيحه كما يدعي ان جبريل نوع اخر غير الملائكة لزيادة شرفه قال الشاعر فان الفقا
الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال والما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مشتملة
على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا
هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم الصادق بقلبه ولسانه مع ان
الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاقه يجعله في الدرك الاسفل من النار النووي ليس
في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وتخلق
بأخلاقهم اذ النفاق ظاهر مايبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه
قاصرا في حق من حدثه ووعده وايتمنه لانه منافق في الاسلام مبطن الكفر وقال بعض العلماء
هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان
بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقيق الوقوع يدل على انها عادتهم وانها تقتضي
تكرر الفعل نظير الاولى ان يقال على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة اذا يقتضي تكرر الفعل
واقول وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرر الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف
المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا احدث في كل شيء كذب
فيه واذا اوجد ماهية التحديث كذب ولاشك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به
المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عنهم فكذبوا ووعدوا ولم يفوا
فاخلفوا وايتمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له
ان يعتاد هذه الخصال حتى فان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يبطن
صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك
المحافظة على امور الدين سرا وصرعانيا علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق
وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يبين اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية الى من يعرف وذكر الشخص بها اقول
فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد
الاعتقاد ومعناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق
العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه
هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو مايبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو مايكون
سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم
حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال
لم يخرج انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام

ويقول



ويقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة يوسف اذا حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا
وايتمنوا فخانوا اكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به فقال جزاك الله خيرا اثر قال
لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصغوا له سمعا حتى تفهموه فربما سمع العالم فما كان فيه صوابا لحسن
وان كان غير ذلك رد عليه جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سأل سعيد ابن جبير عن هذا الحديث
وقال هذه مسيلة اوحدت علي بعدي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها
فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا
وقالا اهمنا والله ياابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فضحك وقال ما لكم ولهذا ما قولي اذا حدث كذب فذاك فيما انزل الله علي والوعد شهادات
ان المنافقين كما ذبون واما اذا وعد فاخلف في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه
بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ايتمن خان فذاك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانت ترى ان
ذاك قوله حدثنا قتيبة بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بضم المهملة
والقاف الساكنة ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد
الالف الكوفي من بني عامر بن معصعصة وكان من عباد الله الصالحين قال الوسمي من سفيان مجزأ
فلم يضبط منه كما هو وقفه فهو حجة الا فيما روى عن سفيان قال الكرماني وتكفي في جلالته
احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا اصلا
واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنا
من جهات كالاختلاف في ثلاث او اربع وزيادة لفظا اصلا وقال جعفر بن محمد وبه كنا على باب
قتيبة ومعنا ابن مالك الجبل وسعه الخدم فدق الباب على قتيبة فاطلع عليه بالخروج فعاوده
الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج قال فخرج وفي طرف ازاره كسيرات من الخبز
فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بها ابن مالك الجبل لا احدثه ابدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة
ومائتين قوله سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب
المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته ودينه الفاضل الحنفي في
في اللوم لابي ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو
من تابعي التابعين قال ابن عساكر سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن
الف شيخ وما به ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كلهم تحت خالف الثوري فالقول قول
الثوري وقال ابن عيينة انا من علماء الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك
ورويان ابا جعفر الخليفة بعث الحشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل الحشابون الى مكة وبصبوا الحشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضل
ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى اساس
الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل
سفيان الى البصرة فمات فيها فتوارى من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين وما به قوله الاعمش

وهو سليمان بن مهران بكسر الميم التابعي وقدم في باب كما ودون طا وكان في عينه ضعف الجوهري الحمش
ضعف الرؤية في سيلان ودمعها **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي
ايضا التابعي الحار في بالحا المهملة وبالراء وبالقاف سنة مائة وقيل الجماعة **قوله** مسروق هو
ابو عائشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية قبل مسروق
وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذكره وقال لعمر ما اسمك قال فقلت
مسروق ابن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انتهى مسروق
ابن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان اسر في فارس باليمن وهو
ابن اخت عمر وابن معديكرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين **قوله** عبد الله بن عمرو
ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و هذا الاسناد كلهم كوفيون
الا ابن عمرو فيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق
**قوله** اربع بتقدير اربع خصال او خصال اربع والاخفش ينكره صرفه والشرطية خبره
ويحتمل ان تكون الشرطية صفته واذا او متى فان الي اخر خبره بتقدير اربع كذا في الحيانية
عند الايمان ونحوه وقدم توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** كان منافقا
محمولا على ما تقدم من الوجوه السبعة و وصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس
والسابع ان كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذا الخلوص للعين
لا يلتئم باستلزام الكفر الملقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي يجمع بها
المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه فالصا في هذه الخلال
المذكورة في الحديث لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه
الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال
كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفة ثم قد تكون
تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد
يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها **واقول** الاولى ان يقال التخصيص بالعدد
لا يدل على الزايد وعلى الناقص نعم الخصلة هي الخلة بفتح الخاء والمعاهدة المخالفة والموافقة
والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد والشق بمعنى فجى مال عن الحق وقال
الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح الصحيح حصل من المجموعين ان خصال المنافق خمسة
وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو اظهر في قوله واذا ائتمن خان بمعنى هما رابعة
**واقول** لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمسة راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة
عرفا و باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في الخاليات وهو اذا ائتمن واما في غيره فهو اما في حالة المذكورة وهو اذا خاصم واما
في حالة الصفا فهو اما موكده باليمين وهو اذا عاهد والا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو
اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي وقال حذيفة وانما كان

النفاق

النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه اليوم هو الكفر بعد الايمان و معناه ان المنافقين
في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء وسيتزوون الكفر صميما واما اليوم
فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول
الايمان وانما كان المنافق حريا على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض **النووي**
مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم
تابعه معن المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش و الناقصة لا التامة حيث ذكر
المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري رضي الله عنه **باب**
**قيام ليلة القدر** لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق
والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها
وشرفها اولان من اتى بالطاعات صار ذا قدر اوان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي
واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا
يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها و به قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر
الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين
لانكار من قال فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في
العشر الاوسط وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو مروي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو عن جماعة من الصحابة
وقال ابن زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل اخر ليلة
من الشهر وثلاثة قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحا الرجال رفعت و هذا غلط
لان اخر الحديث يرد عليه و هو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح
بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها **واقول** وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات نعم ان مذهب ابي حنيفة
مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المتوسمة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها
قادرة قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي بوجوده
تزيد ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بهذا وروتهم
لها اكثر من ان تحصى و اما قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط قال في الكشاف ولعل
الداعي الى اخفايها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة لها لما لو وافقتها فتكثر عبادته ولا يتكل الناس
عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيتركوا في غيرها **قوله** ابو اليمان بالتحتانية الحكم بفتح الكاف
ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي ابو الزناد بالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال

هذا الاسناد كلهم قدموا وكرهم بحد الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم **فان قلت** لم قال هم من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** فاين الجزاء المرتبط بالشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال **قلت** اشعار بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده **فان قلت** لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيامها تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفيه اداء فرض العشاء في ضوئه تحت السقف فيها لكن الظاهر منه عمر فانه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا **قلت** القيام للطاعة كناية معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد ينعقد الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا ينفعل مخلصا بل لرياء وخوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة لله تعالى احتسب بكذا اصر عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت** بما انتصب ايمانا واحتسابا **قلت** بفاعله **فان قلت** هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا له او ممتثلا **قلت** حسبك لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه شعر لانه من جملته وكلف الملفة في توجه توجيهه ظاهر **فان قلت** فالتمييز والمفعوله لابد لان ايضا على انه من الايمان **قلت** من للابتداء فمعناه ان القيام متساوية الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان **فان قلت** شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اع من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تاول طارعمرو فرحا بان المراد طيره بالفرح فهو في معنى اقامة الايمان **قوله** من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي بيانية لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس **قلت** لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص الذي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون من تبعيضية ويحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي يظن ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر موقنا بان صلاته فيها سبب المغفرة محتسبا لفعلها احترازا من قول من توجه انه اذا جعل المؤمن به السبب للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب الجهاد من الايمان** الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **قوله** حدثنا مالك بن المهلب والد

المتوحين

المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي ابن حفص بن عمر العتلي الشيباني بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والمثناة المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الطبي الكوفي روى له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله المجاهد ندبه فانتدب لاي دعاه له فاجاب فمعناه كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاله اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم اي بخبره له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **قوله** ايمان في السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى الحكم التفاتا وذكر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الياء الفا فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان تكون الفا في سبيله عايد الى من وسبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بالواو الفاصلة فما معناه اذ لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله **قلت** او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اذ لا يخلو ان احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله يستلزم التصديق برسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جمع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **قوله** ارجعه الى مسكنه رجعا لازما من الرجوع ومتعديا من الترجيع ومال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان قلت** جميع المومنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاص هذا بذلك **قلت** قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وكون الشهادة مكفرة لها **قوله** اول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية **فان قلت** لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناها ما تقدم ارفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان **فان قلت** ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر دون الغنيمة

قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او مع الغنيمة
فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في
ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هو اجر خاص والجنة اجل
اعلا منه فهما متغايران اوان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا
او قيل ان ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو وفي رواية ابي داود
ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا على كل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول لا يدل على تقريره مع
انه لا يوفي بعض السوالات قوله لولا هي الامتناعية لا التخصيصية اي امتناع عدم
القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية
بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اي ما تخلف عنها بل خرجت في جميعها سعيا لعظم
الاجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا
ويجوز حذفها كما حذفت من ما قعدت فان قلت لا مشقة على الامة في وداعة الرسول عليه
السلام لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوداعة وليس فيها مشقة قلت وداعته
لاتسلم انه ليس فيها مشقة ولين سلمنا فنريا يجز الى تشريع سوء خلق فيصير سببا للمشقة او
نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقتل واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت
الفرار انما هو على حالة الجهاد فلم جعل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة نحو الحال عليها
او ان الاحياء للاجر المعلوم شرعا فلا حاجة الى وداعته لانه ضروري الوقوع وشهرهما واوثل
على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول مرتبة
الى ان ينتهي الى الفرد وس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله على حسن
النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل
في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه
انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف
مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه
من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه
وفيه الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات
وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة
في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لاستحالة
كما سمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لانه من السماء ترك باب
تطوع قيام رمضان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعم لانه رفع لاغير ومعناه التكلف
في الطاعة والتطوع بالشيء الشرع به وفي اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام



قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام مالك ابن انس
وابن شهاب هو الزهري ابو بكر قوله حميد بضم الحاء هو ابن ابي حميد ويقال ابو بكر عبد الرحمن ويقال ابو
عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه ام عثمان
ابن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة ثمان وتسعين اوخمس وتسعين او مائة وهذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف شهد له قوله ايمانا
اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل واجب الايمان به او بان
هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة
اشكال في باب قيام ليلة القدر مع سائر اجزائه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح النووي
التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ويحصل
المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة
الشهر اليه نعم الشهور في الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد
بغفران الصغاير لا الكباير كما في حديث الوضوء مايوت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا الكباير
لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت
صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما ومن واظب على تاسيعة تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي
عند اهل الدين يقال فيها فالجواب ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير
فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف
كالصغير او موفقا لم يفعل صغيرة او فعلها وتاب او فعلها وعفيها بحسنة اذ هبتها ان
الحسنات يذهبن السيات فهذا ارفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض
العلماء ويرجى له ان يخفف بعض الكباير ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله وبعناه
الدوام عليه لا الليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره قال البخاري يذكر عن ابي
سلمة باب صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب
وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه كان حسبه الله كما في خالصه لا تكون الا للايمان واما
لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام
البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل تشديدها قال الدارقطني ليس
في الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله
قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن
جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومي الرجل من منهه شهد
القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين اوسنة خمس وتسعين ومائة
قوله يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء

السعد بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله** صام رمضان ابي في رمضان
**فان قلت** العذر كالمريض اذا ترك اذا يترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان بنية
الصوم لولا العذر فهل يدخل تحت هذا الحكم **قلت** نعم كان المريض اذا صلى قاعدا للعذر لثوابه
صلاة القائم قاله الائمة **قوله** ايمانا واحتسابا قال محي السنة يقال فلان يحتسب الاجر اي يطلبها
ثم لطالما **فان قلت** كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا
فهل من تاكيد فيه فائدة اما **قلت** المتصرف للشيء بما لا يفعله تخلصا بل للرياء ونحوه والتخلص
في الفعل بما لا يكون مصدقا لثوابه ويكون طاعة مامورا بها سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو
التاكيد ونعم الفائدة **فان قلت** هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين كل من المذكورات عند المصنف
الايمان وتوسيط الجهاد شعر بالنظر بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة
اما **قلت** مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد
شعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم **الخطابي** معناه ايمانا واحتسابا بانية
وعزيمة وهوان يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له
ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف
الى لفظ القول فهو مجرور واجب منونا والحنيفية خبره وهي صفة للملة المذكورة والجملة مقول
القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة ابي السهلة اذ السامحة المسالمة
والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون
اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا
والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم
ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاصنام الى الايمان ومعناه بعثت بالحنيفية بالملة الابراهيمية التي
مبناها على السهولة والسامحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما تكلفه احبارهم ورهبانهم
من الشدائد واجب بمعنى المحبوب لا بمعنى الصحيح **فان قلت** لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان
المبتدا مذكر والخبر مونث **قلت** الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما
وان افعل التفضيل المضاف لعدم الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن
هو له **فان قلت** فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان
اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر الاديان منسوخة **قلت** اللازم الاول
قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي
السمحة **قوله** عبد السلام هو ابو ظفر باظا المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول
من التطهير باظا المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومايتين **قوله** عمر هو ابو
جعفر ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان
ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومايه قال عفان لم يكونوا يتقون على

بلغ مقابلة على اصله

سوي

سوي التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن
المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى **قوله** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
هو ابو محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه **قوله** سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث
وعشرين ومايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة
رسول الله كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر
القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث
وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات
ابوه في اول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جدع بضم
الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل
اضحى وتوفي سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز **النووي** في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد
من الاب والابن المقبر وان كان في الاصل هو الاب وقال في الباب ثلاث لغات لكن الكسر غريب
**قوله** يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة
اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف
**قوله** لن يشاد الدين الاغلبه في جمهور النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع لن يشاد
الدين احد وهذا ابن السكن باثبات احد هذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية
الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى
الرفع بني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول
والمشادة المغالبة من الشدة بتفخيم الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غلبه ومعناه
لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز عن التعمق وانقطع عن
عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اي يوصف باليسر والعسر
هو العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التخصيص على ملازمة الرفق
والاقتصار على تطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان ما شاد الدين غلبه الدين وقهره
ويصير الدين غالبا وهو مغلوب **قوله** سددوا والتسديد بالدين المهملة التوفيق للسداد
وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد
**قوله** قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء
اي وسط بين الطرفين **قوله** قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا منها
فانكم ان تباعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون بمعناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا
ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب **قوله** ابشروا
بقطع الهمزة وجاز ضم الشين وابشروا بكسر السين من البشر بمعنى اليسار اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل **قوله** بالغدوة بفتح الغين **الجوهري** الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجه بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون
الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالذال المكسوره الشديدة وهو السير آخر الليل واما
الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه
السلام عاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي ترك فيها
عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا ارتقله وطريق الآخره
فنبه امته ان يغتنموا اوقات فريضتهم وقراغهم **النووي** معناه اغتنموا اوقات نشاطكم
للعباده فان الدوام لا تطيقوه فاستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار
الليل والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخر
واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهره وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير
فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعه **الخطابي** معنا الامر الاقتصار في العباده
اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بها بل اخلطوا طرفي الليل بطرفي النهار واجعوا انفسكم
فيما بينهما ليلا ينقطع بكم **والتوول** محصله كونوا متصفين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
بالثواب متسهلين بالاوقات النشطه للعمل **فان قلت** كيف يدل الحديث على الشق الثاني
من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى
اما مجاز عن الاستسلام والاستقياد يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث
دال على الحث حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواكان واجبا او مندوبا
واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة
ايصال الثواب عليه وتكلم في المامور به واجبا او مندوبا اذ الثواب في غير هذا اما ممكن من
بيان المناسبة عندنا والله اعلم **باب الصلاة من الايمان** وقول الله تعالى لفظ الصلاة
مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت **النووي** هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتاول عليه كلامه ولعل
مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت
الكعبة زادها الله شرفا **قوله** عمرو هو ابو الحسن ابن خالد بن فروخ بالخا المنقطه الجرابي ساكن
مصريات بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني في تقييد المهمل لبس في شرح البخاري
عمر ابن خالد وانما هو عمرو ابن خالد بالواو في جميع الكتاب **قوله** لبس هو بصفة المصغر ابو خيثمة
بالخا المعجمة وتقديم التحتانيه على المثلثة ابن سعوبه الكوفي ساكن الجزيره توفي سنة اثنتين او
ثلاث وسبعين ومايه وكان قد فلج قبله سنه ونصف ونحوها **هو** ابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين
المهمله وكسر الموحده منسوب الى سبيع جد القبيله وهو سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله ابن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستين بقيتا من خلافة
عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانيه وثلاثين من الصحابه وقال ابن المديني روى السبيعي
عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنه سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايه

البر

**قوله** البرا بتخفيف الراو بالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو بوعمارة بضم العين ويقال ابو الطفيل
ابن عازب ابن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثمايه حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثون نزل الكوفه وتوفي بها في ايام
مصعب ابن الزبير وابوه عازب بالعين المهمله والزاي صحابي على الاشهر قال ابو عمر والشيباني
افتتح البرا الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوه وشهد صفين مع ابي موسى غزوه تستر
وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند
الهجره من مكة وما مصدريه والمراد من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولها
اسما كثيره يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون الياء وطابه والدار والطيب اما الخلو منها من
الشرك او لطيبها لساكنها لانهم ودعنهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار
فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيله وجمعها مدائن
بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن كمعايش بلا همز **قوله** او قال شكر من
ابي اسحاق والمراد بالاجداد الهمز من جهة الامومه واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هانئا
جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم
اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحده اي نحو بيت المقدس
وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر
كالمرجع او مكان المقدس وهو الطاهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر
العباده من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشدده فهو اسم مفعول من التقديس
اي التطهير وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور
بيت المقدس على الاضافه نحو مسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شكر من البرا وسمي الشهر به
لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا
المقدار متوجها الى القدس ثم بعد قدومه المدينه فالقبله في اكثر من نصف زمان النبوة
هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان يكون قبلته
جهة الكعبه قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها **قوله** اول بالنصب
مفعول صلى وصلاة العصر بالنصب ايضا بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجها
الى الكعبه وليوضحه لم يذكره **قوله** رجل قيل هو عباد بفتح المهمله ابن نهيك بفتح النون والكاف
الخطمي الانصاري **قوله** على سجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينه غير مسجد قبا
والصلاه صلاه العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن
ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليله قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها هكذا قالوا فاستقبلوا الكتاب
يحتمل ان يكون المراد من مسجد قبا مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان
يقال الفا التعقيبيه لاتساعده **قوله** راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاه

من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اي احلف به وعمل ابو قبل البيت
الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدا او خبره محذوف
وتحولوا شبههم بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم اي داروا على الحال الذي هم كانوا
عليه ومثل هذه الكاف يسمى بكاف المقارنة اي دوران هم مقارن لحالهم قوله قد اعجبهم وسلم
فاعل اعجب هو رسول الله واذا كان بدل الاشتمال له او كان ادغاما ذا هو ههنا للزمان
المطلق اي اعجبهم زمان كانوا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه
كان قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط
خاص عطف على خاص وجعلوا ما بعده كانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود
ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا
هو الاظهر لوضوح رواية النصب قوله ولي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو
الكعبة لما انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قوله ظاهر يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان
يكون واخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو
مذهب بعض النحاة قوله على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعلات
قوله رجال قبل ان يتحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا
في المعطوف عند النحاة فلم قيده بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام
على الخاص او المقيد ليس تخصيصا للعام ولا تقييدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد
وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا بالواو قلت يحتمل ان
يكون المقتولون اثنين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستعدادا
لضياع طاعتهم او ان القتل قرينة لكونها بعض او فان قلت كما ان النكرة المعادة يجب ان لا تكون
هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة
والاتحاد قوله فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم طاعة امرا فانزل الله الآية فان قلت
هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما نضيع ايمانكم وبين ما علمه التلاوة من القرآن العظيم
قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة
وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام الزمخشري يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة
قلت نعم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على
غيرهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجمها وهو كون الصلاة من الايمان ومنها
استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من
الطاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت
في المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن
قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيوخذ منه ان من صلى

بالاجتهاد

بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك
يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل
ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا يسلم
لهم الاستدلال به لان هذا الواحد اختلفت قرائن لخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين
تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم وغيره من القرآن واقول وبهذا سقط
ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظني الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال
القبلة بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان القرآن
ناسخ للسنة النبي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا
منهم له في ذلك ابن بطال الآية المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجية في قولهم ان
الاعمال لا تسمى ايمانا باب حسن اسلام المرء قال مالك
اعلم انه لم يدرك زيد من مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال
ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات
اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم
به الا بثبت وثبوت فان قلت فهل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين
قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على وجه كان كله منقطع فكل حكم المتصل
في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو منفصل
قلت لما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي منقطعا بفتح الطاء وههنا يحتمل
ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا
فهو يحتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند
المحدثين اذ هو يعني المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك وغير
الموطا فهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب
الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب
حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال
والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
رضي الله عنه اسلمت على ما سلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري المجاري على
الاصول انه لا يصح من الكافر القرب فلا يثاب الا على طاعة ويصح ان يكون مطيعا
غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي

سواء فقه الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهي في ه
حين نظره لا يعرف الله تعالى فيتاول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب افعالا جميلة ينتفع بها
في الاسلام او انه حصل له تاجيل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام بسبب ذكر القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله تعالى
الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره مهود بل على سعادته اخره وحسن عاقبته وقال
ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب
الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات
على الاسلام فله خمسة اجوبة النووي ودليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني
فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب
قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقها لا تصح العبادة من
الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب
الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقها اذا لزم الكافر كفارة ظهار
او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم
اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا تصح منه كل طهارة واذا اسلم
صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي
المكي التابعي مولى عمر ابن الخطاب واما عطا ابن يسار بمثناة تحتانية والسين المهملة
هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقدم ذكرهما في باب كفارة العشر
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو الرواة على الشيخ اذا كان
القاري وحده وهذا عند من بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون
قوله تعمل فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية
ومع انه هو المناسب لسبب قلت لقصد الاستحضار كانه يقول الآن وكانه
يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع الفعل القول وذلك كقوله
تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم
يقل فكان قوله فيكن عطف على اسلم وجزاء الشرط بكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم
نحو اذا اتاه خليلا يسعفه، يقول لا يحابب مالي ولا يحرمني وعند الجزم يلتقي الساكنان
فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن
جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا اصلح فيه حقيقه ابن بطال معناه
ما جا في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى
بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا برئيا من الشكوك
قوله يكفر الله التكفير التغطية وهي في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او سويه قوله لغها بتشديد

اللام

اللام والفا اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ادلافا بمعنى التقديم واصل
الزلفه القربه وفي بعض نسخ المفاريه زلفها بتخفيف اللام ويويد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ونحوه قوله وكان بعد ذكر اي بعد
حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشي بالشي ابكل شي بعمله يوضع في مقابلة
شي اناض فخير وان شر فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصه وان
تكون تامه فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو
لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قلت الحسنة مبتدا وبعشر
خبره والجملة استانفيه قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها الى سبع مايه يتعلق
بمقدر اي منتهيا الى سبع مايه فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة والله يضاعف
لمن يشا الايه فان قلت بين في الحديث الانتها الى سبع مايه والله يضاعف لمن
يشا يدل على انه قد يكون الانتها الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة
وهي ان يجعلها سبع مايه ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مايه بان
يزيد عليها ايضا فذلك ايضا في مشيته تعالى وانما المتحقق نزرها الى السبعمايه فقط
قوله ضعف الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب
الفقيه بالواو ضعف نصيب ابنه وبضعفي نصيبه ثلاثة اشاله قلت المعتبر
في الوصايا الاعتبار بالعرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسر بالبناء
على العدد ان يكون معه عدد اخر واكثر فاذا قيل ضعف العشره لزم ان يجعلها عشرين
بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان
ضرورة الشرط المذكور كما قيل هو احتوريد افتضى ان زيدا جاء واذا لزم الزواجه
دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم يلزمه على ثلاثة دراهم وليس ذلك بنا على
ما توهمه ان ضعف الشي موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة اشاله بل
ذكر ان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في ضعفي الشي
اشاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لهان الضعفان اربعة قوله مثلها يعني
لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة
كما هي بلا زياده تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله
عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار
بل هم في مشية الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب اصحاب الكبيره اذا مات
بلا توبة عنها النووي بالشرط في تكفير سيات زمن الكفر وكتبه حسناته ان يكفر من
الطاعات من في الاسلام ويلزم الاخلاص في كل فعل من افعاله قوله حدثنا اسحاق بن منصور
ابن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور حل الى العراق والشام ورد
الحجاز ه

روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد
المسايل وقال احسان ابن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن
بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج راحلا الى بغداد
وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسلة استفتاه عنها فاقرله بها تاينا واعجب
ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدي وخمسين ومايتين المشهور فتح بابهرا هنا
النووي بهرام بكسر الباء الموحده قوله عبد الرزاق هو ابن همام ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم
اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب ابن
همام كنت عند معمر وكان خالنا فقال معمر عبد الرزاق ابن همام خليق ان تضرب اليه اكباد
الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا
قال البخاري مات سنة احدي عشرة ومايتين باليمن روى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد ابو عروه البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني في
معجمه لم يرله اثر وقد مر ذكره اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبه
ابن منبه ابن كامل اليماني الصنعاني الزماري بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الميم مرحليتين من
صنعا الابناوي منسوب الى الابناء هم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسري
مع سيف ابن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو
بفتح الهمزة ثم بباء موحده ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا هو اخو وهب
ابن منبه وهو اكبر منه وهب توفي همام سنة احدي وثلاثين ومايه بصنعا قوله
احد كم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان
حكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناوله للنساء وكذا عكسه قال
اذا سلم المراة والعبد المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول
اهي حقيقة عرفيه او شرعيه او مجاز او غير ذلك قوله فكل الحسنة قال في الحديث السابق
الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما
للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة تمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق
محمول على المقيد لان الحسنة المنويه لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها
واما السيئه فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمة هنا
ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما وقال بعض
العلما ما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على ما هيته تعين ان يكون في الاعمال
لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة باب احب الدين اي احب
العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته للكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام
واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنه اي التابيد فان
قلت شمول الازمنه لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام

هو

هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله تعالى للدين اراده ايصال الثواب
عليه قوله محمد بن المثني هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن يروي عنه الجماعه
وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاصول ابو سعيد التميمي مولاهم
البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين
المعجمة ابو عروه ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومايه ودفن بمقبرة
الخيزران قوله ابي عروة ابن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة عايشة
ام المومنين خالته واسما امه والزبير ابوه والصديق جده وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني
من الصحيح قوله امراة اسمها صولا تانيث الاصولي وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد قوله
قال فان قالت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كانه قايلا قال اذا دخل قالت قال
وفي بعضها فقال بالفا قوله فلانة اي الصولا الاسديه وفلانه هي غير منصرف ان حكمها حكم اعلام
الجنايس كاسامه لانها كناية عن كل علم مونث اي علم لما للاناث المونثه ففيها العلميه والتانيث
قوله يذكر بالمثناه الفوقانيه المفتوحه ويروي بالمثناه التحتانيه المضمومه على ما لم يسم فاعله
ومن صلاتها مفعول له قوله الحوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل وسعناه الكف
فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته البتي اذا دخل التنوين كان
نكره واذا حذف كان معرفه وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكره ليفصل
بينها وبين المعرفة بالمعرفه غير منون والنكره منون قوله عليكم هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا
من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لان الاصل الفعل لدلالة السياق عليه
وفي بعضها بما تطيقون باثبات المتصل بما افاده قلت الخطاب لجميع الامة فقلت المذكور على الالتفات
في الذكر قوله لا يمل بالمثناه تحت والميم المفتوحتين وعملوا بالمثناه فوق المفتوحة اعلم ان الملال
لا يجوز على الله تعالى ولا بد حمل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذكر ان من ملّ شيا تركه فكني عن
الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم قال ومثاله
قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه
ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله
لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى تتناهى جهدكم فيما ذكر فلا تتحملوا ما لا تطيقون من الكلل
كني بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله سلمه وتركه البتي قالوا معناه ان الله
لا يمل ابدا وان مللتم انتم اولم تملوا عفو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يبيض التشبيه
لان شيب الغراب ليس ممكنا عاده بخلاف ملل العباد والقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه
ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن تورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله ملالا على جهة
المزاوجه كقوله وجزا سيئة سية مثلها والقول فلعقوله لا يمل حتى تملوا احسن اوجه
تواجيه والتاويل اما في يمل وهي عمل ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم

بلغ

حوالیه ای الی الله ماداوم علیه ای ما واظب مواظبة عرفیه والا تحقیقه الدوام یشمل جمیع
الزمنه وذکر غیر مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه سمی الاعمال دینا بخلاف
قول المرجیه وانما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک حشیة الملال اللاحق من القطع
فی العباده وقد ذم الله تعالی من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالی ورهبانیة ابتدعوها
ما کتبناها علیهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعایتها وابن عمرو لما ضعف عن
العمل ندم علی ترک حضتهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التخفیف عنه وقال لیتنی قبلت رخصة
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقطع العمل لامکان التزمه **الحطابی** احب الدین ای احب الطاعة
ومنه الحدیث فی صفة الخوارج ویمرقون من الدین ای یخرجون من الطاعة **الذی** یخالفونها **قلت** المراد من یمرقون
من الدین من الایمان لانه ورد فی روایة اخری یمرقون من الاسلام **قلت** الخوارج عمیل خارجین
من الدایره بالاتفاق فیحمل الاسلام علی الاستسلام الذی هو الطاعة وقال والمقصود بالدین
دین الحق لان الدین المطلق لا یفهم منه الا ذکر وان کل دین وان کان باطلا اذا داوم علیه فهو
احب الی الله تعالی **السوری** فی الحدیث فوایدکثیره فیه ان الاعمال تسمی دینا وان المجاز جایز فی
اطلاق الملال علی الله تعالی وفیه جواز الحلف من غیر استحلاف وانه لا کراهة فیه واذا کان
فیه تفخیم امر اوحث علی طاعة او تنفیر عن محذور ونحوه وفیه فضیلة الدوام علی العمل
وفیه بیان شفقته صلی الله علیه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الی ما یصلحهم و هو
ما یمکنهم الدوام علیه بلا مشقة لان النفس تکون فیه انشط ویحصل فیه مقصود الاعمال
وهو الحضور فیها والدوام علیها بخلاف ما یشق علیه فانه معرض لان یترک کله او بعضه
او یفعله بکلفة فیفوته الخیر العظیم **باب** زیادة الایمان ونقصانه **قوله** هدی
الهدی هو الدلالة الموصلة الی البغیه وقیل هو الدلالة المطلقة **فان قلت** عقد الباب
فی زیادة الایمان فکیف دلت هذه الآیة علیه **قلت** زیادة الهدی مستلزمة لزیادة الایمان
**قوله** وقال **فان قلت** لم یعدل عن اسلوب اخویه حیث قال بلفظ ولم یقل قوله تعالی
**قلت** لان الغرض منه ما یلزم منه وهو بیان النقصان والاستدلال به علی انه یدخله
النقصان بان الشی اذا قبل احد الضدین لابد وان یقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترک
شیا من الکمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزیادة وصریحا
لاستلزامها فهو بخلافه من جهتین قال ابن بطال هذه الآیة حجة فی زیادة الایمان
ونقصانه **قوله** سالم بلام المکسوره الحنیفة ابن ابراهیم هو ابو عمر والقراهیدی القصاب
البصری. قد یعرف بالنحام وقراهید بفتح القاف وبالراء وبالهاء المکسوره وبالمثناه التحتیه
والدال المهمله قال ابن الاثیر بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخلیل ابن احمد النحوی سمع
من سبعین امراة توفی سنة اثنتین وعشرین ومایتین **قوله** هشام بکسر الهاء ابو بکر ابن عبد الله
الربعی بفتح الموحده البصری الدستوای بفتح الدال واسکان السین المهملتین وبعدهما
مثناه فوق مفتوحه واخره همزة بلا نون وقیل الدستوایی بالقصر والنون والاول

هو

هو المشهور ودستوا کوره الاهواز کان یبیع الثیاب التی تجلب منها فنسب الیها قال ابو داود
الطیالسی کان الدستوای امیر المومنین فی الحدیث قال احمد بن حنبل لا یسال عن الدستوای
ما اظن الناس یروون عن اثبت منه مثله عیسی واما اثبت منه وقال احمد بن عبد الله
هو ثقة الا انه یقول بالقدر ولم یکن یدعو الیه توفی سنة احدی او ثنتی او ثلاث اوارع
وحمسین ومایه **قوله** قتاده هو ابو الخطاب ابن دعامه السدوسی البصری الاکمه ومر فی
من الایمان ان یحب لاخیه وهذا الاسناد رجاله کلهم بصریون الا ان انسا رضی الله عنه سکن
البصره ودفن بها **قوله** یخرج بفتح الیاء من الخروج وضمها وفتح الراء من الاخراج **قوله** من خیر
ای من ایمان کما جاء فی الروایة الاخری ولان الخیر بالحقیقة هو ما یقرب العبد الی الله تعالی وما ذلک
الا الایمان **فان قلت** الوزن انما یتصور فی الاجسام دون الاجرام والایمان معنی من المعانی
لاجسمیة فیه **قلت** شبه الایمان بالجسم فاضیف الیه ما هو من لوازم الجسم و هو الوزن
وشبه تسمیی استعاره بالکنایة **فان قلت** تنکیر ایمان یقتضی ان یکفی ای ایمان کان وبای شی کان
لکن لابد من الایمان بجمیع ما علم بجی الرسول به ضرورة حتی توجب الخروج من النار **قلت**
فی عرف الشرع الاطلق الا اذا کان بجمیع ما جاء به فلابد من ذلک حتی یتحقق حقیقة الایمان
ویصح الطلاقه وانما ذکر بالتنوین التعلیلی ترغیبا فی تحصیله اذ انما یحصل الخروج بما قل
منها ینطلق علیه اسم الایمان فبالکثر منه بالطریق الاولی **فان قلت** التصدیق القلبی کاف فی
الخروج اذ المومن لا یخلد فی النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احکام الدنیا علیه فما وجه الجمع
بینهما **قلت** المسئلة مختلف فیها قال بعض العلماء لا یکفی مجرد التصدیق بل لابد من القول
والعمل ایضا وعلیه البخاری او المراد من الخروج هو بحسب حکمنا به ابو بکر بالخروج لمن
فی قلبه ایمان ضا ما الیه عمر فانه الذی یدل علیه اذ الکلمة هی شعار الایمان فی الدنیا وعلیه
مدار الاحکام فلابد منها حتی یصح الحکم بالخروج **فان قلت** لا یکفی قول لا اله الا الله
بل لابد من ذکر محمد رسول الله معه **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما
للکل کما یقال قرات قل هو الله احد ای قرات کل السورة او کان هذا اقل شروعیة ضمها
الیه **قوله** ذره بفتح الذال وشده الراء واحدة الذر وهی اصغر النمل وقد صحفها شعبة
بجم الدال وخفة الراء وکان سبب المناسبة اذ هی من الحبوب ایضا کالبر والشعیر
والکلام من باب الترقی فی الحکم وان کان تنزلا عن الشعیرة الی البرة ومن البرة الی الذرة
قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهی فی الحدیث التصدیق الذی لا یجوز ان یدخله
النقص وما فی البرة والشعیرة من الزیادة علی الذرة فانما هی زیادة من الاعمال یکمل التصدیق
بها ولیست زیادة فی نفس التصدیق **فان قیل** لما اضاف هذه الاخر التی فی الشعیرة
والبرة الزائدة علی الذرة الی القلب دل انها من ایمانه من التصدیق لان الاعمال
**فالجواب** انه لما کان الایمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا یکون الا نیة واخلاص
من القلب جاز ان ینسب العمل الی القلب اذ تمامه بتصدیق القلب وقد عبر عن هذه

الاجزاء الاعمال مرة بالخيرو مرة بالايمان وكل سايغ شايع وقال غيرالجلب ويحتمل ان تكون الذره واضاها التي في القلب تلائمها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لايتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينه لما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى اليكم زادته هذه ايمانا ولما زيادته بزيادة العلم والمعاينه فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي شرح لترجمتها عين اليقين حيث جعله له قرينه على علم اليقين البيهقي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيره وفي اكثر من البره والبره اكبر من الذره فدل على انه يكون للمختص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لايكون ذلك القدر لقايل اخر والقول لايختص بالنقصان بل يدل على الزياده ايضا المنور في الحديث الدلاله لما ترجم له وفيه دخول طايفه من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيره من الموحدين لايكفر بفعلها ولايخلد في النار وفيه انه لايكفي في الايمان معرفة القالب دون الكلمه ولا الكلمه من غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده وهو منصوب لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع الصرف لوزن الفعل مع العلمه وهو ابو زيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعه لاتواصلا اما الصفه اولغيره واما الضعف شيخه ونحوه اما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سايرالمتابعات من التقويه والثانيه ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثه بيان الاحتجاج به لان قتاده مدلس لايحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الروايه الاولى عنه وفي روايه هشام بالعنعنه حيث قال عن انس فاذا ثبت من روايه عنه التحديث والسماع اذا قال حدثنا انس على ما اتصال عنعنته واحتجنا بها وعلى هذا الجمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطه بين البخاري وابان يحتمل ان يكون سلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي ابن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم الراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنه تسع واربعين ومايتين قوله جعفر هو ابن عون بن جعفر بن عمر والقرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين قوله ابو العميس بفتح العين المهمله وفتح الميم والسين المهمله هو عتبه بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعه قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومايه قوله طارق هو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحده والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافه الشيخين ثلاثا وثلاثين غزوه الى سريه وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره ومقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاه لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءه الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لافرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولايخفى ان لفظ قال مقدر فيها لايصح الكلام الابتقديره وعند الزاله يجب التلفظ به عند الجمهور

اليهود

قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفه او دخل عليها لام التعريف وسموا به استنقاذا من هاد واي مالوا اما عن عباده العجل او من دين موسى او من تاب اذا رجع من شر الى خير او من شر الى خير كثير لانتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهود ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالتاء وعدمها نحو روم ورومي قوله انه مبتدا في كتابكم حقيقة وتقرونها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لاتدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجمله الشرطيه خبر المبتدا او انه مبتدا بتقدير انه عظيم وفي كتابكم خبره وكذا تقرونها ويحتمل ان يكون خبر بعد خبر او هو في كتابكم متعلق ما عليه وفي كتابكم الموخر مفسر له قوله معشر منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعه الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا اتانا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلكم اي بكمال امر الدين لانه لاتمام ممن نعمة الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذا تم بانه الدين المرضي وحده قوله ابي ايه فان قلت هل فرق بين ان يقال ما تلاوا الايه قلت نعم السوال باي انما هو عن ما يميز احد المشاركان وبما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك الايه وتمييزها عن سايرالايات التي في الكتاب مقروءة قوله قد عرفنا مكانها اتانا اهللناه ولاخفي علينا زمان نزولها ولاكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه وزمان النزول وهو كونه قايما حينيذ وهو غايه في الضبط فان قلت عرفه والجمعه بد لان على الزمان فالذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفه ايضا اما الان زمان الوقوف بعرفه اي هو في عرفات واما الان عرفه قد تطلق ايضا فيراد بها هنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا الحال ولكن لم تتعرض لتعيينه فان قلت هلا علق بعرفه قلت انما يفيد اذا نزلت قوله يوم الجمعه في بعض الروايات يوم جمعه وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله ساكنة العين وفعله متحركه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكه يسكون الحاء اي مضحوك ومضحكه بتحريكها اي ضاحك على غيره وكذا لمزه ومعناها اما يجموع فيه الناس واما جامع الناس وهذه قاعده كليه فان قلت عرفه غير منصرف اتفاقا للتعليميه والتانيث فما بال الجمعه منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث قلت عرفه علم والجمعه صفه ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف يطلق


فان قلت كيف يطلق الجواب السوال لانه في الاخبار عما مضى وقال عمر عرفنا الحوادث وبرسل جعلنا عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفه ويوم العيد بعد ذلك اشكل فقال جعلناه عيدا اذ الروح الذي بعد عرفه هو عيد فان قلت كيف يطلق على الشيء ما لم يوجد بعد اذ ترك استعمال فعلناه قال جعلناه عيدا بعد ان كان عرفه فان قلت فلم جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه اشتمل على امرين عظيمين في الدين وهما كمال الدين وتمام النعمه وفي الصحيح ان رجلا من اليهود قال لعمر لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انه نزل في يوم عيدين يوم الجمعه ويوم عرفه وهما بحمد الله لنا عيد ولم يزل الاسلام يظهر ويعلو بعد نزول هذه الاية ولا يتغير ولا يتبدل الى قيام الساعه لان الله تعالى قد ارتضاه لنبيه وصفوته من خلقه وقد اخبر ان لا دين يرتضيه غيره فهو دين الله في السماوات والارض لا يقبل من احد دينا سواه ولا يرضى لاحد دينا غاه

دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها اشتملت على الاذن الدالة عليها وعلى
ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي
هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان
وشرفان ومعلوم تعظيما لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتحد ذلك اليوم
عيدا وعظيما مكانه وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
ثلاثة اشهر باب الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والا
ليعبدوا الله مستثنى من اعم عام المفعول لاجله اي بالامر والاجل شيء الا للعبادة وحنفاء
جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على
العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات وفسر معاني اقامة الصلاة وذلك
دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة
اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسماعيل ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قوله حدثني مالك او لا حدثنا اسماعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قد الله
وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع ابن مالك ابن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك
ابن ابي عامر وهو من اللطايف اذ يروي اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله طلحة هو
ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة وثمانيه
الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنه شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلحة الطلحات الذي قيل فيه ما نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم
احد يقول ذلك يوم طلحة كله لطلحة وجعل طلحة يومئذ نفسه وقاية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا
وكر البخاري منها اربعة وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل
اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من عرق النسا فلم يزل دمه يترف
حتى مات واتى مروان بن الحكم اندماه والتفت الى ابان ابن عثمان فقال قد كفيناك
بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا
قال ابن قتيبة دفن بقنطرة وزه ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام انه يشكو

اليها

اليها البراوه واستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد الجواء نجد
من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال
ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد
ابن بكر قوله ثاير الراس اي منتفش شعر راسه ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر
وفتنه ثايره اي منتشره واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما
يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على
طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقله وثايرا مرفوع بانه صفة
لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون
معرفة قلت اضافته لفظية فلا تفيد الا تحقيقا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو
وشدة الياء على المشهور وحكي جزم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلوه ومعناه
صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ويسمع ونفقه بالنون المفتوحة وبها على الاشهر
الاكثر وروي بالياء المثناة التحتانية المضمومة فيها قوله من الاسلام اي فرايضه التي فرضت
على من وحد الله تعالى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه
صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسأل عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام
وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته قوله الا ان
تطوع بتشديد الطاء والواو وكلها على ادغام احدى التاءين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا
على الحذف اي الا ان تتطوع اي الحرفين يحذفها قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة
لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف ليلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف
العلما في هذه الاشيا فقال الشافعي وغيره من يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع
تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له تمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال
اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع وسيتاولون بهذا الحديث
وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويتم من الحديث
ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه
في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة
الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية الطيبي
الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم
وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه
او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع يلزم قال انه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به والاستثنا من النفي
اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة
لان هذا الاستثنا من واجب قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء

الاتطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا قول الراوي كانه سئي ما مض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتلبس عليه فقال ثم ذكر له
الزكاة وانما يوذن باب مراعاة الالفاظ شروطه في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه
الي ما ينبغي عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك
البغيه وقيل انه عباره عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا
ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الي لفظ. والا لنقص حاصله
والمختار انه راجع اليها بمعني انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه ي بما عليه كان مفلحا
وليس فيه انه اذا اتي بزايد علي ذلك لايكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح
بالواجب ~~فلاحه~~ فلاحه بالمندوب مع الواجب اولي واقوي ~~ولا~~ ولا يحمل اخر وهو
ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ علي ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما
سمعته منك الي قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام علي المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا ازيد عليه من جهة السوال ولا انقصان طريق القبول
وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شروعية اوراض وانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته
كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد لا اصلي النوافل بل يحافظ علي كل الفرايض
مفلح بلا شك وان كانت مواظبته علي ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد
علي شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم ماذا فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا
انقص مما فرض الله علي شيا واعلم انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية
اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لايفلح الثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قرره علي حلفه وقد حا النكير علي من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث
كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره
الرسول صلى الله عليه وسلم بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا
الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينيذ او لان الرجل سال عن حاله قال هل علي غيرها
فاجاب صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله من لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات
في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس وتفاوت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا
وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من نضر فاقتصر علي ما حفظه فاداه
ولم يتعرض لما اراده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لايمنع من ايراد الجميع عند الصحيح لما عرفت
ان زيادة الثقة مقبوله والقاعده الاصوليه فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت
احدي الروايتين علي زيادة فان لم تكن مغيره لاعراب الباقي فعدل وحمل ذلك علي نسيان
الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيره

تعارضت

تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جا في بعض
الروايات اقلع وابيه ان صدق وقد يسال عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عاده العرب ان تذطها
في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من تعظيم
المحلوف به ومضاهاته بالله تعالي وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآبا النووي في الحديث
انه لايجب صوم عاشورا ولا تعيين رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قوله رمضان من غير ذكر شهر
وفيه انه ليس في المال حق سوي الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل
حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض
تسمي اسلاما ودل قوله افلح ان صدق علي انه لم يصدق والتزامها انه ليس بمفلح وهذا
خلاف قول المرجيه النبي خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه
دلالة علي ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغني في غير هذا الباب بغير هذا الحديث
ولم يجد في هذا شيا اخر **باب اتباع الجنايز من الايمان** قوله اتباع بتشديد التا
والجنايز جمع الجنازه بالجيم المفتوحه والمكسوره والكسر افصح وهي مشتقه من جنز اذا ستر ويقال
انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عليه ايضا **الجوهري** الجنازه بالكسر
والعامه تقول بالفتح والمعني للميت علي السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
قوله احمد هو ابن عبد الله بن سويد ابن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنه وبالجيم وبالفا
المنجوفي والمعروف لغه الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنه اثنتين وخمسين
وماييتين قوله روح بفتح الرا وبالحا المهمله هو عباده ابن العلا البصري القيسي
ابن قيس ابن ثعلبه قال ابن المديني من المحدثين قوم ليس لهم في الدنيا حديث نشا وا وطلبوا فحدثوا
منهم روح رويله الجماعه مات سنه خمس وماييتين قوله عوف بالفا ابن ابي جميله واسم ابي
جميله سعد وبه بموحده مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله مضمومه فواو فمثناه من تحت
وقيل اسمه بندوه ابو العبد وهو الجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا
وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنه ست او سبع واربعين
وماييه قوله الحسن ابو البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير
قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهليه قالوا لم يسمع الحسن من ابي
هريره واقول فعلي هذا التقرير يكون لفظ من ابي هريره متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا
قوله محمد عطف علي الحسن لا علي عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكني بابي عمرو وقيل
انه معرب شيرين بالشين المعجمه اي الحلو وكان عبد الانس ابن مالك فكاتبه علي عشرين الفا
فادي نجوم الكتابه وعتق وامر محمد اسمها صفيه مولاه الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
نحو لثاثين من الصحابه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لايجوز نقل الحديث بالمعني
وكان يحدث بالحديث علي حروفه وهو ثقه رفيع المرتبه امام في العلوم ورع في فقهه فقيه

في ورعه مشهور بعلو العبادة وكان يتزاول وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه
اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فالقي الفارة كانت في المعصرة فصب
الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وابن ويحيى بن سيرين واذا
اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة
روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني
اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي رضي الله عنه
ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة قوله من تبع في بعضها اتبع ظاهره يقتضي
المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا هو قدامها
افضل وحملوا الاتباع على العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث يذب الى الجنازة
وبعد من سعيتها كان له حكم الاتباع عمر فاورجحوا القدام بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخين كانوا يمشون شفعا له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال
النووي الكل على السواء ترجح فيه قوله ايمانا قدم ركيفية دلالته على الترجمة في الابواب
التي تتعلق بالترجمة قوله معه في بعضها معها وصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع
وصيغة المجهول بقوله عليها قام مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت
فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت
لان المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد
بيان لعظمها واحد منصوب وهو الجبل الذي يجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط
لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه
كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه
الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجح بحصتين من جنس الاجر
ولا شك ان لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين
ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاولى قدمت
فصارت حالا والمرجح هو مشتق من الرجوع لان الرجوع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل
احد ولم يتعرض ليهما لما علم مما تقدم وهذا الايحصل من الصلاة فقط بل لابد ان يكون معه
ومتبعا لها بقرينة يرجح اذ المرجوع مسبوق بالذهاب معه بقرينة ما تقدم قوله تابعه
بمعنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن ابو الجامع البصري هو ابن الهيثم بن جهم ابن عتبي
ابن حسان العبدي البصري ابو عمر روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه
في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعون ومحمد بن سيرين هما
المذكوران انفا ومعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي

الاول

وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا او ضمير تابعه
راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان
يحتمل انه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع
قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن مر حوافي العنعنة ولم يرجحوا فيها قوله
نحو ابي نعوما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره فان قلت
ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه
النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال
واعلم ان الصلاة تحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان
فلو صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة
مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح
والحديث مطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى
انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام سواء للسائلين ثم قال فقضاهن سبع
سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه شوبة للارض بالتمام والثاني
انه نصب اللبن عليه وانه لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى
وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب
الى القبر وحده وملك جنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط انه حصل القيراط لمن
اتبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وهو ان يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما وجه
قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر وبعدم الاخلاص
ونحوه وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما
يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر اقول هو مما يتنازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان
يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله هو ابن يزيد بن شريك التيمي
ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرضي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم
التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله لئن كذبا اي للدين
اي خشيت لا اكون ممن عمل بمقتضاه واراي لنفسي اذا قول ابي من الموبقين ولا اكون ممن
عمل بعلمهم النووي معناه ان الله قوم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال
لقائل لئن مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل
هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان
يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن

ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله
ابن الزبير وهو ذا له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومايه وابو مليكة بوصيغة
المصغر واسمه زهير وقد لم يرجيه ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق
في الخاتمة على نفسه اذا لخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزون بعدم
عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق وبختمل ان يكون
اشار الى مسئلة زايدة استفاد بها ان احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان
ونقصانه قوله يذكر عن الحسن اي البصري قال قلت قلبرقال علق عن ابراهيم وعن ابن ابي
مليكة بلفظة قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بانه قولهما ثابت عنده
صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه وشلم يسمي تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا يجزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا وشلم تعليق بصيغة
التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه
وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف بان ما يحذر
وما مصدرية وهو بصرور المحمل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية
ويحذر باللفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجيه حيث
قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان تعقد الباب لامرين لبيان الخوف من الخوض
الكفر بما هو كاجماع السلف كما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي
بالاية والاخر رد على المرجيه النووي يراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجيه في قولهم ان المسلم
لا يعذب على شئ من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيا من اعماله شئ من الذنوب وان
ايمان المطيع والعاصي سواء ذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين ومانقلوه عن الصحابة وهو
كالمشير الى ان لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يجوا من عذاب الله تعالى
وبهذا المعنى استدل ابو وايل لما سأله عن المرجيه اتصيبون المخطيون في قولهم للمخالف
لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق قوله
منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بنا على ما تقدم ايمان اهل النفاق وايمان جبريل عليه السلام
سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم فجوزوا ان يتغير ما هم عليه وان لم يقدروا
على ابطاله وانما خافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا
عمد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج من الايمان وانما هو نقصان
منه لانه كما لا يكون الكمال موهنا الا باختيار الايمان على الكفر والعصيان اليه فكذلك لا يكون المومن كافرا
من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان فاسود الشرك اخفى من دبيب النمل وهو
يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان ما في عقد الايمان
وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد
ههنا بقرينة تبكيم قوله على القتال وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله

كفر والثانية لما تقدم قوله يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يقولوا واصروا على ذنوبهم يكونوا كمال الخوف
والخوف قوله محمد بن عمر مرويا بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن
البرند بالموحدة والراء المكسورتين وبقال بفتحها والنون الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي
معرب ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله السابي بالسين المهملة منسوب الى سابة ابن لوي بن غالب
القرشي البصري مات سنة عشرة ومايتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم قوله الموجده تحريف لعله من الكاتب
في باب المسلمون من سلم المسلمون قوله زيد بالزاي والموجده ابو عبد الرحمن ابن الحارث
ابو عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المخلصين
وليس في الصحيح زيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخي عمرو وعماد قال البخاري مات سنة ثنتين
وعشرين ومايه قوله ابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة التابعي الحضرمي الاسدي
الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة ومات سنة مايه قال ابو سعيد بن صالح
كان ابو وايل بام جنايزنا وهو ابن مايه وحسين سنة مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز قوله المرجيه
اي الفرقة الملقبة بالمرجيه ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل ابو يوخرونه يقال ارجيت الامر
اي اخرته بهمز ولا يهمز ولانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة قوله عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب
يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض
الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى قوله قتاله
اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشاورة اي المخاصمة والضرب تسمى المخاصمة
مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران صغون المسلمين لاتقاله يجعلهم
اخوة والامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل
ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول اذا المراد انه يوول الى الكفر لشومه او انه لفعل الكفار
الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل وامثاله
المتاولين فلا يكفر ولا يفسق بذلك كما لبقاء الخوارج عن الامر بالتاويل نهر كلامه فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجيه لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر
فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما
على السواء فان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان
الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا
على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا
بفعل معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب
الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري

المدني المتوفى ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد بضم المهملة ابو عبيد بضم العين
ابن تير بكسر الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة السهمي وقيل ابن تيربه وقيل طرخان
وقيل مهران وحميد خزاعي بصري روى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد
الطويل قيل هو كان قصيرا طويل اليدين فقيل له بذلك وكان يقف عند الليث فتصل
احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذاك الطويل
كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث
واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في باب الايمان
ان يحب لاخيه واما عباده بضم العين وهو احد النقباء ليلة العقبة وسبق في باب
علامة النبوة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لاحتياجان الى البيان وهذا
من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج ابي من الحجرة ويخبر اما استيناف او حال
فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا
الاخبار بخروجه خلودها خالدين ولا شكوه ان الخروج حاله تقدير الاخبار كما ان دخول الجنة حال
تقدير الخلود قوله فتلاحى من شتق التلاحي وهو التنازع بالجوارح تلاحوا اذا اتكان عوا
قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب
ابن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المجلس
قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار يتعدى الى ثلاثة مفاعيل فاين الاخير ان
قلت هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين اذ التقدير اخبركم بادا ليلة
القدر هو الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني المفعولين والثالث
محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول
علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت ابي رفع بيانها او علمها والاظهر باقيه الى يوم
القيامة وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد
عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها واقول
فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع قلت المراد طلب التعمد في مظانها وربما يتبع
العلم سعادة فالعبا لانه مأمور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي
اي نسيتها قوله ان يكون خيرا اي الرفع لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون
زيادة في ثواكم ولو كانت معينة لاتنعم بتلك الليلة فضل عليكم قوله التمسوها في التسع
اي ليلة التسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين والخمس والعشرين منه
وفي بعض النسخ تقديم التسع على السبع فان قلت ابن استفيد التقييد بالعشرين
ورمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الاوتار من
الليالي وقدوس في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى بضع عشرين العشرين وبيان تسميتها
وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي

وان صاحبه

وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند حضور
حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمة
جزآن فدلالته على الجزء الاول ظاهر كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا
الترجمة امر واحد فلا يجب فيه النووي اذ ذكر الحديث في الباب رفع لمنة القدر
كان سبب تلاحيهما ورفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يفيد مذمة الملاحاة
ونقصان صاحبها واقول فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه
ولا شر ولا احبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان
يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزم له
لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع اريد خيرا واولى
منه نهار ان خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان معاد عسى هو الرجاء لا غير
قال البخاري رضي الله عنه باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم لاجبريل لان المصدر اضاف
اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل عليه السلام مبتدأ بتوسط بين الله تعالى
ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم اتيانه الكشاني لوقوعها بغتة او لرعبة حسابها
او على العكس لطولها فهو تهكم كما يقال في الاسود حافور ولانها عند الله على طولها كساعة
من ساعات يوم الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي
ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة
قلت الوقت مصدر اي علم وقت الساعة والقرينة كائنة متى لانها للسؤال عن الوقت
واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه العلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن السؤال عن
علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الساعة قلت قيل قال وبيان النبي له الان الضمير اما راجع الى الخير او الى المجموع المذكور
قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ اكثر معظم الشيء كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلم
الا الله بيانا له قوله ثم قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية
على الاسمية او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول
بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين
تغاير الاسلوب بان قوله فجعل ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله دينا قلت الامتناع وجودها وبعدم العلم بوقتها
لغير الله تعالى من الدين ايضا واعطى للاكثر حكم الكل مجازا ولان وفد الوفد هم الجماعة
المختارة من القوم ليتفقهوا في لقي العظما والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس
قبيلة عظيمة من قبايل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف وما بين
وقوله تعالى ومن ينتغ ولا جائز ان يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكايته

وقد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الآية قلت الواو بمعنى مع إن جعل ذكرا قبلها مع ما بين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا مع وأما الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم أن الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري بما بين مبتدا أو قوله تعالى عطف عليه وخبر الجملة محذوف اي الذي عليه وخبر المبتدا محذوف اي الدين بينه الرسول عليه السلام للوفد من الايمان والآية بدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا واما الآية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع والمضاف الى الترجمة وما بين الى آخره لانهما لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية قوله سدد بفتح الدال الشديدة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما فيه ان ذكر نسبه لرفيه الغرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسماعيل بن بهرام ابو المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه بعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية هو ههنا بالام والمداد دليل على ما ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه قوله ابو حيان اما منتشق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف وهو يحيى بن سعد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبدالله هو ثقة صالح مرر صاحب سنة مات سنة خمس واربعين قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارز الناس اي حاربهم فبارز رجل اي تخصص في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا والفظ الايمان بالله منا وللايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالوهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث معنى الجمع وهم اجسام علوية نورانية شكلهم باشارات من الاشكال قوله بلقاية الله ايرؤية الله تعالى في الآخرة السوء اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء حصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا

ولا

ولا يدري الانسان ما يختم له به واقول وفيه نظر اذ لا مدخل لقطع النفس بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها مستنده قول وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فبانه تعالى ارسل الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تؤمن قلت لانه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخوانه موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه الحساب والصراط والجنة والنار وغير ذلك وبعثة الانبياء الاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لانها من اركان الاسلام واظهار شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينيذ واما لان بعض الرواة تركه فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشركوا به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله ويقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وتكرر تعريفات والصلاة والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم بحر جابر وهو حتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيد احترازي بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول حال الاداء وقبل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد قلت اضطربت افكار العلماء فيه قديما وحديثا وتصبوا من الطرفين دلايل وقدر بعض محامله في اول كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من اكابر اوصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان تقييد الكلام فيه وذكر ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايما فكل مؤمن مسلم ولا يدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الآيات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن

وقد يكون منقادا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال يحيى السنه جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك
لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل
لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم
دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا قال الشيخ ابو عمرو ابن
الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو
الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان الايمان يتناول نفسه مع الاسلام وسائر الطاعات
لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد
بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول احيانا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن
حين يتناول الطاعات فان ذكر على الانفراد شمل الكل وقوله احسان بيان الاحسان
وقوله الاحسان و هو ههنا بمعنى الاخلاص الجبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على
الغير بخواص الي قولان والثاني الاحسان في الفعل وذكره اذا عم عملا حسنا اعم عملا
حسنا ويجوز ان يحمل ههنا على الانعام وذكره لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فيقتل له
احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والافتعلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى
انا نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تغيير الرويا كانه سئل ما الاجاده و الاتقان
في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما يبنى عليه الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك
ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه فان قلت فانه يراك
لا يصح جزاء الشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فانه يعبد ونحوه
انت واجرنا بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك ليس ان المراد ان تعتد باكرامك
فاعتد باكرامي او فان تخبر بذلك فاخبر بهذا او نحو قوله النحوي واما ان تقدر فان لم تكن تراه
فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمه لان لا تغفل عنه يعني انه يجاز في كونه جزاء والمراد
لازمه و هو قول البياني الشروي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين و هو عمدة الصديقين و بغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا تبقى شيأ من الخشوع وحفظ
القلب والجوارح ومراعات الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني
فانك انما تراعي الادب اذا رايته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود
وان لم تراه لانه يراك و حاصله الحث على كمال الاخلاص في العباده ونهاية
المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق
الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا
منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره و علانيته وقال القاضي عياض وهذا
الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان

واعمال

واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعه
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثة تو هم افتراقا في
احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتصف منه اسم الايمان من قول
او فعل واخلاص في العباده ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الحواس الاولين فدل ان
التفرقة في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفصيل و على سبيل الزياده في البيان والتوكيد
والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه
ان الرويه لا شترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقه ولا مواجهة
ولا مقابله ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله تعالى مريا لنا يوم القيمة اذ هي حالة تخلقها
تعالى في الحاسة و هذه المذكورات شروط للرويه عادة ولهذا جوز الاشاعره ان يرى
الصديقين القدس قوله يا علم الباري الحديث لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤل عن وقتها
لا عن وجودها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظ العلم يشعره بوقوع
الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزياده فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به
لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في النفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان
في الفكر الذي يعلمان منه و هو نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا
لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسؤل في الجمله ينبغي ان يكون اعلم من السايل قوله عن اشراطها
اي علاماتها و قيل اوايلها وقد مناها وقيل صغار امورها و هو جمع شرط بفتح الشين والمراد
بمعنى اشتراط فلان على فلان كذا ان جعل علامة بينهما والمراد اشتراطها السابقة لاشتراطها
المقارنة لها المصايقة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله اذا ولدت
اذا كان كان الشرط تحقق الوقوع جاز بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا
يصح ان يقال اذا اقامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكون
قابلة لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاوه قيل محذوف تقديره مثلي اي
الولاده شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشتراط قلت نظر الى المعنى
تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاء كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا ان المراد امن من دخله والاظهر ان يكون اذا متمحضا للجرد الوقت
اي وقت الولاده ووقت التطاول فان قلت الاشتراط جمع واقل ثلاثة فعلى الاصح ولم يذكر
ههنا الا اثنان قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول
المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الآية الكريمه المذكوره انفا فان قلت لم ذكر جمع القله
والعلامات اكثر من العشره في الواقع قلت جاز لانه قد يستعرض القله للكثره وبالعكس
او لعل جمع الكثرة للفظ الشرط اولان الفرق بالقله والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله ربتها ايها الكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان
ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه

في حياة تصرف المالكين اما بتصريح ابيه لها بالاذن واما بما يعلم بقرينة الحال او بعرف الاستعمال
وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فتكثر بيوع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في
ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او لعدم ارتفاعه
بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت
كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول لم يصل اليه رعاه بضم الراء جمع
راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاة بكسر الراء جمع ايضا كتجار وتجار والبهم بضم الباء جمع البهيم
وهو الذي لا شية له النووي وروي بحر اليم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاة الابل
السود قالوا وهي شر هاومن رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاة السود الخطابي معناه الرعاة
المجهولون الذين لا يعرفون بجمع البهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته
وقد يقال للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية اهل الفاقة يتسطلهم
الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون
في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الخلافة
الاسلام واستيلاء من اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ويحصل ان من اشراطها تسلط
المسلمين على البلاد والعباد وقال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية
منذر بالتراجع الموذن بان القيامة ستقوم لامتناع شرط اخر بعده واستمرار سنة الله
على ان لا يبدع ابد اعباده سدى قال ابن بطال اذا رتفاع الاسافل من العبيد السفلة
الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة قال قد لبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذا الفتح
في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الامة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة الامة اذلة الاتزيد الى
الملك بعد النهان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت
وذينا نفوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فان لدينا لا يدوم
نعيمها تقلب تارة لنا وتصرف وقال تطاول اي تفاخر في البنيان وبكثرته قوله في خمس
هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية
نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الانسان فيها
فان قلت ما ابن استفتاح الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من
تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا تخفى على العارف بالقواعد واما الاختصار
في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فما لا يهمهم كما نوابيا لون الرسول عن
هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها عايدة الى هذه الخمس قوله الاية بالنصب
بفعل محذوف تقديره اعني الاية او اقرا والرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقدرة

الى

الرحام هاو باتي ابو الى الاية اي الى معطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت فان قلت ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله
قلت اقامة التنبيه على انه يطلع احدا في التطلع اليه والفضل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن
قوله ثم ادبر اي الرجل السايل فقال ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه
فلم يروه وانما قال شيا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا
شيا منه لا عينه ولا اثرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك
يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قاله بلا سماع قوله جبريل فان قلت هو سوال فقط فلم الناس
يطلون الجواب الذين من الجواب لامنه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق العلم عليه
او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصوره هذه الحالة لصورة المعيد اذا امتحن الشيخ عند
حضور الطلبة ليزيدوا طمانينة في انه بعيد الدرس ويلقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة
ونقصان قوله قال الهو عبد الله ابن البخاري صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكل من الايمان فان قلت قال او لا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما
جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا من اما بعيضية والمراد بالايمان
الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه
واما عند اهله ولا يخفى ان كل مبتدا الاسلام والاحسان بلو الايمان بالله ان لولا الايمان
لم تتصور العبادة قوله اعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع
قرب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لانكاد تحصى ومنها ان العلم اذا سيل عما لا يعلم يصرح
بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجحه بما ليس عنده
ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العلم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسيلة ان يسال عنها
ليعلم السامعون ويعلموا بالتامل والاستخراج وفقنا الله تعالى باب

قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق ربما ابن الزبيدة كثيرا فينكر ويتمر بها
ويشهد العيد بن بالمدينة مات سنة ثلاثين ومايتين وهما قوله ابن ابراهيم ابي اسحاق بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني نزل بيت المال بعد اذ تولى بها وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني تقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو
ابن مايه وتيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو
حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون
واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي مر في السادس منه

وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون
الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له ابو سفيان قال هرقل
لابي سفيان هل يزيدون بعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال
ازيدون بالهمز لان الهمز المتصل يستلزم الهمز كما ان الرواية السابقة اولم تكاب يا لهمز
قلت هي منقطعة لا متصلة لكنها لا تستلزم الهمز بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل
امر لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتطلة ان تقع
بين اسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين فعلين جاز اتصالها
لكن شرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسيلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال
غير صحيح لان هل تطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر
انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية
المتقدمة صدر الكتاب قوله فزعمت في الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السالفة
وكذلك امر الايمان من الروايتين في الامر واحد قوله هل يرتد وبسابق ايرتد وفذكرت بل
فزعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده
هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا الخ ووقع هذا
الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب
ما في اكثر اصول بلادنا ابي بسع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك
الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال في الاستدلال لا به اشكال لان هرقل
كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما
ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو مجاورة ولا شك ان مجاوراتهم كانت على الوجه
الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب
وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم
ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري فيه رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة
وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالجزم
فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا وثوق بان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
فان قلت فعلى من وقع هذا الجزم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف
شيوخ الاسناد بينا بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يقع الجزم قلت لان المقامات تختلفه
والسياقات تتبوعه فمقام بيان كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه فمقام الاستدلال

على

على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم

باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة
ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي
مولى لطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملاحف اللم وبالمد وهو الريطة سمي خلائق
من الكبار وقال ابن شاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركه الثوري يعني شيخه في اربعين
شيخا او خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال نلومونا على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر
وما في بيتي رغيف ورأيت في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تأخذه على الحديث قال
نظر الله في امري فوجدني ذا عيال فغفر لي وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع
عشرة ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود اسم اعجمي هو
ابو يحيى ابن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين
ومائة قوله عامر الشعبي بفتح الشين وبكني ابا عمرو وابن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره
في باب المسلمون من سلم المسلمون قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة
المفتوحة وآخره نون المنقطة بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي امه عمرة بنت رواحة
اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة واربعة عشر حديثا ذكر البخاري
منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صبيا وأداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على
الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفوه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه
فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ
سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال
الخ اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال
جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود والسختياني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة
وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال الواسب عظم موقعه انه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى يشرف اهم الاتون وهو
مراعات القلب قوله بين ابكا هر نظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي يجد بها دليلا من الطريقين بحيث يقع الاشتباه
ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النورع معناه ان الاشياء ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والادام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر
والميتة والدم والربا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فهي التي

الحل والحرمه ولهذا لايعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس
او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون
دليل غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه والمحرم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل
يوخذ بالحل او بالحرمه لم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من
الافعال والتفضيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها
بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات بالحلال قوله فمن اتقى احد واحذر واستبرا هو
بالهمز اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الناس فيه ولدينه اشاره
الى ما يتعلق بالله وعرضه الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا
الى المروة التي هي جميته اذا دفعت عنه وهذا شي حمي اي محصور لايقرب ويوشكه
من افعال المقاربه وهو بضم الياء وكسر المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو
مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحمل ان تكون شرطيه وان تكون موصوله وتقدير الكلام
فهو تراع اوكان تراع ويرعى صفه ويوشكه اما صفه واما استيناف الرواية ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى ارضه وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقده لقوله
وقع في الحرام اي لاتقدر فهو اوكان او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشكه جزا الشرط
وبرجع الضمير في مواقعه الى الحرام وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات لصاق من الحرام
وان لم يتعمده وسياتي بذكره اذا تسبب الى تقصير الخطابي في ذلك لئلا يعتاد التساهل والتمرن
عليه ويجسر على شبهه ثم شبهه اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام وهو
نحو قول السلف المعاصي تزيد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي تشتبه
على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهه على كل الناس لابيان لها يدل العلما يعرفونها
لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لايعلمها كثير من
الناس ولم يقل كل الناس او احد منهم ومال وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهه قوله الا هو تخفيف حرف التنبيه يبتدا بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها
وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل
والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمي يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع
به العقوبه ومن احتاط لنفسه لاقاربه ولابد فلا حريمه خوفا من الوقوع فيه وبه تعالى
ايضا حمي وهو المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبه ومن قاربه بالدخول في
الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت لم لم يعطف الواو ما بعدها
ولم يذكر الواو بعد الا الاولى والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في
بعضها هكذا الا ان لكل ملك قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم
وان لكل ملك حمى فجا بالواو اشعارا بان الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام

بالحمي



للحرام بالحمي والمشتبه ما حوله فلابد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني استعارا بكمال
الانقطاع بين الجملتين وبالنون التقيد بين حمي الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لاملك
حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الايجاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك
الحقيقي فذكره مع ما ذكر فايدة زايده فيه وهو ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثه والاولى
مناسبة نظرا الى ان الاصل في الاتقا والورع هو ما كان في القلب لانه عماد الامر وملاكه
وبه قوامه ونظامه وعليه تبنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضديه
ايضا كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لابد من رعاية الاصل
والفرع حتى تتم البراة الكامله بتقاضدهما ويسلم من الطرفين بتعاونهما قوله مضغة
اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغر القلب بالنسبة
الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعا القلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين
وضمها والفتح افصح فان قلت مدخول اذا لابد وان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير
متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا بمعنى ان يقرينة ذكر المقابل وقد يقع
بينهما المماثله وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل
شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر التي هي كالرعيه بحسب
الطبع اول نقطة تتكون من النطفه ومنه تنظم القوي ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا
الادراك ويبتدي التعقل في القلب لاني الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا
وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفه
والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم
لان الدماغ آله وفساد الآلة يقتضي فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال
هذا الحديث اصل في القول لحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس
منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد
السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته النووي ليس فيه دلالة
على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لاياكل لحما فاكل قلبا حنث
ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لايسمى في العرف لحما قال القزاني السلاطين
في زماننا ظلمة فلم ياخذون شيا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق
بحقهم حتى القضاه ولا التجار في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا لدين
الورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي انشاوها بالاموال التي لايعلم مالكها
عافانا الله منها تمت اما ابو محمد الحسن بن الامام علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام
ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو ربا في العلم وقال خلف ابن سالم صرت انا وابن
معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بالقول
جهم اي بالجبر بقي مدة سنين يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومايتين ودفن

بمقبرة دار حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب السلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم والراء ابو حمزة بالحاء
المهملة ابو عمران ابن عاصم بن صفية الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال البلغني تزوج
البيت وخرجت معه الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حين عرفني واستأنس بي وسببت الحجاج عنده
فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة ثم خرجت الى خراسان قال سلم بن الحجاج قال لقيتها
بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال
ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس
كلهم ابو جمرة بالجيم والراء الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والزاي ويعرف هذا منهم بانه
اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد ابا جمرة نسبه هو بالحاء فيقول ابو جمرة الاسم
او الوصف او النسب او غيره ذكر قال ليس في الصحيحين جمرة وابو جمرة بالجيم غير الاثنين
وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواهم فهو من الافراد وكان ابو عمران
رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا قوله قال كنت اقعد فان قلت كنت
ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية
فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد
فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير
بعد القعود وانما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجائز الراء وحدها
هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه
ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتسمع علي فهم كلام السائلين اما لانه كان يترجم له
لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه
اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال ذلك للرؤيا التي رآها كما سيأتي في باب المتمتع ان شاء الله
تعالى قوله سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم يعد لعن
المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية
قوله وفد يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد
ووفود والمراد منه الجماعة المختارة لبيئة مرادهم في اللغة العظمى وعبد القيس ابو قبيلة
وهو ابن افصى بالفاء المفتوحة وبالقاف الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن اسد
ابن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر
الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله او ربيعة
ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قال او ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله
مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بفعل معنى لا مر اضمار
تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش
قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل غير خزايا ولا ندامى وفي رواية سالم



غير خزايا ولا ندما بالام والندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا ندامى وفي رواية سالم
وغير منصوب بحال الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت
شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر
العين صفة للقوم فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة المعرفة قلت المعرفة بلام
الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحملته حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا
جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى
جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل هو نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا
لما قبله ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم فقر فتسبى ولا اسر وما اشبهه
تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس
بالغدوات فجعل تابعا لما قاربه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم فقر فتسبى
ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد منه الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب
وذا القعدة وذا الحجة والمحرم تعرض باللام دون رجب وسمي اشهر بالشهر لشهرته وظهوره
وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما قيدوا
من هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله الحي اصل الحي نزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به اسما عالما ان بعضهم يحيا ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف وهو
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء واخيه ربيعة الفرس لانتهاء المسابقة
اعطي مضر الذهب وربيعة الفضة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم
الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها
قوله بامر فصل لفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما
واحد الاواخر اللسان وفصل اسم بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل بين الحق والباطل واما بمعنى
المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد
البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم
وفي بعض الروايات بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه
فوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
ههنا وليس بذكر الحج لانه ليس بفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة
تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما لسبب كفار مضر واما لغيره
قوله بنا المغنم ابن الخمسة هي تقتسم على خمسة اخماس للغزاة اربعة اخماس للغزاة والخمس خمس
ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى
ما في معنى المصدر وهو ايمان مع الفعل قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان

بيان
مقصر

كانت ثابته فيما ذكر بخلاف اعطا الخمس فان فريضته كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث بين
المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال
انه عد الاربعة التي عدها هم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا محاربين للكفار حضروا وكانوا
اهل جهاد وغنايم وساق له الشيخ ولي الصلاح ان يعطوا على اربع اي امرهم باربع وبان يعطوا الخمس معطوف
واقول ليس الصحيح ذكر ههنا لان التخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلابد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذكر بل الصحيح ما نقل انه
لم تجعل الشهادة بالتوحيد و بالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك و انما امرهم باربع لم يكن
في علمهم اعتداد عايم الايمان الطيبي من عاده البلغا ان الكلام اذا كان منتصبا لغرض من الاغراض
جعلوا سياقه له و توجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد
ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بها بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليها و انها كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعلها
الراوي من الاوامر وجعل الاعطا منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات
مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسير القوله امرهم باربع بل هو مستانف و تفصيله الاربعة
المذكورة بعد الشهادة واقام حرف العطف محذوف وفي الكلام تقديم و تاخير اي امرهم بالايمان
الذي هو باربع وبيانها عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخره واقول قال الجوهري
خمسة فعدد هم قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاثة الى العشرة
قوله الحنتم بفتح الحا المهملة و النون الساكنه والمثناه الفوقانيه قال ابو هريرة الجرار الخضر
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك يوتى بها من مضر مقيرات الاجواف وقالت
عايشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مضر وقال ابن ابي ليلى
انواعها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار
تعمل من طين وادم وشعر قوله الدباء بضم الدال وشده الموحده والمد هو القطين اليابس اي
الوعا منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة و القاف المكسوره وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه جذع ينقرون وسطه و ينتبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار
وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن الظروف والجواب بالمظروف
فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما ياتي الحنتم ونحوه و القرينه ظاهره الطيبي
يعني قوله عن الاشربه اي عن ظروف الاشربه بحذوف المضاف او عن الاشربه التي تكون
في الاواني المختلفة بحذوف الصفه الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ
فيها وهو ان يجعل في الماجات من تمر او زبيب حتى يتنفع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم
اعيان هذه فانها لا تعلم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف منتنه فاذا انتبذ فيها صاحبها



كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا و هو لا يشعر به وكذلك هذا في السقا المزفت
لان الزفت الذي فيه يمنعه من التنفس بخلاف السقا غير المزفوت لانه اذا اشتد الشراب فيه
ثقب بالبيت السقا ان ينشق فينعم به صاحبه فيجتنبه النووي خصت هذه الاوعيه بالنهي لاسراع
اليها الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه بخلاف التمر الذي كان في اول الامر ثم نسخ
بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقيه فانتبذوا في كل وعا و لا تشربوا مسكرا
وقال مالك و احمد رضي الله عنهما المحرم بأي قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال و في الحديث انواع من العلم ففيه وفاده الرؤسا
الى الائمه عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهم الحاضرين و التفهم عنهم كما فعل ابن عباس
وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة
في الفتوى والخبر يقبل من واحد فيه وصور الخمس والغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام
في السريه الغازيه واقول وفيه جواز اخذ الاجره على التعليم وفيه تحريض العالم
للناس ان يحفظوا العلم واما قضيتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان سقدا بلفظ اسم الفاعل
والنون والقاف و الذال المعجمة ابن حبان بالمهملة المفتوحة والموحده كان يجره الى يثرب
فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض سقدا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسقد كيف تومك برسالة عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم سقدا وتعلم الفاتحة
و اواياتها ثم رجع الى قومه ثم رحل الى الحج وكتب عليه السلام الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه
اياه ثم انطلقت امراة وهي بنت المنذر ابن عايذ بالذال المعجمة وكان سقدا يصلي ويقرا فانكرت
امرانه ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت يعلى سقدا قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل
الجهة ابى القبلة فيحني ظهره ويضع جبهته على الارض اخرى فتلا فاتحة باقيه فوقع الاسلام
في قلب المنذر ثم المنذر الى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذهب الى قومه عصر
بفتح المهملتين العين والصاد فقراء عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم و اجمعوا على السير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا و ربيهم المنذر القصري فلما دنوا
من المدينه قال النبي صلى الله عليه وسلم لحلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير من اهل المشرق
وفيهم الاشج المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه
والحديث باقي القصة يدل عليه باب ما جا ان الاعمال بالنيه قوله
الحسبه الجوهري احتسبت بكذا اجزاعند الله والاسم الحسبه بالكسر وهي الاجر قوله فدخل
هو قول البخاري لان تمتمة ما جا و في بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اي بتمامها
فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات ويشترط في كلها القصد اليه و لهذا
لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت و رهنت و طلقت وناكحت لم يصح شي منها فان قلت
ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا او القاتل اجرا و في الاتلاف الواقعه
بغير قصد الموجبة للضمان قلت ذكر من قبل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل

بالتلاوة و توجيه المدلول ونحوه قوله و قال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى انيته تفسير
لقوله على ما تكلمته وحرف التفسير منه ويريد به ان الآية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب
النية فهي بمعنى به لما قال فدخل فيه وكذا قوله و نفقة الرجل يبتغي او يحتسبها قال وصدقة خير
المبتدأ والمقصود منه تقويته ما ذكره قوله و قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لمقويته
ما ذكر قوله عبد الله بن سلمة بفتح اللام وهو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك
انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور رض فا
وعن يا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة
ابن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح و لم ترا بعيون يروي بعضهم عن
بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد
للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والالما صدق الكلي وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد
للحصران التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه
انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضاء والنذر ليس له ما نوى
اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لها اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان
المحل قابلا له فان قلت الضرورة ينوي المسافر ولا يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمسافر بل
للمقيم الذي قلت قلم يوقع للمقيم وقد وقع لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء
رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس شرطا في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت
الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض او ان الاحرام شديد
التثبت واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما قبله الرافع لو احرم بالحج
في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وقال الاطهر انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد نافلة بخلاف الاحرام
بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا واقول
وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد وا حفظه من طرق سرعة الانحلال فيه فان قلت
ان ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لانها تترك ثم لانها انما تصح بد ونها اذا الشيء سواء
كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب
اذا تركه لكونه حكم الشرع قاصدا الامتثال وقيل ان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير
منها وايضا لم يجب الغسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال
كالعبادة المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له قلت
هذا ليس فعلا بل تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم فاذ قلت الواقف
بعرفة انما يصح وقوفه ناويا له مغمى عليه عند بعض العلماء والنية قلت النية عند الاحرام
باقية بحكم الاستصحاب والاستصحاب ثم الجواب العام عن صور النقض

كلها

كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فلا نقض عليه ومن انتهاها مخصص العام بهذه
الصور بالدليل الدال على التخصيص وعلى بيان المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب
بسبب ان عينه تابع للاسم في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما ترا ول
الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا يتحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لابي
فايده مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا
فان قلت لما كان الحديث تمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم جزمه صدر الكتاب مع ان الجزم
جوازه مختلف فيه قلت لاجزم بالجزم لان المقامات تختلفه فلعل في مقام بيان ان الايمان
لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية
سمع ذلك القدر الذي روي ثم الجزم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه
فجزمه منه لان المقصود تم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق
الذي يتعلق بمقصوده و هو ان النيه ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو
الغالب الكثير بين الناس ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجيه ان الايمان قول
باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم
قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة مجاورا سافي
موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انما طا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسر تكد
قال دنا بترك الهوى علي من هذا التراث لمات من كل دينار حبه فاخذ دينارا ولسرا واتفقوا على الثنا
عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصره سنة سنة عشره او سبع عشرة ومايتين روى
عنه البخاري وسا وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت قيل
هو ابن قيس بن الخطيم بالخا المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال الامام احمد بن حنبل هو ثقة
وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وكما قيهم مات سنة ستة عشره
ومايه روى له الجماعه قوله عبد الله بن يزيد ابي ابي موسى الصحابي الخطمي جد عدي المذكور
من جهة الام فكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفه
قيل ابوه يزيد هو ابن زيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمه بفتح المعجمة وسكون المهملة
وانما سمي خطمه و اسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى لم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة و عشرين حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو
عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم ثم ان الجمهور انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري فيمن شهدها بين
لعين وتهارو له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث و حديثان ذكر البخاري عشره
منها سكن الكوفه واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل
بالمدينه سنة احدى و ثلاثين ويقال مات سنة احدى واربعين قوله انفق فان قلت
لم حذف مفعوله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقه كانت صغيره او كبيره

الخطمي

ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو اي الانفاق له صدقه
اي تصدق فان **قلت** فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على
الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات امر لا **قلت** مجاز فان **قلت** ما القرينة الصارفه
عن ارادة الحقيقة **قلت** الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان
**قلت** ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي **قلت** ترتب الثواب عليهما
وتشابههما فان **قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في
كميته وكيفيته فان **قلت** قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو المتشابه
لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذكر ما قد يبين موضعه فان **قلت** الاهل
خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذكر **قلت** الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام
لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه
صدقة من غير الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار
النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار
باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت
من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله وكذلك نفقته على نفسه وضيفه
ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف وهو
ابو اليمان الحمصي الهوراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث بدء
والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب قوله عامر ابن سعد بن ابي وقاص المدني
روى عن ابيه سعد احد العشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق
ذكرها في باب اذا كان الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين قوله لن
لن تنفق نفقة لن للتأكيد النفي وفيه ثلاث مذاهب حرق مقتضب براسه وان اصله
لا ان خففت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء ساكنين فصارت لن وان النون
في لن مبدلة من الالف والاصل لا ومنفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي
والكاف في انكل للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل من يأتي منه ان يكون محاطبا
به سيما منه الانفاق كقوله تعالى ولو تزيد اذ المجرور و هو مجاز لان اصل وضعه ان يكون
استعمالا له للعين و هذا استعمال في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في الدعاء مع شرط خصوصية
استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بانه حكم على
الجماعة قوله يبتغي ابن بطلب بها وجه الله والوجه بمعنى ويقال هذا وجه الرأي اي هو الرأي
نفسه والحديث من المتشابهات والامة في شأنها فرقتان مفوضة وما وله والحق التفويض
والوقف على الا الله قوله وما يعانا ويله الا الله **قوله** الا اجرت بغير الهمزة فان **قلت** الفعل كيف



وقع استئناف لاستئناف هل هو متصل او منفصل **قلت** تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ما تؤجر بتلك عليها
او تقديره الا نفقة اجرت بها فما المستثنى منه والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها
في اللحي هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصوله والعائد اليه محذوف
فان **قلت** من اين يستفاد ان ما يجعل في فم امرأته ماجور فيه **قلت** من حيث ان قيل المعطوف
عليه قيد في المعطوف او بعول حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدأ وخبره محذوف اي ما يجعله الله
فانت ماجور فيها فان **قلت** مفهومه ان الآتي بالواجب اذا كان سرابيا فيه لا يؤجر عليه
**قلت** هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **النووي** هذا بيان لقاعدة
مهمة وهي انما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من
ولد او غيرها ولهذا امثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون
لحظ النفس والشهوة واسمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت
الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله
وهو بما عدا الحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه
الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة
لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو معين ذكرا او عمل مع نفسه
من العبادات الدينية ما شقته فوق شقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قول الحديث الى آخره في محل النصب بانه مفعول
القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لاستقلالهم واعادة اللام يدل على
وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس
للشيخين في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد
مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها عبارة
الحظ المنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة
مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة جامع
لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل
من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه
واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في
صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته

واجتناب معصيته وموالات من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه
فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحه لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله ونتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات
ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوه والتصديق بما فيه وبفهم
علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه
وسائر وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحه لرسوله فتصديقه على الرساله والايمان
بجميع ما جابه وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياسنته
والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وتركك
الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم هذا
على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومه كالخلفا والولاه وقد ياول بعلما الدين
ونصيحتهم قبول ما ردوه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامه فارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذي عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى
وستر عوراتهم وكف الاذي عنهم والشفقه عليهم وتحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال
ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل
ابن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحه وهو باللام افصح
والاسم النصيحه قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي
صدقته وعد البخاري الحديث بالايه وهي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا
يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الايه قوله سدوح بفتح الدال وبجيم هو ابن سعيد
العطان البصري وهو الذي بعثه لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسماعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي ويسمى
الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي التابعي المخضرم ادرك الجاهليه وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشره المبشره ولا يعرف احد روى عن
ستة العشره غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود وهو اجود الناس اسنادا
ومن طرق احواله انه روى عن جماعة من الصحابه لم يرو عنهم غيره منهم ابوه وسرداس الاسلمي
مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم
هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بفتح الموحده وهي بنت صعب بن سعد العشيره
تنسب اليها القبيلة المعروفه وجرير عن رسول الله مايه حديث ذكر البخاري منها تسعه
نزل الكوفه ثم تحول منها سر قبسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون

لوفيون

كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول لجرير يوسف
هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثني وبينها وبين العنعنه قوله بايعت
المبايعه هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاه وانما جاز حذف الباء
لان المضاف اليه عوض عنها وسران الاقامة لها معان والتفي من اركان الاسلام بذكر الصلاه
والزكاه ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنيه والماليه
فان قلت الحديث لا يدل على الترجمه قلت يدل على نقصها المستلزم للبعض الاخر اذ
النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين بايعه عليها كالصلاه والزكاه فلذلك قرنها
وتبعها قال ابن بطال في الحديث ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل
مما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي
لازمه على قدر الطاقه اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره واثر على نفسه المكروه فان
خشي اذي فهو في سعه وقيل لا يكون الرجل ناصحا لله ورسوله وللمسلمين الا من يحب لهم
لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه قال الحافظ الطبراني ان جريرا اشترى منه
ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمايه وجابه وصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحبه
وسكر خير من ذلك ثم نزل ابن بده مايه فابه وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ
ثمانمايه فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح
لكل مسلم وكان اذا قوم السلعه حط المشتري عيوبها ثم خبره فقيل له اذا فعلت ذلك
لم ينفق لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله ابو
النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهمله والراء وهو لقب
ردي لانه العار الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب
فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامه وقال ابو حاتم اذا حدث عارم
فاخرج عليه مات سنة اربع اوست وعشرين ومايتين بالبصره وقال البخاري تغير باخره
قوله ابو عوانه بفتح العين المهمله هو الوضاح الواسطي وسر في اول الكتاب قبل قصة هرقل
قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناه التحتانيه ابن علاقه بكسر المهمله وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثه الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومايه قوله يوم مات المغيره
بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الحديبيه روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشره مات سنة خمسين بالكوفه
في الطاعون واليا بها من قبل معاويه وولاه عمر البصره مده قالوا وهو اول من دون الدواوين
قوله سمعت جريرا فان قلت ساوجهه اذ جرير ذات والمسموع الصوت والحرف فقط ثم القيام

تغير عارم

لا مدخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا يحمد الله لكان صحيحا قلت لفظ يحمد الله
بعد ربه تقريره سمعت جريرا يحمد الله والمذكور بعده مغسل له فان قلتما محل قام قلت
استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على
الرجل وبحذف المسموع لانك وصفته بما سمع اوجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره وقوله
الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل
واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يكون مراده وصفه بالحمد متخليا بالكمالات وبالثنا وصفه
متحليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية
او التخلية قوله عليكم بتقوى الله اي الزموا اتقاء الله وهو اسم من اسماء الافعال ووجده منصوب
على الحالية وان كان معرفة لانه مأول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد بحد وهذا
نحو وعده بعد وعد اقوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة
وبتقوى الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما
خصهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وقاة الامرا تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج
والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامر ورأس كل خير قوله حتى يتكلم امير اي بدل هذا الامير الذي مات
فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا والوقار والسكون لان حكم
ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لانسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه عايد للامر بالاتقا لا للامور
الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير
يلزم ذكر بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصوليه وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعوا تقدم المفهوم الموافق على المخالف وافاما يتكلم اي الامير
والان اما ان يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا
على الكوفة عند موته وقيل ابنه عمرو ابن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك
الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته بالكوفة قوله استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا
اي اسألوا الله الامير كم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس او يعامل بالتخلص كما يعامل
بالناس وفي المثل السايرة كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله
بالدعا بالغلب فلانا الخير عليه وما كان يحبه في حياته ولذلك يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه
واعماله قوله لنزل الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وفشر على هو
بتشديد الياء على الاصح من الروايات والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب على تقدير اي شرط الاسلام
والنصح وفيه ان البيعة منه وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته
وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله
ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد
من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة فيكون اوكد

الى القبول

الى القبول قوله الى لناصح فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسده قوله نزل اي من المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابلة قوله قام
وعلى لفظ الحمد يختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والاخرين
محمد واله واصحابه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن مشيوخنا وعن سايرالمسلمين

## كتاب العلم باب فضل العلم

لما قدم هذا الكتاب على سايرالكتب التي بعده لان مدار تلك العلم كلها على العلم فان قلت فليم يقدم على كتاب
الايمان قلت لان الايمان اول الواجبات على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو سبب الكل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم
كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه نحو اول خير
نزل من السما الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول برفع ورفعه الدرجات
عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله
لما امر الله بطلبه بقوله وقل رب زدني علما فان قلت هذا الموضع ترجمة الباب فاين ما الذي ترجمته
اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عن ما يدل على الترجمة عليه قلت قال بعض الشارحين
بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالترجيح اليها الاحاديث المناسبة لها فلم
يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيأ منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه
واما الحمر لامر اض وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيأ فيه قصد امنه ليعلم انه لم
يثبت في ذلك الباب شي عنده فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا بباب فضل العلم
وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذكر الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك يعني
الفضل اي الزيادة في العلم وهذا يعني كثرة الثواب عليه ويجي بحقيقته ثمة ان شاء الله تعالى

## باب من سيل بضم السين وهو مشتغل في حديثه فمر به آخر عن

مفعول ما لم يسم فاعله وقال قايم بالقايم اجاب بنعم لان الافهام حصل عقيب الاستفهام بخلاف
الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه
البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين قوله فليح
بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيره الخزاعي المدني ابو يحيى
واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي
لا باس به وقد احتج به البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين
ومايه قوله وهي جاهلة مردوده وقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر
ويقول القاري اذا انتهى البها سيتمر في قراه ما بعدها وقيل انها من بين الشين اذا عجز لكونها
حالت بين الاسنادين وانه لا تلفظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها بمعنى الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العجم
موضعها صح فينبغي بانها بمعنى صحيح وحسن هنا كتابة صح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد

الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر ذكره واما ابراهيم فهو ابن المنذر ابن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع
من الصحيح ولم يروي فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم
الى احمد بن حنبل واستأذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج سأله عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك
لانه خالط في القرآن وقال ابن منصور سألت يحيى ابن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست
وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث
له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا فواسمه محمد بن فليح بن
سليمان السابق انفا قوله هلال ابن علي المشهور بهلال بن ميمون بن ابي اسامه الفهري القرشي
المدني توفي في اخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناه التحتانيه والمهمله ابو محمد
المدني مولى ميمونه ام المومنين وكان عطاء قاضيا ويروي القدريات سنة اربع وتسعين على
الاشبه بالمراد قيل بغيره وتقدم في باب كوزان العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا وكان له مرة فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف
حديث وثلثمايه واربعه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية ويروي
عنه ثمانمايه رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشرة الف تسبيحه ولي امارة المدينه مرات
مات سنه سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخر
كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاه والافصح
في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وقال الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انهما ظرفا زمان متضمن
لمعنى الشرط فلذا كره اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاه والا تضمن
المفاجاه ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت حديث رسوله الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث حذف
المبتدا وحذف مفعولاه الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاويم والعرب هو الجيل المعروف من الناس
والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي
لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعه اي يوم القيامه وتقدم في حديث سوال
جبريل وجوه في تسميتها بالساعه قوله يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه
بحذف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت
الى الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لا يسمع ولفظ فقال الى هنا جمله
معترضه بالفا وذكر جائز كما مر بيانه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على
ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف احدهما على كلام غير العاطف قلت
لانسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين واما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل
من كلام البعض الاول على طريقه عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل

لم يسمع

لم يسمع كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله ابن السائل عن الساعه
اعني زمان الساعه وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بفتح الهمزه ابا ظن وهو من كلام الراوي
يعني اظن انه قال اين السائل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو سائل وها حرف التنبيه
الجوهري وها قد تكون جوابا للنداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت
فتقول ها انا اذا فان قلت لم يترك العاطف عند ذكر الفاء قال سوالا وجوابا قلت
لان المقام كان مقام المقاوله والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سائل ماذا
قال عليه السلام في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف الطاعتها بالفا والباقي بلا فاء
وذلك لان السوال عن كيفية الاضاعه متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخواته قوله
اذا وسد الامر يقال وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه اي فوض الامر والمراد
من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافه والقضا والافتا ونحوه وكان حقه
ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير
الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين قلت المسلم ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون الحكم
بها الا بعد تعالي ولئن سلمنا فعمل الذي كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظار
الوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد منها انه يجب على القاضي
والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث
او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتم وفيه الرفق بالمتعلم
وان جفا في سواله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخ على سواله قبل كمال حديثه وفيه
مراعية العالم اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعه
لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب
او يلزم منه بيان كيفيتها بالتوسد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى الجزاء ام لا
قلت الظاهر لا والفاء فانتظر الساعة للتفريع او جواب بشرط محذوف يعني اذا كان
الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وجوب تعليم السايل وقال اذا وسد الامر الى غير
اهله ان الامة قد اجتمعت على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين
والامانه والنظر في امور الامه فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم
وقد جاء من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقوم الساعة حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نخشى فيه من ذلك باب من
رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين
المهمله وبالراء قيل هذا لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وهو كان بعيد من ذلك واقول
يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العريق اي البالغ
في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانه بفتح المهمله هو
الوضاح ابن عبيد الله البكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان ومر

سبب عتقه وكان مولاه قد خيره بين الجزيه وبين كتابه الحديث فاختار الكتابه وتقدم في باب
كيفيه بدء الوحي قوله ابي بشير بكسر الموحده والمعجمه البشكري جعفر ابن اياس ابي وحشيه
الواسطي او البصري مات سنه ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومايه روى له الجماعه هو ابو يونس
فيه سنه اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهرام وجم الناء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الترس
ونزل مكه ولم يكن له ولا لابنيه البه مات سنه ثلاث عشره النووي ماهل بفتح الهاء وغير مصروف
لانه اسم اعجمي قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلتا العجمه والعلميه فيه فكذلك عرط العجمه
منقود وهو العلميه في العجمه لان ماهل معناه القمر فهو في الوصف اوجب قوله عبد الله
ابن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاصي القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنا عشره
او احدي عشره سنه مات بالطايف او بمصر سنه ثلاث او خمس او سبع وستين في ولايه يزيد
ابن معويه وسيذكره في باب المسلم من سلم قوله ساوناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي ساوناه تلك
السوره وذلك لقولهم زيد اظنه منطلق ابن زيد منطلق اظن الظن ظنا قوله فادركنا اي لحق بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاه اي اعشتنا الصلاه وقتها او حلتنا الصلاه
اداوها والصلاه كانت صلاه العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضو ان شاء الله تعالى وقال
يحيى السنه اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقتنا بفتح القاف ورفع الصلاه لان الصلاه
مونثه غير حقيقي وفي بعضها وارهقنا القوم لحقونا قوله محمد لنا هو من افعال المقاربه وهو
في الاستعمال مثل كاد فان قلت لا ارجل الرجل بل رجلان فالقياس ان يقال عليه رجلينا قلت الجمع
اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت
جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود فيما هو محسوس فان قلت المسح على
ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينه العرف الشرعي
اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام
للاختصاص التابع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اسات فلها ونحو ذلك ولهم عذاب اليم قال يحيى السنه معناه
ويل لاصحاب الاعقاب من النار المقصرين في غسلها نحو واسال القريه وقيل اراد ان العقب
يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين والوضو واقول
وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل
العقب بالنار اولان من قال بالمسح ما قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال
مسح اشاره الى تقليل استعمال الماء وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد
الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك
وطهرك فان قلت واو الجر تعارض واو النصب فلابد من التاويل الجر بانه على المجاوره كقولهم
جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه يحمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنه
الثانيه فيجب المصير اليه واختصر الاستدلال على ان جميع من وصف وضوء رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في مواطن متعدده متفقون على غسل الرجلين قوله اوتلانا شكر من الراوي عبد الله
ابن عمرو وقال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه في الوقت الفاضل لانهم كانوا
على طهر من ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فحضرهم وانكر عليهم تفضلهم للوضو فيصلوا
معه لفضل الصلاه معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولهربا لعوا في
وضوهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فحضرهم وانكر عليهم تفضلهم للوضو بقوله
ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى واسحوا برؤوسكم وارجلكم والمراد فيه غسل
الرجلين لاسمها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضو الغسل وحكم الراس المسح
وسقط التيمم عن الراس والرجلين لحكمها بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه
من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المساله
توكيدا لها ومبالغه في وجوبها وفيه حجه في جواز رفع الصوت في المناظره بالعلم وذكر ابن عيينه
قال مررت بابي حنيفه مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم باب قول المحدث
المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغه
التصغير منسوبا الى احد اجداده اسمه عبد الله وهو ابو بكر ابن عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينه مات سنه تسع عشره ومايتين تقدم في اول الكتاب
وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطه وفي بعض النسخ قال
لنا الحميدي وهو احط مرتبه من حدثنا ونحوه سواء كان بزياده لنا اولا لانه يقال على سبيل المذاكره بخلاف
نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري
فيه قال لي فلان فهو عرض ومناوله قوله ابن عيينه ابو سفيان بضم السين وفتحها وكسرها الهلالي
المكي مات سنه ثمان وتسعين ومايه وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو
مقتضى اللغه وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على سمعه من لفظ الشيخ خاصه واخبرنا لما
قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث
وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجه واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا
في الاجازه فهو اداني من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمعت من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه
او مع غيره فهو احط مرتبه من حدثنا قال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت
ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال قال طايفه حدثنا لا يكون الا شافهه واخبرنا قد
يكون مشافهه وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا او كتابه او رسوله قال الله تعالى لموسى
تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري الحديث وذهب جماعه الى انه يجوز
ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينه ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين
والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفه الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
في القراءه على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن الشافعي انتهى كلامه فان قلت هل
يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه

وغيره ذكر مذهب المخالف اشعريان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود ابو الصحابي الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادله ونقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمه هو ابو وايل تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا واسى هو اسى ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابه بالبصره وابن عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريره هو اكثر الصحابه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفه فهو ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا ويروى له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانيه ولاه عمر المدائن فنزل بها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العاليه قوله ابو العاليه بالمهمله والتحتانيه الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي امتقفه امراه من بني رياح ادرك الجاهليه واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين وربما بالمثناه التحتانيه حي من يمن فان قلت اين سقط الترجمه وهل وقال الحميدي اول المجميت اسناد الحديث الذي رواه داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ انبانا وذكر ليس داخلا فيها فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمه وهو ذكر العنعنه حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية او قال يرويه عن ربه وفيه نزل مالا تعلق بها وهو ذكر الانبا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنه لاحتمالها كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله وتنبيه بلفظ تصغير القبه هو ابن رجا البلخي ابن سعيد روى عنه الشيوخ الستة مات سنه اربعين ومايتين مر في باب افشاء السلام قوله اسماعيل هو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومايه مر في علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومايه تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابه رواية مات بمكه بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر قوله ان من الشعر اي جنس الشعر وهو من قبيل ما يتميز فيه عن واحده بالياء نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبه قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال هذا شبهه وشبهه بمعنى والمثل والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والروايه هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه التشبيه بين النخله والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين تطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ



منه منافع كثيره ومن خشبها وورقها واعصانها فتستعمل جذوعا وعقبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واوانيا وغير ذلك ثم اخر شيء فيها نواها فينتفع به علفا للابل بتر حاد بنابها وحسن هيئة نزعها ففي كل منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم الاخلاق فيواظب على صلاته وصيامه وقراته وذكره والصدقه والصلاه وغير ذلك وسايز الطاعات وغير ذلك وهو دليل كما يدل ورق النخله فيها فهذا هو الصحيح في وجه الشبيه وقيل وجه الشبيه انه اذا قطع راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا احرقت او فسد ما هو كالقلب لها اولان لطلعها رايحة المني اولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم قوله ما هي مبتدا وهي خبره والجمله قايمه مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة اي اذ هبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر باديه وذهلوا عن النخله قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولي الكبار رهبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساوا فاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المسايل على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالعمه للناسي باب طرح الامام المسايل قوله ليختبر اي ليتمحن ومن في ومنا للبيان قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمه هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح القاف موضع بالكوفه البجلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشره ومايتين روى البخاري عنه ثمر روي عن ابن كرامه قيل كان شيعيا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله ابن ابي عتيق واسمه محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بريريا جميلا حسن الهيئه عالما مفتيا ولي خراج المدينه توفي بها سنة اثنتين وسبعين ومايه في خلافة هارون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله حدثني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزياده الفاء حيث قال محمد ثوني وايها هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ الاجهة جامعة بين الجملتين يقتضي العطف وههنا ورد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا للشرط بحذوف اي عمر فنموها محمد ثوني وسله كثير وسنه ظهر الفرق فان قلت فما فايدة اعاده هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزياده هذه الفاء وزياده الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا قلت اعادا لاستفاده الترجمه التي عقدوا الباب لها منه فان قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات تختلف فرواية قتيبه للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المساله فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لان الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره باب القراءه والعرض على المحدث

قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كلاهما مفهوم من تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت
ما يريد بهذا العرض اذا العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يجيء
الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه ويناوله الشيخ و هو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له
وقفت على ما فيه و هو حدثني فلان عن فلان فاجزت لرواياته عنه ونحوه و ههنا لا يريد بهذا الكلام
بل عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على
القراءة لانه تفسيرها قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف
لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن
اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثماية من الصحابة
وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري ابي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب
المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القانع في الحق غير خايف في الله لومة لايم مر في باب علامات المنافق
قوله مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان قوله القراءة اي على المحدث جايزة اي في صحة النقل
عنه فان قلت و هل روى الحسن التي اخرد اخل في الترجمة قلت الظاهر لا الان يؤول الفعل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورايي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه
قلت استيناف كلام تمهيدا لما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبد الله
وما عن مالك بما سمع من عاصم وصحح حديث همام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة و بالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسالهم عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس
ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله ادرك بطريق الاستفهام و برفعه بان يكون
مبتدا والجملة خبره والباء فيه و في بعضها بالنون ومعناه ادركك بان تاتي بالصلاة قوله قال ابن البعض
المجتبى و هو الحسن و الثوري ونحوهما وقراءة النبي باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على قراءة
النبي و في بعضها قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحابته او اجاز قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفوه قلت يعني اجازوه بعد
اسلامهم او كان فيهم مسلمون يوميذ و فايده ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز
النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود قوله بالصلوة بتشديد الكاف الجوهري
الصلوك كتاب و هو فارسي معرب والجمع صلاكيك و صلوك قوله بقرابخ اليافيه وفيما بعده وفلان
منون منصرف وفي بعضها بعد فلان و انما ذكر قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالا من الاخبار قوله على المقرى اي يعلم القرآن فيقول القارى اي يسمع القرآن سواء كان هو الذي
قرا على المقرى او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف
بفتح العين المهملة و بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا
وكان يقال لزعوف الصدف مر في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله عن الحسن ابن البصري ولا باس



اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم ابي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبر القول لا باس بل هو متعلق
بالقراءة قوله عبيد الله ابن ابي موسى بن باذام العبسي بالمهملة و بالموحدة قيل لم ير صاحكا قط
سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني
فهو شعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك
ابن مخلد بفتح المعجمة الشيباني البصري المشهور بالنبيل يروي عنه البخاري بالواسطه وبغير الواسطه
قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول ما قلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصره
سنة اثنتي عشرة ومايتين لقب بالنبيل لانه قدم الناس الفيل البصره فذهب الناس ينظرون اليه فقال له
ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد مثله عوضا فقال انت نبيل او لقبه بكبر اقدره اولانه كان يلازم زفر
وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم رث الحال ملازما له فجا النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر
ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال داود النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث
له لجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت اكثر من مرتبة من حدثني واخبرني
قوله سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم وذكر الدارقطني انه لما قدم
هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعتوا له فلم يحضر فبعث اليه ابن المومنين
فقال العالم يوتى اهله و يوتر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا عليهم فابى
وقالوا ان اهل هذه البلاد قالوا انما يقرا القران على العالم مثل ما يقرا الحديث على المحدث وروي ايضا انه قال العرض
خير من السماع قوله محمد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس قال البخاري
لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين وسمع الموطا مرتين في اول كتاب بدء الوحي قوله الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال
ابن بكير الليث افقه من مالك و لكن كانت الخطوه لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد
المقبري ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط فيما
مونه و المقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاور المقبره بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم و قيل
لان منزله كان عند المقابر و قيل لان عمر جعله على حفر القبور و في با المقبر ثلاث لغات والكسر
غريب و مر في باب الدين يسر قوله ابي يمن بفتح النون المفتوحه و الميم المكسوره و شريك هو ابو
عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين
ومايه قوله بينما اهل بين فاتصلت به ما المزيده و نحن مبتدا و جلوس خبره قال الكماه و بينما
و بينا شبيهه او متصلة بما المزيده من الظروف الزمانيه اللازمه للاضافه الى الجمله و لكونهما
يتضمان معنى المجازاه لابد لهما من جواب و العامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاه
و الا فمعنى المفاجاه قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد و اللام في المسجد للعهد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم و الجمل زوج الناقه و فاناخه اي اباركه قوله عقاله الجوهري قال الاصمعي
عقلت البعير اعقله عقلا و هو ان يثني و ظيفه مع ذراعيه فيشدهما جميعا في وسط الذراع
و الوظيف هو مستدق الساق و الذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال

في الفايق يقال اقام فلان بين الظهر قومه وبين ظهرانيهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته
بينهم على سبيل الاستظهار لهم والاسناد اليهم وكان معنى التشبيه فيه ان ظهر انيهم قد امه واخر وراه
فهو مكنوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان لم يكن مكنوفا واما
زيادة الالف والنون بعد التشبيه فانما هي للتاكيد كما يراد في التشبيه مخوفنسا في النسبة
الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض
ولا ادم قلت المراد ثمة انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا ازهر
اللون وسيجيء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل ابو المعطر
يقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بدون كلمة
النداء قوله اجتزر فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه
انشا الاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه افضل بما يجب من دعايه غاية التعظيم
والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه باكبر محمد و يا ابن عبد المطلب قوله فلا تجد علي هو
بمعنى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجده في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد
ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا او وجد في المال جده اي استغنى فوجد يستعمل لخمسة
معان من الوجده والوجود والوجدان والوجد والجده قوله بذا و ابي ظهر و الله بهمزة الاستفهام
في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم بدلا منه والجواب هو منع
وذكر لفظ اللهم التبرك وكانه استشهد بالله في ذلك مما يؤيد صدقه قوله استشرك بضم الشين
معناه ايسالك بالله الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك بالله كما تقول ذكرته
اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف
توصف بالخمس قلت هي للجنس فيحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من
السنة اي من كل سنة اذ اللام للعهد و هذا الشهر الاشاره فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك
الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقرا قلت
ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سايز الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا قوله امنت فان قلت
من اين عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى بين هذه القصة و هذا
الايمان لا يفيد الا تاكيد او تقريرا قلت الرجل كان نوسا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل
الوفود ولهذا سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس ومن شرايع الاسلام فان قلت فلما
ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله ساورالي
بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم من قومي بيان له قوله واضمام فايدة ذكره بيان
شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اخوين سعد تتميما لبيان
شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الوب
سعود قبايل ثم شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد كبر وفي المثل
لكل واد بنو اسعد الكلابي عباس الظاهر ان هذا الرجل لم يرد الابعد اسلامه وانما جاء شيبا

وشافها

وشافها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام
المقلدين مومنون وانهم لا يكلفون منهم بمجرد اعتقاد الحق الحق جزما من غير شك ونزل خلافا
للمعتزلة وذكر انه عليه السلام قرر ضماما على ما اعتقده عليه في تعرف رسالته وصدقه و بمجرد
اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كلمه النبي حتى تابعنا من طريق الاخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد و هو دليل على طهارة
ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الاذوت
للاعالي دون ان يكنيه الا انه مستحب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكا بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل
بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستخلاف على الخبر ليعلم اليقين قال
وصدقه ضمام لانه عليه السلام كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يدر
الكذب ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا
على طهارة ابوال الابل اذ ادراك هو بمجرد احتمال ثم لو دل ولم يوجب غسله لكان دالا عليها
وليس فيه جواز الاتكا مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك القدر
لا يفيد الاطمينان بل لابد في تصديق الرسول من العلم بالمعجزة حتى يكون ايمانه قطعيا بجزم وما به
قوله موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدو الوحي
وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل ههنا انه يروي عنه بالواسطه فيكون تعليقا وفايده ذكر
الاستشهاد تقوية ذكر ما تقدم قوله علي ابن عبد الحميد بن صعب الازدي المعني ابو الحسن الكوفي
مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وستين ومايه قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني
العابد البصري وبنانة بضم الموحده وبالنونين بطن من قريش قال انس ان الخير اهلا وان بنانا من مفاتح
الخيرات سنة ثلاث وعشرين ومايه وهو من ذهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى
كلهم بصريون

## باب ما يذكر في المناولة

اعلم ان المناوله من اقسام طرق تحمل الحديث
وتلقيه وهي على نوعين احدهما المناوله المقرونه بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني و هذه حاله تحمل السماع عند مالك
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن
درجته وعليه اكثر الايمة وثانيها المناوله المجرده عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما
تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على وسراد البخاري بالباب
القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلد و هذا على سبيل المثال و الا فالمراد عام بالنسبة الى
اهل القرى والصحارى وغيرها فان قلت كلمة الانتها لابد لها من متعلق فما متعلقه قلت
الكتاب و هو مصدر و لفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناوله و على ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا
من اقسام طرق نقل الحديث و هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيا من حديثه و هي ايضا نوعان المقترنه

استشهاد البخاري بحديث المغيرة الحديث ابو سعيد القيس البصريات سنة خمس وستين ومايه ص

بالاجازة والمجردة عنهما والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم
بجواز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مزاد واما عثمان
فهو ابو المومنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص ابن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين
تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ولم كلثوم رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الادب مايه حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة
لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن تسعين وولي الخلافة اثنتي عشرة سنة
وسيجي بعض فضايله في موضعه مع ماروي انس في باب جمع القران ان حذيفة قدم على عثمان
وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان
يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة ام المومنين ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليكي فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين وبابه قال كنت اريد الزهري بابتيه الرجل
بالكتاب ليقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنكي فيقول نعم وقال ما اخذنا لحن ولا
مالك عن الزهري الاعراصا قوله يحيى بن سعيد الانصاري ومالك هو الامام امام دار الهجرة وتقدم
مرارا قوله ذكر اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذكر الى المثنى نحو عوان بين ذلك
قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة
والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة قوله لحديث انبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والتقريب شدة اليا قطعة من الحبش قوله اسماعيل
المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد
هو ابو اسحاق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح
هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري
وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان
اعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا
اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين
بلفظ التثنية علم بلد قريب حاجر وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة
للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والغاني دفعه عاطفة على مقدر
اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويشبه مثله

بالفا

بالفا الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي
للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الحوالري هو مقرب حمير
وجمعه اكاسره على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراقوله فلما قراه اي قرا كسرى الكتاب
مزقه اي خرقه وفرقه والذي من الكتاب من الاكاسره هو برويز ابن هرمز ابن انوشروان
قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل
من المقاتلة بالقاف وبالمشاة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور
بها حتى مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي ابو
عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله وقتادة ابن دعامة ابو الخطاب
السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب لم ار احد اظن ان الله تعالى خلق مثله
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم
وقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظة او شك من انس
وايهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا المختوم خوفا من كشف
اسرارهم اشعارا باب الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله فاتما
فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الميمة قوله نقشه
مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره فان قلت ابن العايد في الجملة الى المبتدا قلت
اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال

نفسه لهذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول اليه قوله في يده اما حال من البياض
او من المضاف اليه اي الخاء اي اني انظر الى بياض الخاء حالة كون الخاء في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاء ليس في اليد بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء
فان قلت الاصبع في الخاء لا الخاء في الاصبع قلت ملون باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال سعد فقلت لعباده وفي الحديث جواز فتح الكتاب
واتحاد الخاء واستعمال الفضة للرجال عند النحو ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسماء الله تعالى فيه كونه سنديا وفيه ايضا جواز الكتابة بالذهب الى الكفار
فان قلت كان عليه السلام اميا فكيف قال لكتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه
قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لان لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف
الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل
الاعجاز وان يكون مجازا لعدم الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت
القرينة العقلية هي كونه اميا يمتنع عادة بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان
لا يكتب الكتاب بنفسه باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله بفتح الفاء فعله
بمعنى المفعول كالقبض بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة وليس بقيد في المجلس ليطابق ما في
الباب من ذكر الحلقة فان قلت ثم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان كلتيهما فيما يحكى فيه
واحد قوله اسماعيل ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة والى المهملة المشهور بابن ابي
اويس بن اخت مالك الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وبخيره قوله اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالكا لا يقدم عليه احدا في الحديث
مات سنة اثنتين ومايه قال البخاري يقال انه بقي بالمدينة الى زمن بني هاشم وكان اول
دولتهم سنة ثنتين ومايه قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هانئ
لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما قوله عقيل بفتح العين وهو ابن عم علي
رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم
يوم فتح مكة ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وبما لها ومثالبها
وترك عليا ولحق بمعوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال
المهملة الليثي بالمثناة ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال
روى له الجماعة الا البخاري وهذا اسهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من
الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما هو جالس فان قلت تقدم ان بينما اصلها بين زيد
فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما ذكر الجملة قلت جالس
خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجا في بعض الروايات بصرحابه والفاعل

هنا

هنا في معنى الفاجاه المستفادة من لفظة اذ اقبل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدد
رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يقع منه لهما تسعة رجال
لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة نفر
هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجال فكانه
قال ثلاثة رجال فان قلت ضمير الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع
في وقوعه تمييزا للجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه
في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة
او من التسعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل
اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو اما ان يكون المقبل اثنين
او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فعلى
هذا كرر لما قال سعد ماوذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا
اخبركم الا الاحرف التنبيه سواقيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون
الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى
بالهمزة المقصورة فاواه الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله
يأوي اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته بكر فعلت واتعلت بمعنى واعلم
ان الايواء هو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يذم به وكذا الامراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها
كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للامراض ونحوه ذكره
والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها
فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الفعل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت
ما الفايدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوايد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة
توضيح لتحسين اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت
هذه الافعال الثلاثة اخبار اريد بها قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون
ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل الموبي والمستحيي والمعرض الكشاف فان قلت كيف
جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جايز على سبيل التمثيل مثل ترك ترك شيا حياء منه
فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة المراد بالحلقة حلقة العلم
وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس

وان لا يزاحم المجالس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب
معرضا لا لعذر ضرورة قال ابن بطال فيه أن من جلس الى حلقة على انه في كنف الله وفي ابوابه
وهو من تضع الملائكة اجنحتها ولذلك يجب على العالم ان يبوب المتعلم لقوله فاواه الله وفيه
ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيي ممن قصده ان الله تعالى ليستحيي منه فلا يعذبه ولما الحيا
المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك العلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه
ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه نور الفرجة بفتح الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل
بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما لفظ الاخر فقال
زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخر خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه
وفي الثاني ايضا وهو في الوسط باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ اوعى من سامع قوله رب هي للتقليل لكنه كثير في الاستعمال للتكثير غلب على الحقيقة
كما انها صارت حقيقة فيه وبلغ بفتح اللام اي يبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال الشرك
ويراد به المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وهو صفة لمبلغ
وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا التقييد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب
انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهر يلزمها ان تكون موصوفة مفردا او جملة
ومنها ان الفعل الذي يسلط على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء التقليل ولها صدر
الكلام وفعله يجيء محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وهنا فعله
محذوف وهو نحو كان او عملت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الرا مضمومة
والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة والباء مشددة
او مخففة وربت بتا التانيث والباء مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم
عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو ما سمي الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد
فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر قوله سدد
بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه
وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر ابايه رقبة العقرب قوله بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
ابن المفضل ابن لاحق ابو اسماعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وكان عمره ثلاثا وسبعين سنة ست وثمانين ومايه قوله ابن عون ابي عبد الله بن عون بفتح المهملة
وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة والنون
البصري التابعي رأى انسا ابن مالك قال ابو الاحوص كان ابن العون في زمانه بمنزلة سيد
القراء قال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه
خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة ثمان وثمانين ومايه قوله ابن سيرين هو محمد
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث
بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة المفتوحة



وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين قوله عن ابيه
عن ابي بكرة نفيع بفتح النون وقيع الغاوي الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات
الثقفي وانما تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر
الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله فعد على بعيره وذلك كان يعني في يوم النحر في
حجة الوداع قوله او بزمامه شك من الراوي الخطابي الخظام الزمام وقال الزمام الذي الجوهري
يشد فيه البرة بفتح الباء وتثنيد في طرفه المعقود وقد سمي المقود زماما وزممت البعير خطمته
قال والبراة الحلقة من صفر تجعل في انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المخرين
قوله سميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والاتعزل عن ما القوه
من النقار والمشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه وحسب كان المدح ينسبه الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم
ينسبته الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الحلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض
الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وانما
شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة
تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة
وتقريرها في نفوسهم ليبنوا عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي
وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله ليبلغ
الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صورة الامر فالعين مكسورة وظاهر
الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اعم من تبليغ المذكور وهو ان دماءكم
الى آخره والما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدرة
اي الى الغايب قوله منه صلة لاوعى التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل
بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه
بخبر به قال الشاعر فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزادة وقد اجيب
بان الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نقلا عن المهلب
كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن يبلغه
وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه
وفيه انه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان
حامل الحديث يجوز ان يوقف عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز في تبليغه محسوب
في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ
ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا

احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما اسكر انسان بخطامه ليتفرغ الحديث
ولا يشتغل باساكه باب العلم قبل القول والعمل معنى ان الشيء يعلم اولا ثم
يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال
ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علما وعمدا عليه
من الثواب قوله فبدا بالعلم حث قال فاعلم انه لا اله الا الله قال واستغفر لذنبك الآية
والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به
ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح
وقال بعض السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يصح فيه التقليد لظهور
دلايله قوله ان العلما بفتح ان وهو ظاهر ويروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على
سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وفتح الواو وكسر الراء
المخففة اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كما قوله علما اما نكر ليتناول انواع
العلوم الدينية و ليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الآخرة او المراد وفقه
الله للاعمال الصالحة فتوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علما لانه ايضا من
طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلما الى ههنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه قوله او تفعل اي تعلما مفعول تفعل لانه جعل كالفعل
اللازم فمعناه لو كان من اهل العلم لما كان من اهل النار قوله تفقهه اي تفقهه اذا الفقه
الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات تفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم
اي ليس العلم المعتبر الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم والتفهم وبفهم منه
ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الوصي رجل للعلم لا يعرف الا لاهل الحديث
والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بتشديد الراء
هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة
وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروي مائتي حديث واحد وثمانين حديثا
ذكر البخاري منها اربعة عشر حديثا وسرد ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة
الجوهري الصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه اشارة الى القفا والقفا
مقصور موضع العنق يذكر ويونث وانفذ بفتح الفاء والذال المفتوحة اي طنت ان اقدر
على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيزوا اي الصمصامة على اي على قفاي فان قلت لو لا امتناع
الثاني لامتناع الاول على المشهور فعلام انتفى الانفاذ الوضع وليس المعنى عليه قلت
قوله لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون العلم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد
ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان ههنا لمجرد
الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم

لا تفارع

وبالله

هو ربانيين منسوب الى الرب تعالى كاملهم لاخلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون
الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وانمائه فقد
ربه ربه قوله حكما جمع حكم والحكمة صحة القول والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة
معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم في اللغة والعلم بالاحكام الشرعية
العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي
بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين قوله
بصغار العلم قبل كباره اي بجزييانه قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل
مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام قال قلت هذا الكلام هو الترجمة فابن ما
هذه من ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشتغال
بانه لم يثبت عنده بشرطه ما ينا سبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب
بيان فضيلة العلم وتعلمه ذكر من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث
انتهى الى علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب اخر والله اعلم روي في شرح السنة عن
ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا من طرق الجنة وان العلما هم ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال قلت وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث
عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو داود بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله
حين سهل عليه فنال نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم
ان يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة وتخشب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالعا المعجمة اي يتعهدهم والتخول التفهم والموعظة النصح
والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس
وملائكته وجبريل قوله كيلا ينفروا اي ليلا يملوا عنه وينبا عدوا منه قوله محمد بن يوسف
هو ابو عبد البكندي بالموحدة المكسورة والتحتانية الساكنة فالكاف المفتوحة فالنون
الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى قوله سفيان ابن عيينة الهلالي مكي
مكة ومات بها وفي سنة سفيان ثلاثة اوجه والمشهور ضعاس في اول حديث من الكتاب
قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم
في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وايل هو شقيق بفتح المعجمة بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وسبق في باب حوفا المؤمن
ان تحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا
ويتخولنا اما حال او استقبالا كما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل
المضارع فاجتمعا فيفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف
يفيد تكرار الفعل في الازمان وانما يتخولنا بالخا المنقطة وباللام وكان ابو عمرو وقال

يتحولنا يقول يتحولنا بالنون والتحول التعهد وقد رد على الاعمش رواية باللام وكان الاصمعي يقول
ظله ابو عمرو ويقال يتحولنا ويتحولنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة وهو
ان يتفقد احوالهم التي يمنطون فيها الموعظة فيعظم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس
من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح كذلك بالايجام التي هي بمعنى تحولة فلان فلانا اذا تعهده
وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي الخلال بالحفظ قوله السامة قبل الملالة بنا
ومعنى فان قلت تقال سامت من الشيء ستململا بن فابن صلته قلت تحذوف تقديره في
الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلعم قلت لا
ولا يدل عليه السياق فان قلت ما يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة
فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة لها الحال او السامة الطارية علينا واما محذوف
اي شفقة علينا اذا المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا بالايراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون
موعظته اقبول ولا يفعله كل يوم ليلا يسأم والخايل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخول له
قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخول اذا احسن القيام
عليه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة الشهير بندار العبدي البصري يكنى ابا بكر
ولقب بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلوه والبنداريض الموحدة
وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة بضع
وخمسين ومايتين قوله يحيى ابن سعيد ابو القطان الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان يقف
بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني يسألونه عن الحديث وهم
قيام على ارجلهم لا يجلسون تهيبة له واعظاما له في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة
هو ابو بسطام ابن الحجاج الواسطي تقدم في باب السلام من سأل المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة
الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحا المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله بشروا ولا تبشروا الخ تقدم في باب الامر
بالتيسير وترك التنفير قوله ويسروا ولا تعسروا قلت العسر ضد اليسر تقيض العسر قلت الامر
بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في ولا تعسروا قلت لا تسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح
بالمراد تأكيدا قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير تقيض الانذار اي الاخبار بالشر
فان قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار هو تقيض التبشير لا التنفير
قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع
الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار
بالبشر تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين المراد الجامع في الحديث بين الشيء وضده
لانه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على احدهما من يسر مرة او مرات وعسر

في



في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا اغنى التنفير في جميع الحالات الاحوال وفي الحديث
الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف ايذن من يمرضه
الى التيسير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي
يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف
على التدريج حتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت
عاقبته ما تنبها التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشكه ان لا يدخل فيها باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض الشيخ معلومات وفي بعضها معلوما قوله عثمان ابن ابن محمد
ابن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقطة كتب الكثير وصنف
المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة
فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل عما مات سنة تسع وثلاثين ومايتين قوله حرمي
بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة بن عبد الجبار ابو عبد الله الضبعي الرازي المولد الكوفي المنشا
مات بالري سنة سبع وثمانين ومايه قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وتشديد
الفوقانية الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة
البكا واخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضا فامتنع فجي بالقيد ليقيد
وجاه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يزل
الكره القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السودان سنة احدى وثلاثين ومايه
قوله ابي وايل بالهمز قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي
الجليل ورجالهم كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كنى باسم ولده عبد الرحمن
وحذف الالف من اب جايز تخفيفا ولو ردت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله
لو ردت واما هو فهو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل ينعني اي اكره الاطلاع
والهمزة في ايأل الاولى مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة ارخوفا
علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاهتمام بالنبي صلى الله
عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب مغايبتهم لها منه وتجنب مخالفته
لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه
الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصله باسناده يكون مسندا الا مرسلا قوله سعيد
ابن عفير بضم المهملة وفا المفتوحة والتحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا
حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا تزهق عليه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنة كذا وعشرين ومايتين ابن وهب ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي روى ان مالكا لم يجب الى احد وعشرة بالفقيه الا اليه قال ابن نمير

الى كلما اعطيت انسانا اصوم يوما فاصبحني وفي رواية فهان علي فكنت اغتاب واصوم فتذرت
كلما اغتاب تصدق بدرهم فمن حب الدين لم تترك الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة
فجعل يغشى عليه فلم يتم الجملة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايه قوله يونس ابن
يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالتحتانيه القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل
كتاب بدء الوحي وكذا ابن شهاب ابو الزهري قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن
او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع
قيام رمضان قوله معويه هو ابن ابي سفيان صخر ابن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثلاثة وستون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتوفي الشام زمن عمرو لم يزل بها متوليا
حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوه وكان يقول لبنتي كنت
رجلا من قريش بذي طوى والمراد من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله ورداه وقميصه
وشي من شعره واظفاره فقال لكفوني في قميصه واد رجوني في ردايه وازيدوني باظاره واضعوا
منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
قوله خطيا حال من المفعول لان الفاعل لا ياتي ولان الخطبة ولان الخطبة تليق بالولاة
فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول
كذا فتوقيه الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا منه
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يريد الله
بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل مثل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة
قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكيره فايدة
زايدة على التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع
الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك نحو لمعاجب عن كل امر شيئه قوله يفقهه اي
يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعيه عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل ذي علم
من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب فيها في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم بينكم فالقي الي كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا
منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الصحابة انه
لم يفضل في القسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم والمرويات من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم
الا الظاهر الجلي ويسمعه الاخر منه او من بعده فيستنبط منه شاييل كثيره وذلك فضل الله
يوتيه من يشا من كلامه فان قلت انما مقيد للحصر فمعناه انا انا الاقاسم وهذا كيف يصح وله

صفات

لم صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات
وحينيذ ان اعتقده انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انه الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط والله
وهو يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحمل ايضا وحينيذ يكون سقاه الله يعطي لا محالة
هذا يصح ان يكون وهو يعطي جمله حاليه قلت نعم فان قلت فما معنى الحصر حينيذ قلت
الحصر بانما هو انما هو في الحق فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره ولما فايده
حذف مفعولي يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة
الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطي قوله ولن يزال الفرق بين زال ويزال وزال يزول ان الاول من الافعال
الناقصه ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى يأتي امر الله اي القيامه وانما
فسرناها بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى يأتي امر الله ما وجه
لقوله لن يزال فان قلت كلمه ما بعد الغايه تخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون هذه
الامه على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة
ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه الغايه بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى
ما دامت السموات والارض فان قلت المحمل ان يكون غايه لقوله لا يضرهم بل هو وفي لانه اقرب
قلت نعم وذكر اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلا امه فيضرهم حينيذ فاتيهما خالف لما
قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضره كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بالمده
بقوله الى يوم القيامة وهو كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا موت
القيامة والمراد بالمضره المضره يوم القيامه فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال شلا وقتلهم
فقد ضرهم قلت تفسيره ببلا الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة
اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخره فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى ينتعلق بها
قلت لا يصح ورفيه فان قلت فهل وقع في حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت
الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الذي ينتظمها ان حتى مختصه بالغايه الضروريه اي المعينه تقول اكلت
السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز وفي الى عامة فكل غاية فان قلت هل فيه دلاله
حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامه وقد استدل بعض العلما على اتباع خلو
العصر من المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلما على سايل الناس وفضل الفقه في الدين على
سايل العلوم وانما ثبت فضله لانه يقوده الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل
انه لم يستاثر من مال الله بشي دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود عليكم وانما انا قاسم تطيبا لقلوبكم لنفوسكم لما فضلته في العطا ومعنى والله
يعطي والله يقسم عليكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذكر بقدر الله تعالى ومن قسمت له كثيرا

فيقدر ايضا يريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اشرار الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعفه لان من قال لابد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا
يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلت هذه الاحاديث لفظها على العموم
والمراد بها الخصوص فمعنى لا تقوم على احد يوحد ويعبد الله بوضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم
الساعة الا على شرار الخلق بوضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد الله
هي شرار الخلق وقد جاء ذكر بيننا في حديث ابي امامه الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او كنان
بيت المقدس النووي لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من المراد الترجيح الليصح التاني قريب
القيامه فتاخذ روح كل مومن ومومنه وهذا قبل القيامه واما الخارجون الاخرات فهما على ظاهرها
اذ ذكر عند القيامه واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل
الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل
ان تكون هذه الطايفة متفرقه من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم
زهاد الى غير ذلك باب العلم فان قلت قال الجوهري فهمت الشي اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم
فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله علي هو ابن عبد الله بن جعفر ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحا ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة ابن عطيه السعدي البصري وكان اصله
من المدينه امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينه يسميه حبه الوادي فاذا قام
ابن المديني من مجلس سفيان كان يقول سفيان اذا قامت الحيالة لم يجلس مع الرجاله
ويقوم من مجلسه وقال الاعين رايت علي ابن المديني مستلقيا والامام احمد عن يمينه ويحيى ابن
معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة
الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي في الناس مات بالعسكر او بالبصره او بسر من راي
سنة اربع وثلاثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله الجعفي او من راو اخر من رواة
الصحيح قوله سفيان بن عيينه الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب
قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناه التحتانيه وبالسين المهمله
وهو عبد الله الثقفي المكي كان قد ربا ما سنه اثنتين وثلاثين ومايه قوله مجاهد هو ابن جبر
بالجيم المفتوحه الساكنه ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مره وقال كان
ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت مات بمكه وهو ساجد مر في اول كتاب
الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر
المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن
اذا لم يكن من المدلس كان على درجه من قال لان قال انما يذكر عند المجاوره لا على سبيل النقل
والتحميل شرف لفظ الى اشارة الى انه جاور سعد وخدمه وقال البخاري كلما قال لي فلان فهو

عرض

عرض ومناوله فمن رواه سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينه
اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سند الصحيحة والظاهر انه من مكة
قوله الاحاديثا يريد به الحديث الذي تقدمه متصلا به قوله فاء بضم الهمزة والجار بالجيم المضمومه
وبالميم المشدده شجر النخيل وهو الذي يوكل منه ومثلها بفتح الميم ابو صفته العجميه والمثل وان
كان بحسب اللغة الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما
قدر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول ابي في جواب الرسول صلى الله
عليه وسلم حيث قال احدثوني ما هي كما علم من سايز الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال
الفقه في العلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفقه ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب
الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة
الروايه وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليمحض خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر صلاح الكلام ومخرج الخطاب وتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه
ثم يسال ربه تعالى ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن عم كلام العرب ووقف على اغراضها
في مخاطبها وايد بجوده قريحه وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث
ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة بسبب اله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي
ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء النخلة شبهها الله تعالى بالمومن
وقول مجاهد انه صحب ابن عمر في المدينه فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان
متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يحمل قول ابيه رضي الله عنه اقلوا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريكم باب الاغتباط الغبطه لغة ان يتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوال النعمة المحسود اليكره وبباب الافتعال منها يدل
على التصرف فالسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقيني المتاول للظن
ايضا او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم
يذكر بعده شي يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل
كون القاضي قاضيا وباول حدوثه وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر قال ابن بطال ذلك
لان من سوده الناس ينبغي ان يقعد مقعد التعلم خوفا على رياسته عند العامه
وقال يحيى ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السياده التعلم السياده
به وفي بعض النسخ بدل تفهموا وكلاهما بمعنى بلفظ الامر ولفظة تسودوا بفتح
الواو المشدده مشتقا من التسويد الذي من السياده وفي بعضها وجد بعده وقال
ابو عبد الله البخاري وبعد ان تسودوا وقال تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم
واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضي

١ اخرجه بعد حفظ كتاب الله لان
الفهم لا يتبين معانيه واحكامه
وتدقيقه على الكلام الا فهم العلم عن
الا فهم بتقوى رب حامل فقه لا فقه له

٢ قال عمر رضي الله عنه

فيكون لفظ تسود واقعا تاما ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسود وان التسويد الذي من السواد بعد ان سود والحتم مثلا اي في كبرهم او قارب بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل اليه بعد الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالمعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان مرجئيا في باب الايمان من المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايره في اللفظ واما مغايره في الاسناد والمعنى غير ذلك وفايدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم ابي حازم عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن ابي صالح قيس لو ثبت ما الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين فان قلت ما هذه الطريقة وكيف هو والحسد موجود في الحاسد لا فيها قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين فان قلت الحسد قد يكون في غيرها فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جايز في شيء لا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غير هذا الاثنتين فان ما فيها غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنها لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظرته وانما يترخص فيها لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايده هي فوق فايدة الكذب وان كان جملته محظورا واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنتين وفيها لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت قد روي اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الروايه قلت يدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العباره مبالغه ان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على النيح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كماله يقول في الحق دفعا لذلك وكذا القرينه الاخرى اشتملت على مبالغتين احديهما الحكمة

فانه

فانه يدل على علم دقيق محكم والثانيه القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشاره الى الكمال العلمي ويفضي الى الكمال العملي وبكليهما الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما ذاتيته او خارجيه واصل الفضايل الداخليه نعم واصل الفضايل الخارجيه المال ثم الفضايل اما تامه واما فوق التامه والاخرى افضل من الاولى لانها محل متعديه وهذه قاصره غير متعديه فان قلت لما نكر بالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جا الشرع بها اي الشريعه فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا وصل صاحبه باي قدرين المال الهلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا اقام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله ما قوله ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخا وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره وسبب التلقيب ما جا في هذا الحديث الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا واكثر روه وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحده مفتوحه ولام ساكنه وشناه من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملايكة واصح من قال بنبوته وما فعله عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل او بعده بقليل او بكثير وقال انه نبي سمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى وقال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامه معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسوالة وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه اكثر من ان يحصر للكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد بالترجمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي الوحي فان قلت ما دلالة صاحبه الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى ابن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل الارض بانه قلت لا عضاضه اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن عمر بن بالعين المعجمه المضمومه والرا المكرره المفتوحه بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالقوبري قوله يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف ابو يوسف الزهري المدني نزيل بغداد توفي سنة ثمان ومايتين قوله حدثنا ابي اي
ابو اسحاق ابراهيم بن سعد المذكور انتقل وتولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي
وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وبالمثناة الساكنة ثم المهملة
المدني التابعي توفي وهو ابن مايه سنه وتسع وستين سنة ابتدا ابالتقا وهو ابن سبعين
مرفي اول قصة هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني نزيل الشام وعبد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة
وقد مر في اول قصة هرقل وعتبه بضم العين المهملة وبالفوقانية الساكنة وبالموحده المفتوحة
هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر
المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ
والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العباره للتفنن في الكلام قوله تمار يبتدق من
التمار يه وهو التنازع والتجادل والجر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو
بالحا المهملة المضمومه والراء المشدده وقيس بفتح القاف وسكون التحتانيه وبالسين المهملة
وحصن بكسر الحا وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن ابي عيينه بن حصن كان احد الوفد
الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفا والزاي المخففة
ثم الراء قوله صاحب موسى ابا الذي ذهب موسى اليه وقال له هل ابتعك الا في فتاه الذي كان رفيقه
عند الذهاب قوله ابي بضم الهمزه وفتح الموحده وبالتحتانيه المشدده بن كعب بن المنذر الانصاري
الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشدده روى لهعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعة
وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحيه شهد
العقبة الثانيه وبدرا ومابعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقها الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا
الصحابة للكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ربي ان اقرا عليك القران ولم
يشاركه احد في هذه المنقبه سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه سيد المسلمين مات
سنة تسع عشرة اوعشرين اوثلاثين بالمدينه رضي الله عنه قوله صاحبي ابي الحرين قيس ولقبه
بضم اللام وكسر القاف وبالتحتانيه المشدده يقال لقيته لقآ بالمد ولقي بالضم والقصر ولقيا
بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعه وبني اسرايل اولاد يعقوب قوله بلى عبدنا خضر وفي بعضها
بلى عبدنا الخضر فان قلت خضر علم تكليف وكل عليه الالف التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد
من الامه المساويه فيجري مجرى رجل وفرس فيحمل على اضافته وعلى ادخال اللام عليه نظر بعض
الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم كالنجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر
من هذا القسم فان قلت فعلى رواية بلى لابد له من معطوف عليه محذوف عنه فما ذلك قلت
مقدر اي اوحي الله اليه لا نقل لا بل عبدنا خضر اي قل لا اعلم عبدنا خضر فان قلت فالقياس
حينيذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت

لم ما

لم ما عطف على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام المتكلم احر قوله
فسال موسى السبيل اليه اي قال فاد للني عليه مجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقايه
وذكر انه لما قال موسى لابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخره قال يارب كيف لي به قال تاخذ
حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكه مملوحه وقال لفتاه اذا فقدت الحوت
فاخبرني وكانا يمشيان ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع
في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطي عين تسمى عين الحياة
فلما اصاب السمكه روح الماء ورده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت
فعاش ووقع في الماء قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بفتح التحتانيه وبفتح الشين المعجمة وبالعين
المهملة ابن نون وهو معروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ
العلم عنه قوله بنست اي بئست تقعده امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبه
من لقا الخضر قوله قال ابي موسى اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامه
وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي حذفت الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك
بمجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما قصصا اي يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانها اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه
اشاره الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك
عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تمار يتين تمار يه بينه وبين الحر في صاحب موسى
هو الخضر او غيره وتمار يه بينه وبين نوفا البكالي في موسى اهو موسى بن عمران او غيره وسياتي
هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال
ابن بطال وفيه جواز التمار في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقه ولم تكن معنتا وفيه
الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد في العلم
والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى
عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده
في السفر بخلاف قول الصوفيه التوكل وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول
ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات
الاصحاب وحسن العشره ودليله عمل فتاه عذاهما والله اعلم بالصواب

---

قول النبي عليه السلام اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر
اسناده متصلا قبالة مرسل فيه خلاف قوله ابو سعيد بفتح المهملتين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري
المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين وكان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقود بالقدور
مات سنة اربع وعشرين ومايتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة
المفتوحه العنبري بالنون وبالموحده البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه
عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القعدد وانه المذكور عليه مات بالبصره سنة ثمانين

ومايه قوله قال هو ابو المنازل ابن سهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسمه الرواية قال
ابن الاثير والمنازل بضم الميم والنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ماحذا حذو
بعلا ولا بامها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء
ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذو على هذا النحو او على هذا
الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومايه
في خلافة ابي جعفر المنصور قوله عكرمة ابن ابي العشرس القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر
من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب
ومات ابن عباس وعكرمة عبد وباعه علي ابن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معوية باربعة الاف دينار
فاتى عكرمة عليا فقال له ما ضرك لو بعت فلانا لابيكر فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله
وقال الحارث ابن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة يوثق على باب كيف فقلت اتفعل
هذا بمولاك الكبير فقال ان هذا يكذب على ابي وقال محمد بن سعد كان كثير العلم جدا من البحور ولكن
يتكلم الناس فيه وكان ذكر لابن عيينة رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت من يتكلم في عكرمة
فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي
لم يتبع الا يسير من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى
له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد ابن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع
وخمسين او ست او تسع ومايه ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال
هذا الاسناد اوكثرهم كلهم بصريون لان عكرمة انما كان اولا في البصرة وكذا ابن عباس
كان سكن البصرة مرة قوله نعني ابا ابي نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
الميم ولذلك لا يجتمعان وما نحوه وما عليك انكلما صحت او صليت يا اللهما اردت
علينا يتحنا سلما فليس بثبت وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالياء في القسم وبقطع
همزته في يا الله وبغيره لذكر وكانهم لما اراد وان تكون نداوه باسمه متميزا عن نداء غيره
باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة
كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة بغير المنسا صورة وشددت لانها خلف
من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع حرف النداء بين الموصوف والصفة
كوقوع حرف النداء بينهما وذهب الكوفيون بان اصله يا الله ثم ايا قصد تخير تصرف فيه
قوله على الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان العرف الشرعي عليه
او لان اللام للعهد فان قلت نفس القرآن اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ
باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم يتعدى الى ثلاثة ومفعوله الاول كمفعول
اعطيت والثاني كمفعول علمت يجب لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا
قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا



فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه
في القصوى والمحل الاجلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الراسخين في علم القرآن
والسنة اجيبت فيه الدعوة وقد الحظ على تعليم القرآن والدعا الى الله تعالى في ذلك
وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الصوم
اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة كلا التاويلين صحيح وذكر بعضهم القرآن في قوله
تعالى يوتي الحكمة من يشا وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح
وذكر ان القرآن حكم احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم محمل القرآن
ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد قوله
حتى يصح سماع الصغير الصبي ومعنى جواز قبول سمعه قوله اسماعيل هو ابن عبد الله
المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس بن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان
وفي غيره وكذا ساير الرواة تقدم مرارا وعتبه بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة
وبالموحدة قوله اتان هو الانثى من الحمير ولا يقال اتانه ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى
خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال حماره فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التا
في حماره يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في احدهما قوله ناهزت اي قاربت
يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من
الحلم بضم وهو ما يراه النايم واختلف العلما في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر قوله بمنى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو
مؤنث يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فكيف ينصرف قلت لما استعمل مصروفا
علم انهم جعلوه علما للمكان المذكور فسموه لفظا بالصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق قوله الى غير جدار
اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار اي متوجها اليه لا ينفي
شيا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اما اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم
جدار ترجح انهم لم ينكروا عليه وانه تطرق الكاريد على حدوث امر لم يعهد وقيل ذكر من
كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايده
قوله بين يدي بعض الحمار من القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف
من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما جزء منه قوله
ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شات وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله
ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية
ابن عباس وانما تحمل في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت

ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم
مقامه لتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسيلنا المروي فلما سمعته النبات على الصبي
الصغير او الصبي فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة
بين الترجمة وساق الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب
التوضيح والبيان قالوا في الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز
شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الحمار يجوز ان يتصلى
الى غير سترة قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى ابن مسهر
الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابن مسهر
بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون
الى بغداد في ايام المحنة فجرده للقتل اذ يقول بخلق القرآن فابى ومد راسه الى السيف
فلما رأى ذلك منه حمل الى السجن فمات بعد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب
البتن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل مسهر
قوله سعيد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الايرشي الذي فيه ثلث
صفات يخالف سائر لونه الخولاني بفتح المعجمة وبالنون الحمصي ابا عبد الله ولي قضا
دمشق مات سنة اربع وتسعين ومايه قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة
والتحتانية الساكنة والدال الساكنة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الشامي قال الفتح الزهري عشرين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات
المسلمين واذا احدا الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سلام اتيت الزهري
اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم فقد احتوى ما بين حمص من العلم
مات بالشام سنة ثمان واربعين ومايه قوله محمد بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن
سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا يعيم وقيل ابا محمد
وهو ختن عباده ابن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين وعقلت
اي عرفت ويقال بمج السراب من فيه اذا رمى به والضمير في بمجها راجع الى بمجه فهو مفعول
مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من ماء دلو وكان دلوا في بير في دارهم وانا ابن خمس
سنين جملة معترضة ووقعت حالا اما من تا عقلت واما من ما وجهي فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت استدلال به على اباحة بمج الدلو على الوجه اذا كان فيه
صلح وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم بمثل هذا للصبي بانه صحابي قلت
لصدق هذا الصحابي عليه وهو سماع اي النبي صلى الله عليه وسلم التهمي وفيه جواز مداعبة
الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما مما الدلو بفيه فمجه في وجهه ثم

## باب الخروج في طلب العلم

والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع وجود
خطر او لا يخفى اذ السفر في البر بالطريق الاولى قلت جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام الانصاري
الذي يكنى ابا عبد الله وابا محمد مر في ٥ ب بدء الوحي قوله عبد الله ابن انيس بضم الهمزة
مصغر انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين
من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه وحده هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معويه
سنة اربع وخمسين وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له
سلم منها حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري قوله في حديث واحد قال
ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رجل من المدينة البه فاورده في الشام فسمع
منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب
وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد وينادي بهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالد بن علي بفتح الخا المنقطة
وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ
علي قاضي حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ الحرب ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح
الهمزة وبالزاي والعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويحمد بضم النحتانية وسكون الحا المهملة
وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن
دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع
القبايل اي فرقها وقبايلها يجتمعه من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن
وكان اصله من سبي السند اجمع العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل
انه افتى في ثمانين الف مسله وقال عبد الحميد سبط ابن العشرين سمعت ابي اقام بالشام
من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه ونحن عند القبر يقول رحمكم الله اباعمرو فد كنت افاكر
اكثر من ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل
سفيان راس البعير من القطار ووضعه في رفقته وكان اذا مر بحمامة قال الطريق للشيخ وذكر
ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني استفتي وله ثلاث عشرة سنة
وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومايه اخرجا له ابو جعفر
دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب فرجا ففتح الباب فوجده مستلقيا مستوسدا
يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكر البخاري في كل
موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا اتى بقوله ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم
وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث تمامه وقد مر قبل

هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تمارك والحر بغير لفظ
هو بمعنى معطوف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذكر جاز عند بعض النحاة والحر هو
ضد النحر العبد وخص بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة والعزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
وبالراء بعد الالف واما المنقاوتان بين العبارتين في الباب فسهلة يسيره لا تحتاج الى شرح
باب فضل من علم وعلم قوله محمد بن بالمهملة وبالمدلين كريب الهمداني بسكون الهاء
والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحده مات سنه ثمان واربعين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبالميم الشديده ابن اسامه بضم الهمزه ابن يزيد من الزياده الكوفي القرشي ابو
اسامه كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط قال كتبت هاتين مايه الف حديث مات بالكوفه
سنه احدى ومائتين قوله كريد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه والهاء الدال ابن عبد الله ابن ابي برده
ابن ابي موسى الاشعري المكني بابي برده الكوفي روى له الجماعه قوله ابي برده بضم الموحده وسكون الرا
عامر ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بضم القاف
الاشعري هاجر من اليمن الى مكه ثم هاجر الى الحبشه ثم هاجر من الحبشه الى المدينه فلاقى الهجرات
مرتين وذكره وسط ابنه في باب ابي الاسلام خير افضل وفي هذا الاسناد لطيف وهو ان يزيد
يروي عن جده وجده يروي عن ابيه وهم من الروايتين الاخيرتين كلهم كوفيون قوله بفتح المثلثة
المراد فيه ههنا الصفه العجيبة الشان لا القول السائر قوله الهدى هو البغيه الموصله الى
البغيه والعلم هو صفه توجب تميز الايجاد النفيض وجمع بينهما نظرا الى ان الهدى بالنسبة
الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبه الى نفس الشخص او الكمال واما الى ان الهدى هو الدلاله والعلم
هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقه والعلم قوله تنقيه بالنون اي طيبه طاهره وفي بعض
النسخ تنعبه بالمثلثه والعين المعجمه المفتوحتين وبالموحده وقد تسكن العين ايضا رواه الخطابي
وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقلين وتحريف
واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما ينبت والنقيه لا تنبت قوله قبلت
من القبول وفي بعضها بالياء اثنت الواو وشدده قالوا معناه مسكت قوله الكلا بالهمز وهو النبات
يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفايده الاهتمام به
لشرفه ونحوه قوله جادب بالجيم وبالدال المهمله هي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض
التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حمر جمع
محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع حديث وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال
بعضهم اجارب بالجيم والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم اجارز بالجيم والزاي
المهمله قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الروايه والاجارد ما لا تنبت الكلا معناه انها حرز
بارزه لا شيء بها النبات وبعضهم اخادات بالخاء المعجمه والدال المذكره وبالالف والمثناه جمع اخاده
بكسر الهمزه وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها سقوله مرويه قوله سقوا قالت



اهل اللغه سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل تاول يشرب واسقاه جعل له سقيا وزرعوا وقع
بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله طايفه اخرى بين الارض والقيعان جمع بكسر القاف
جمع القاع وهو الارض المستويه وقيل الملس وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث
قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كعلم يعلم واما الفقه الشرعي فقالوا يقال
فيه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه ههنا هذا الثاني فتضم
القاف على المشهور وعلى قول الدريدي تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور بالضم
قوله من لم يرفع بذلك راسا اي يكبر يقال ذكره واراد به انه لم يلتفت اليه ولا غايه تكبره قوله
هذا الذي اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم الان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير
الغيث من بين سايرا سباب المطر ليودن بانتظار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد اشتحوا يموت القلب وتصوب
العلم حتى اصابهم الله برحمته من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين
العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النوري معنى هذا التمثيل ان الارض
ثلاثة انواع فكذلك الناس والنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيا بعد ان كانت ميتا
وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الثاني من الناس يبلغه الهدى والعلم من الاول
فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض
ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذان واعيه ولا رسوخ لهم في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العلم به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم
للنفع والانتفاع فيا خذونه منهم فينتفع به فهو لا ينفعوا بما يفهم والثالث من الارض هو
السباخ التي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من
الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه
لنفع غيرهم ايضا الاول للمنتفع للنافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرها والاول
اشارة الى العالم والثاني الى المتعلم والثالث الى من لا علم له ولا تعلم ولا يخفى ان دلالة اللفظ
على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال
ومنها فضل العالم والتعليم ومنها الحث عليها وذم الامراض عنها الحكمي هذا مثل ضرب
لمن قبل الهدى وعلم وعلم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع
به قوله فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيب والقسم
الثاني هي المنصوره قد ذكر ان اصاب منها طايفه معطوف على اصاب وكانت الثانيه
معطوفه على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقيه والى الاجاد
والثانيه على عكسها قالوا وفي كانت ضمت ونزا الى ونز وفي اصاب شفعا الى شفع
وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من وجهه انه عطف الاناث

على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على ما كانت ثم عطف
اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاسناد والعالي في النطاق
فعبر عن من قبل هدي الله والعالم بقوله فقه ومن ثم الى قبولها بقوله لم يرفع بذكر راسا
لان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدي الله الى آخره في الثاني عطف
تفسير لفقه ولقوله لم يرفع وذكر لان الفقه هو الذي علم وعمل فجزه وترك
الوسط هو قسمان احدهما الذي ينتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما فقه من فقه ونفع
الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض
كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل
ومن لا يقبل وهذا يوجب حصر الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به
واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام قسم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ
درجة الافادة وقسم من يقبل ويبلغ وقسم من لا يقبل ولا تقول وكيف لفظ الحديث
لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من
فقه كما في قول الشاعر ان بهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره
ومن يهجو ومن يمدح ويكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ فقط مثلا وفي مقابله الاحاديث
والتافه في مقابلة الفقيه على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة المتفقه
فان قلت لم كرر مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر لما تقدم فان قلت في الحديث
تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهان بمعرفة تعدده باعتبار الاخر التشبيه
ما يعقله الا به بالفتح الكثير وتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوها فان قلت لها
من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني
تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه
صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصب
الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فعلى قول من فقه على هذا واحد اقل في التشبيه
او هو تشبيه اخر قلت تشبيه اخر كالنتيجة للاول او لبيان المقصود منه قوله قال
ابو عبد الله ابو الامام البخاري صاحب الجامع قال اسحاق وفي بعض النسخ بعده عن ابي
اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طايفة
بدل ما روى محمد بن العلا عن حماد لفظ نفعه واما اسحاق فالاشبه ان المراد به بن راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ايضا بالها
المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة
الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله



ابن طاهر لم قيل لكن ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي
لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور
سنة ثمان وثلاثين ومايتين ويحتمل ان يراد به اسحاق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
بالخا المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومايتين واسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة
عن ابي اسامة قال القسطلاني في كتابه تقييد المهمل اذ البخاري اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يحملوا منهم واما لفظ فهو دون مرتبة
من حدث واخبر اذ هو مذكور عند المذاكرة لا عند النقل والتحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا
لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم باب رفع العلم قوله ربيعة
ابي المشهور بربيعة الراوي ابو عثمان بن فروخ بالفا والراء المشدده المضمومه وبالخا المنقطة
ابي عبد الرحمن التيمي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الاحلام ويقول الساكت بين الاخرس والمتكلم
قال يحيى بن سعيد ما رأيت اعقل من ربيعة وكان صاحب فصلات اهل المدينة ورييسهم في الفتيا
قال مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة سبع وثلاثين ومايه في ولاية
العباس بالمدينة او الانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من صحيحاته
التعليقات لانه تمريضا تها قوله صح في بعضها اي بان لا يفيد الناس ولا تسقى
في تعلم الغير وقد قيل ومن منع المتوحين فقد ظلم قال النبي قال الفقها الرمتيقن
انه للفقها طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجه الى رزق من بيت المال او لحمول ذكره وعدم
شهره فضيله يعني اداولى القضا النشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعه ان من كان
له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يطيب
طلبه ليضع نفسه ابحق لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمر ابن بكير العين ابن ميسره بفتح
الميم وسكون المثنى التحتيه الجيم المدني الحجري ابو الحسن قوله عمي الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري
مولى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابو الشياخ بفتح الفوقانيه ثم التحتانيه
المشدده والمعجمة اسمه يزيد من الزياده المصري قال ابو اياس ما بالبصره احد احب الي
من ان القى الله بمثل عمله من ابي الشياخ قوله اشراط الساعه ان علاماتها واحدها شرط بفتح
الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان
يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلما بل رفعه بموت حملته وقبض العلما قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث من البث
وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر
يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس لشربه اياه قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان تنس الشرب
وحده ليس علامة بل العلامة المجموع الامور المذكوره قوله يظهر الزنا اي يفشوا ويتشر

قوله مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وشعبة ابن الحجاج
الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد
كله بهذا الترتيب في مر في باب ١١ كان ان يجب لاخيه كلهم بصريون قوله لاحدثكم بفتح اللام
وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا
هو قايم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم قلت من ابن عرف انا احد لايحدث بعده
قلت لعله عرفه باخبار الرسول او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
غيره او لما راى من التغير وبعض العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه
من اشراط الساعة ليحضهم على الطلب للعلم ثم بابي بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان
او بدل للقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات سموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف
وهو في محل الرفع بالابتداء فان قيل قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقايه فما وجه الجمع
بينهما قلت القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم في انتهايه ولهذا قال انه يثبت الجهل
ولهما قال يظهر قوله يكثر النساء اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع
الاخر وبكثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبايل الشيطان ومن ناقصات
عقل ودين قوله الخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد واي يراد بها كونها بحال من الكثرة
ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير
فوق الكمال مبالغة في الكثرة او ان الاربعة منها يمكن ان يولف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المية ومن المية الالوف فهو اصل جميع مراتب
الاعداد من يد فوق الاصل واحدا ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة
ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى حبتين الف سنة قوله اليم ابن يقوم بامرهن فان قلت
ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود
من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة
معلومة قلت يحتمل والله اعلم ان يكون ذكر لانها شعر بخلل الضروريات الخمس الواجبة
ورعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي
الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال
ايضا وقلة الرجال بسبب القتل وظهور الزنا بالنسب وكذا البواقي فان قلت لم كان اختلاف
هذه الامور علما لما تها قلت لان الغالب ان اكثر الشر ومن سدر ولا شيء بعد هذه الامور فتصير خراب
العالم وقرب القيامة باب فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وآخر الراء
في باب من الحديث ضل يفقهه قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة
وبفتح القاف وبالام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب ابن الزهري
تقدموا في اوايل كتاب الوحي وغيرها قوله حزن بالحا المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي



باب عمارة بضم العين المهملة الثقفي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة النون
فصار بينا واثبت بعد الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الاطراح اد واد منه كامر مرارا
قوله فشربت من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا او بفتح الهمزة على تقدير
كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان قلت الدلايري ما معناه قلت هو
من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرييا فان قلت
حق الظاهر المضي بما الفايدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فايدته استحضار
صورة الرويه للسامعين قصد الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوما وحدوثا قوله يجري الضمير فيه
الماء راجع الى اللبن واما الى الري يجوز وهو حال ان كان الرويه بمعنى الابصار او مفعول ثان
للري ان كانت بمعنى العلم قوله من الاظفار وفي بعضها من اظفاري فالظرف اما متعلق بالخروج واما
بمحذوف حاله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يوول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير
الرويا والعلم روي بنصبه اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تغيير اللبن بالعلم
فاشترا كهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم
وقوة اجسامهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح وفي الحديث دليل على منقبة
عمر وعلى جواز تعبير الرويا على رعاية المناسبة بين التعبير والمعبر ولا التفات عن الفرق بين
فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة
الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رويا
الانبيا عليهم السلام حق فهل مهما كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل
التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه والله على كل شيء قدير باب الفتيا
بضم الفا ويقال استفتيته الفقيه في مسئلة فافتاه والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح وهو
ابين المعنى واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل
والبغل والحمار قوله اسماعيل ابن المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك
مر في باب فضائل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي
ابو محمد كان من الافاضل العقلا من مشاهير التابعين كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد
العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي
وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والتعامي الجمهور على كتابته بالياء وهو
الصحيح عند اهل العربية ويقع في كثير بحذفها وقد قري في السبع وغيره كالكثير المتعال والداع
وقيل انه احرفي وجمعه الاحاميش قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاعبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعمايه حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن
مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين
من كل جهة ومر في باب المسلمون من سلم المسلمون قوله حجه بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال

الجوهري الحجه بالكسر المره الواحده هو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المخاصله وقال ابن
مذكر مصروف والوقوف فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر تقويم بيانه هو اما حال من فاعل
وقف راى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اى وقف لهم سائلين عنه واما
استينافى بيانا لعلة الوقوف قوله اشعرت بضم العين اى ما اظن ولا احسن ايا لا اتم وجزم لانه جزوم
اى لا احرج عليك والنحى فى الابل مثل الذبح فى الحلق والنحر بفتح اللام والموحده موضع القلاده
من الصدر والقافى فحلقت وحلت سببيه جعل الحلق والنحر كالمنهمكين عن علائم شعورهن
كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام قوله عن شئ اى مما هو
من اعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لابد فيه من تقدير لا
فى الاول لان الكلام الفصيح قلما لا الداخله على الماضى فيه الا مكرره وحسن ذلك ههنا لانه وقع فى سياق
النفى ونظيره قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وفى رواية مسلم ما سيل عن شئ قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج واختلف العلما فى ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور فى انه سنة
ولا شئ فى تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ابو حنيفه
ومالك والاقوال الاحرج يعلم ربه الاتم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الغويه وقد صرح فى
بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمى وفى الحديث ان العلم يجوز سواله راكبا وماشيا وواقفا
وان الجلوس على الدابه جائز للضروره بل للحاجه كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم ليشرف على الناس
ولا يخفى عليكم كلامهم ——— من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسماعيل هو ابو سلمه
بفتح اللام التبوذكى الحافظ البصرى مر فى كتاب بدء الوحى قوله وهيب بلا صيغه التصغير
ابن خالد الباهلى المكى سبيى البصرى كان من اجل قوم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال له ربكين
بعد شقيق امام بالرواية مات سنه ست وستين ومايه قوله ايوب هو ابو بكر ابن ابى
تميمه السختيانى التابعى البصرى الامام مر فى باب حلاوة الايمان قوله عمرو هو ابو عبد الله المقسم
البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله سئل بضم السين فى جميعه بكسر الفاعل المشهور فقال ايها السائل وفيه بحث قبل ان ارى
ايه فاحكم فيه هل يصح ولم يعلى حرج قوله فاومى امر رسول الله بيده قال لا احرج اى لا احرج عليك
ولفظ قال بيان لقوله اومى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا احرج وكلمه ان ما صله لقوله اومى
والما تفسيريه اذ فى الايما معنى القول وفى بعضها ولا احرج مع الواو بدون ان فان قلت
ما معناه قلت يعنى انه اشار بما يحيث فهم من مذكر الاشاره انه لا احرج سيما وقد سيل عن الحرج
او لفظ قال ههنا مقدر اى اومى قال اى قايلا ولا احرج فان قلت لم تركت الواو اولا فى لا احرج
وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى يعطف على المذكور اولا وساحت
هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه قوله المكى بفتح الميم وبالكاف والتحتانيه بين المشددتين ابو السكن
بفتح المهمله والكاف ابراهيم بن بشير بفتح الموحده وبالمعجمه وبالراء البلخى التميمى روى البخارى عنه

ومن

ومن رجل عنه قدم حاجا وحدث الناس وهابا وايانا قال حججت ستين حجه وتزوجت ستين
امراه وجاورت بالبيت عشرين سنين وكتبت عن سبعه عشر تابعيا ولو علمت ان الناس
يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد توفى فى بلخ سنه اربع عشره ومايتين وقد قارب
مايه سنه قوله حنظله بفتح الحا المهمله وبالنون وبالظا المعجمه المفوه بن ابى سفيان بن عسيد
الرحمن القرشى مر فى باب دعاكم ايمانكم قوله سالم اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب
الحيا من الايمان قوله يقبض العلم هو بصيغه المجهول والهرج بسكون الرا وهو الفتنه والاختلاط
واصله الكثره فى الشى فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج
اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغه ومعنى فقال هكذا بيده اشاره بيده محرفا ويحرفها
تفسيرا له ومثل هذه القاسيمى القا التفسيريه نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس
التوبه على احد التفاسير قوله موسى ابن التبوذكى ووهيب اى ابن الباهلى بالموحده وتقدما انفا
قوله هشام بكسر الها وتخفيف المعجمه ابن عروه ابن الزبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى
ابو المنذر مات ببغداد ودفن فى مقبره الخيزران مر فى اوله حديث فى كتاب الوحى قوله فاطمه
هى بنت المنذر ابن الزبير بن العوام زوجه هشام المذكور وكانت الزوجه اكبر من الزوج بثلاث
عشره سنه روت عما جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزه وبالمد بنت ابى بكر الصديق اخت عايشه
وهى اكبر من عايشه بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج
البخارى منها ثمانيه عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
ان يهاجرا الى المدينه وانتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت بعضه
تحت سفرتها وبعضه على وسطها فسميت بذلك قديما وتوفيت بمكه سنه ثلاث وسبعين
ثمانيه عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكه وطلقها بالمدينه قبل ابن عبد الله بورما وقف
بالباب علما جا ابوه الزبير ليدخل البيت منعه ونساله عن ذلك فقال ما اردت ان تدخل حتى تطلق
ابن فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسيل عن السبب فقال مثلى لا يكون له ام توطا وطلقها الزبير
وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امكر طالق ان دخلت فقال اجعل
امر عرضه لمينكر فافتح عليه فخلصها منه فاتت منه وبقيت عنده ابنها الى ان قتله الحجاج
ماتت بمكه سنه ثلاث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبه بليال يسيره ولها قريب من مايه
سنه وقط ما ادخرت شيا لغد وابنها وابا ها وجدها اربعه صحابيون وكانت من اعبر
الناس للرويا وتعلمت من ابيها ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قوله ماشان الناس اى
قايمين مضطربين فزعين فاشارت ابو عايشه الى السما يعنى لكسوف الشمس فاذا الناس قيام
اى لصلاة الكسوف وقيام جمع قوله سبحان الله للتسبيح اى التنزيه فان قلت كيف اضاف قلت نكر
فاضيف وقال ابن الحاجب لونه علما كما هو فى غير حاله الاضافه وهو منقول مطلق التنزيه
اضمار فعل قوله ايه بهمزه الاستفهام وحذفها ضرورة المحذوف اى الهيا به اى علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب
زمان القيامه واماره من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقه داخله تحت النقص مسخره

بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها عن الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول
فيما قال الفقهاء ان الكسوف سببه حيلولة بينها وبين الارض فلا ترى ح الا لون القمر وهو كما
لا نوره وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب
وله اثار في الارض فهل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان
غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماس النار
له فلا باس وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان
جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا يوثر في الوجود الا الله تعالى قوله فلمست
ان للصلاة حين علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الشين وروي
ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو سرور من معروف يحصل بطول القيام في الحي وغيره ذكره وعرفه
اهل الطب بانه بعطل القوي المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كلها اليه
فان قلت فاذا تعطلت القوي فكيف صبت الما قلت اراد بالغشي الحالة القريبة
منه فما طلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته
ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلما يحتمل انه راي رويه عين بان كشف الله تعالى عن الجنة والنار
مثلا وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى وصفه بملء للناس وقد تقرر
في علم الكلام ان الرويه امر يخلقه الله تعالى في الحي اذا كملت شروطه بمقابلة والمواجهة والاضوج
شعاع وغيره بل هي شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان تكون رويه علم موجبا بالاضافة
وتعريفه من امور لها تفصيلا لم يعرفه قبل ذكر فان قلت هذا ايضا نوع من الاستثنا وقبل وضع
الفعل مستثنى قلت هذا الاستثنا مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته
من قبل مقامي فهذا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا
في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ
الشيء اسم العام وقد وقع نكره في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يتضح رويته قلت قال
الاصوليون ما من عام الا وقد خص والعام على شيء علم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا
فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ايضا ذهابه مما يتعلق بامر الدين والجزا
ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت لم
اذ الشيء يتناول والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان
والمكان قوله حتى الجنة وبالنصب عطفت الجنة على الضمير المنصوب في روايته
وفي بعضها بالجر ففي جاره فان قلت فعلى هذا التقدير فهل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية
في حتى لا يجب ان تكون حكما بما بعدها خلافا لما قبلها بل انما يجب ان لا يكون ما بعدها مما اذا كانت بمعنى ويحتمل
الرفع بان تكون حتى ابتدائيه اي حتى الجنة مرئيه فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز
الوجوه الثلاثة فيه قوله مثلي او قريب هما بغير التنوين مضافان الى قسمة المسيح فان قلت فكيف جاز
الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة

معترضة

معترضة موكده لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكده للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله
يتم بيع عندي فان قلت فهل صح ان يكون لمثلي اثنى واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان بل مضاف
واحد وهو احد هما لا عين التقيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح
فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد
فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا يتوسط بين
المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لانتفاء امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا
التصريح بما هو مقدر من اللام ومن غيرها في الاضافات ونحو قولهم لا ابا لك ولئن سلمنا فهما ايضا
بمضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة
هو بيان لذلك القدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما توجيهه قلت يكون
من حينئذ صلة له ومقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظ اي
مرفوعه او منصوبه قلت الرواية المشهورة متعلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب
ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا خبرها على الضم على تقدير حذف صلته والتقدير
لا ادري اي ذلك هو فالتنه اسما والما توجيه النصب فبان يكون مفعولا لم ادري ان كانت موصولة
او مفعولا قالت استفهامية او موصوله او يقال انه من شرطية التفسير بان يشتغل قالت
بضميره المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه
ممسوح العين وجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب يموه خلاط يوصف
بالدجال ليميز عما المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله يقال هو بيان للقوله تفتنون
اي تمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمفتون فان قلت لم جمع اولا حيث قال
في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت بنون مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال
لكل احد انك تفتن في قبرك اولان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا الكل
احد جواب خاص بحالة الفتنة فان قلت هل يقال للانتقال جمع بجمع الخطاب الى مفرد الخطاب
مما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف
من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسية احيانا كما يلي
الى ما ذكر انه التفات وكما في قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله
هذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان
السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله ليلا يتلفظ منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته
فيعظمه هو تقليلا الاعتقاد قوله او الموقن شكوك من فاطمه ومعناه المصدق بنبوة محمد
والموقن بنبيته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى
البغية فاجبنا اي قلنا بنوته معتقدا حقيقتها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقول الاجابة تتعلق
بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاثا اي يقول هو محمد مرتين بلفظ محمد مرة

بصفة وهو رسول الله فان قلت فاذا قال هذا المذكور ان مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي متنفقا باعمال الاخرة واحوال الصلاح كون الشيء في حد الارتفاع قوله ان كنت لهي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لبنوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولون وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث سايل متعدده من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويه ليست شروطها شيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رويه الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقليه والعرفيه ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صوريا وتعدد المضاف لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها جواز حضور هن ورا الرجال في الجماعات وجواز السوال من المصلي واستماع الكلام في الصلاة وجواز الاشاره فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجه وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت التصفيق لهن لا التسبيح اذا بهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه الفتنة جرت بين الاجنبيين اذ التصفيق هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبه بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبه يكون اولها التحميد والثنا على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه اوبشيء يفهم به اشارته جاز وفيه جواز لعان المراة الصما البكما وما بعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصعق كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبه متعقبه للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في محمد انه فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة باليد لا على الكل لان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي

## باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا

قوله مالك ابن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالمهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما نزادنا في الرجوع الى اهله روى له جمعة عشر حديثا تفرد البخاري منها بثلاثة عشرات سنة اربع وتسعين بالبصره قوله اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهل والاهالي ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وفي بعض النسخ فعلموهم فعطوهم قوله محمد بن بشار بالموحده المفتوحة وبالشين المفتوحه الشديده ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم



بنحوليهم قوله غندر بالمعجمة المفتوحه والنون الساكنه والدال المهملة المفتوحه على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر يجيء تمام احواله مر في باب لطم الوجه قوله ابي جمره بالجيم والرا هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وفيهم الذين تقدموا على نحو السلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب سيكون قريبا من نحو فارس وانما قالوا ربيعه لان عبد القيس من اولاده قوله قالوا اي الوفد كلهم لان ربيعه بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر حيا بالوفد صادفت رحبا واسعة والترحيب في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله بذاي هو جمع بذمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل هو جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع اخر ايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت قوله شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها ويدخل بالواو وهنا بغير الواو مرفوعا ومجرورا فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجره بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هينا لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدره اي بخير مقدرين دخول الجنة وفي بعضها بخير بالجر ايضا وعلى هذه الرواية تدخل فيه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفه اذا كان المعطوف عليها سيما يقدران الناصبه بعدها قوله الدبا بضم الدال وبالموحده المشدده وبالمد القطن اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحه والنون الساكنه والفوقانيه المفتوحه الجره الحضرا او الرقت بالقاف الشديده المفتوحه المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال اي ابو جمره وفي بعضها لاواو عند ربما الاولانيه والنقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا الزفت هو المقير يجوز اذا الزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير وباحث بهذا الحديث واسئلتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها وتفاصيلها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرايض لعموم لفظ من وراكم والله تعالى اعلم

## باب الرحلة في المسالة النازلة وتعليم اهله

الرحلة بكسر الرا وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص وتركت به وذكر ليس كذكر قوله محمد ابن مقاتل برفع التيم وكسر الهاء المشناه الفوقانيه ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكه ومات بها مر في باب ما يذكر في المناوله قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسماعيل ابن عياش بالشين المعجمه ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال

الخير الاجعلها فيه مر في باب بدء الوحي **قوله** عمر بدون بن سعد بن ابي حسين مصغر القرشي النوفلي
المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من اصل ما يكتبون عنه **قوله** عبد الله
ابن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي
الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
**قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو
سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين
المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع
من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم وقول وهذا السهو منه لما سيجي في كتاب النكاح في باب
شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة لكن لحديث عبيد اتحفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة **قوله** اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة
ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة ابن العزه ابن قيس التميمي وفي بعض الروايات
بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابو اهاب ابو يحيى وابو ايمن اسمها **قوله** ارضعتني
ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **فان قلت** ولا اخبرتني
علام عطف **قلت** على ما اعلم **فان قلت** لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي
**قلت** لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة
هو يتعلق لكانا مقدرا لا يقوله ركب وسأله عقبة ابن فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في المسالة الثانية به **قوله** كيف هو ظرف سوال عن الحال وقد قيل هو اسم حال وهما
بمعنى عيان عاملا يعمل فيها يعني كيف يباشرها ويفضي اليها وقد قيل انكر احوها اي انه ذكر
بعيد من ذي المروه وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان تقي الدليل
بريء الساحة وانشد * فقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا * فما اعتذارك من قول اذا قيلا *
**فان قلت** هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما **قلت** مذهب احمد انه يثبت
الرضاع شهادة المرضعة وحدها بمفردها لكن الاكثر على انه محمول على الاحتياط والورع
لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ المرجح تراجع ولا اذ شهادة بل كان ذلك مجرد
اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل شهادة النساء الخلص من اربع سنوة عند
الشافعي واسرا بن عند مالك **فان قلت** هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات
في ثبوت الرضاع **قلت** هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب
ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سوا في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات
والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات **فان قلت**
النكاح انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها
**قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لا في مثل هذه الحالة

هو

هو الوصفة لتحل للغير كما حملها قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم
الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة منفعه
فيما بقي من عمره لما رأى سفره بضيع **النسمي** معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول
الواحد شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحوال من الشبهة
ومعنى فارقها طلقها والله اعلم **باب** **قوله** التناوب ابو اليمان هو الحكم
ابن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي **قوله** وقال ابن وهب
هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض
النسخ قبل لفظ وقال كلمة سهلة وهو اما اشارة الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى
صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس فيه
لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال او لا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان
عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم شهاب الزهري **قوله** عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهما
تقدما في اول الصحيح وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر
او ضيز وهي عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
المدينة وهم الذين اسلموا سمي الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل
نصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية ابن زيد اي
في هذه القبيلة ونواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عما فوق بني قريظة
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على
ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية **قوله** ينزل ابن صاحبي من العوالي الى المدينة
واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله** فاذا نزل جيته ان كانت
اذا شرط به فالعامل فيها حيث **قوله** الانصاري **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد
الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب
اليه بدون الرد **قوله** يوم نوبته ابي يوما من ايام نوبته فنصب على مقدر اي فسمع اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجعا الى العوالي فجا الى باتي فضرب مثل هذا الفعا
سمي بالفاء الفصيحة **قوله** ففزعت بكسر الزاي اي فخفت لان الضرب الشديد كان على
خلاف العادة وسيجي الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر كنا نخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله لعله جا الى
المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد اعتزال الرسول عليه السلام عن الازواج **فان قلت**
ما العظيمة فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته **قوله** اي فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجيت الى المدينة

ن دخلت فالفاء فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة ابن بنته زوجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت
خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه
ومات عنها فلما تمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين
من الهجرة ولما طلقها نزل بملقة راجعة حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجة وحدثني في الجنة
فراجعها توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان ابن الحكم قوله الطلقن
وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر قال قلت هذا الكلام في امثال هذه
المقامات تدل على التعجب قال ذكر هنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناشيا
عن الطلاق بسبب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر
ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحض على طلب العلم
وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد
وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا مما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا يخبر ثقة
واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن اذا جئن
والتفتيش عن الاحوال سيما مما تتعلق بالمزاوجة والسوال فاما ما
الغضب في الموعظة اذا رأى الواعظ او المعلم ما يكرهه او يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان
هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث في زمانه في باب علامة المنافق قوله ابن
ابي خالد اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان
مر في باب اسلام المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي
البجلي الحضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى باسم عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود وهو
عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان ساكن ماء بدر فنسب اليه
لانه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات
قوله لا اكاد الخ معناه قارب وهو من كاد يكاد وهو لمقاربة الشيء ففعل اولم يفعل
فجيء به ينبئ عن نفي الفعل ومقرونة ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل
النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها
منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيأ واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل

باعتبار



باعتبار ويومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام قوله سفروب ابن الجماعة والامور الاسلامية
وخاطب الكل ولم يعين المطول لرما ولطفا عليه وكان هذه خاصة عادته حيث ما كان يخص
العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس
لينتبهوا اما لهم ودكر هذه الثلاثة لانه تشاول جميع الانواع المقتضية فان المقتضي اما
في نفسه اولا والاول اما بسبب ذاته وهو ضعف او بسبب العارض وهو المرض
قوله فيه جواز التاخير عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر
الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على
من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم ير ض
المامومون به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال
قول الرجل لا اكاد يدل انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد
يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن ابتداءه فلا يكاد يدرك معه ولا يحسن
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل بل لحرمته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك
لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكبرهم طلب العلم والصلاة اقول ولهذا
خففت في بعض الاوقات كما في سماع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ
لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخير عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخير عن الركن واللحوق
بالامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم
يقل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال ابن الاثير عن الصلاة وما قال في الصلاة
والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي النحاري وابو عامر
هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابن بلال
ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني واقول
فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب نحال النحاري المديني هو الذي اقام بمدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وبها رفقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاث
تقدموا في باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الراي وقد يقال له
الراي بالتشديد منسوبا الى الراي صاحب مقصلات اهل المدينة وربيعهم في الفتيا
مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه
قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث

قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة وابو عبد الرحمن وابو زرعة
وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات
بها او بمصر او بالمدينة سنة ست او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هي باسكان القاف
الشيء ساقط عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة
وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس
في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس
اذا اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقط واللقطة بالفتح والسكون
واللقاطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لانه من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد
هو الذي يشد رأس الصرة والكيس ونحوهما او وكاء شكر من جلد او وعاء هو الظرف والعفاص
بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها الجوهري هو الجلد
الذي يلبسه رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة قوله ثم عرفها اي للناس
يذكر من بعض صفاتها اي متصلا كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في شهر في بلد اللقطة قوله ربها
اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا بالاضافة كما مضى قوله فصاحبة الابل مبتدأ خبره محذوف
اي ساحكمها الذكر امرا او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى الوجيه ما ارتفع من الحمر
وفيها لغات بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجتنب بضم الهمزة قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك
بالواو وفي بعضها فالكر بالفاء وما استفهامية ومعناه وما تصنع بها ايراد ما خذها وليرعين ولها
وانها مستقلة بأسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين هو المسن والماء الجم القليل السقيه
والكثير الساقي كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء بكسر السين وكسر القاف قوله حذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس والحذاء النعل ايضا واشار بقوله الى ان تلقاها
معها حذاؤها وسقاؤها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق بما يوجد
في الصحراء فاما ما يوجد في القرب والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو
كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السايل اذ لم يراع
المعنى الذي اشار اليه ولم ينبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها تخشى عليها
الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها اولا فقيل انما اراد
به مالكها ان ظهر وانما غيرك من الالتقاطين ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق
ان يلتقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو
العلة له وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم وكل حيوان يعجز عن الرعي
بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من
عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب
احمد وقال الحنفية لا يتملكه الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تحريم لقاط الابل
وفيه ايضا دليل على انه يتملكها اولا ثم القائلون بانه يتملكها قالوا انما تدخل في ملكه باختياره

او

او بغير اختياره فعند اكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو اداني
رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من بينه اقام
عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس
صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط بصفتها
فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد
بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم طمأ وقيل
اريد به انها تنزل للماء حيث جاءها اليه جعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء ووردها
اليه بمثابة سقايها وبالحذاء اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء
وسقاء في سفره قوله فاستنفق بها في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا اضاعت اللقطة
متطرفا ان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة
فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه انما كان لسوء فهم السايل للوقف وذكر
ان اللقطة انما هي اخ للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه تقلب
وتصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل بخلافه لذكر اسمها وصفة انما يقال لها الضالة
لانها انما تضل لعدو لها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب العود الى ربها لقوة
سيرها واتساعها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد المياه ربعا
وخمسا فتملأ شربا وريا لايام ذوات العدد ثم هي تمتنع عن الاكلات من سبع يردها
ويرتزقها وذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة
قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ويزيد بضم
الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب
فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله
فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره
لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف
فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها اشبهت
بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتجرع شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان
في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما اخبره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات والحتوه المشقة والاذى
فيكون ذكر سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها اولا تتعلق بها تكليف
وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما
شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم فحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي
عياض ظاهر هذا الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة

وبالذال المعجمة والفاء وشيبه بفتح الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة
ما في وجهه اي من اثر الغضب وتثوب ايمن الاسوة المكروهة وفي الجملة ما الايرضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على ركبتيه بركَ بتخفيف الراء يقال برك
البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك **فان قلت** اذا كان البروك للبعير
فكيف اسناده الى الانسان **قلت** على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون
الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول رأيت غليظ
المشفر **قوله** عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين
ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه
شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث ابن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم
في زمن عمر فاراد وه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان وكان
سبب سؤاله ان بعض الناس كان يظن في نفسه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب
وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق
منك اما منعت ان تكون امك قارفت بعض ما قارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس والله لو الحقتني بعبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابنه **قلت** اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بالفراسة
او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وتركه وقوله هذه المقالة انما كان اوما واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلوا
تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا وسيجيء في كتاب التفسير عن ابن انه قال رجل من اهل قال فلان فنزلت يا ايها
الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله
فيهم هذه الاية **قوله** فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبل لفظ
ثلاثا اي فقال له ثلاث مرات **الخطابي** يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم كلاهما قد فصل الحكم ههنا في وقت
غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم
ولا يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله اياه وكذلك حكم المزين في حال غضبه حين قال الانصاري
لو ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان تكون كثرة سؤالهم



لم كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم الا فيما
يحتاج اليه **باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه
بفتحها وزيادة عنه **قوله** يقال اشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو
انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه وكرر ليدل على تحقق ما بعده وتأكيده وقوله
في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بفتح الزاي
الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول
الزور او الى الثالثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة
من الحديث مذكورة هنا مجزومة على سبيل التعليق **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو
متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** عبيده بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عبد الله
ابن عبيدة الصغار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومايتين بالاهواز
**قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكنى باي سهل
ايضا العنبري مات سنة سبع ومايتين **قوله** عبد الله بن ابي المثنى بضم المثلثة وبالنون المفتوحتين
ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة **قوله** ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله
المذكور ايضا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا وانس رواه كلهم بصريون **قوله** كان قال
الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيده ولفظ قال ليس جوابا لاذ اي الجواب
هو سلم وقال من تتمة الشرط **الخطابي** اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لانه كان يخشى ان
من حفظ ما يقوله فكرر القول ليتقيد به الفهم اذ هو امر بالبيان والتبليغ واما ان القول الذي
يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه
ان يكون ذلك عند الاستئذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم
فلم يجبه فسلم ثانيا فلم يجبه فسلم ثالثا فانصرف فرجع سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت وامي
اردت ان استكثر من تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليم الاستئذان لا يبنى اذا حصل الاذن بالاولى والا بثلاث
اذا حصل بالثانية ثم ان ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كره بقد اخرى وتسليم بالبان سعد
امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم
عليهم تسليم الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجالس سلم تسليمة الوداع وهذه
التسليمات كلها مشروعة وكان صلى الله عليه وسلم مواظبا عليها ولا يزيد في السنة على هذه الاقسام اقول
حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف لها فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم
ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم قال ابن بطال

لما كان بكر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظه وفيه ان الثلاث غايه ما يبلغ به البيان والانذار **قوله** مسده بالسين المهمله وابو عوانه بفتح العين المهمله وابو بشر بالشين المعجمه وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركنا بفتح الكاف وارهقتنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب** تعليم الرجل امته واهله الامه تطلق الحره واضلها ابوه بالتحريك وعطف الاهل على الامه من باب عطف العام على الخاص **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهمله وبالراء المكسوره وبالموحده وبالمشدده هو عبد الرحمن بن محمد بن محارب الكوفي مات سنة ثمان وتسعين ومايه **قوله** صالح هو ابن صالح بن حيان بالمهمله المفتوحه وبالتحتانيه المشدده ابو صالح الهمداني الكوفي ونسبه الى جده لابيه وليس المراد به صالح القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاز اجتماع اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزياده الالف والنون وان لم اكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب من سأل المسلمون **قوله** ابو بردة اسم الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب الاسلام افضل **قوله** ثلاثه مبتدا وتقديره ثلاثه رجال او رجال ثلاثه ولهم اجران جمله خبر ورجل بدل من ثلاثه او الجمله صفه ورجل وما عطف عليه خبره **فان قلت** اذا كان بدل اهو بدل البعض ام بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوريه والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذكرهما لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثه المباركه والمراد نصارى تنصروا قبل البعثه او بلوغ الدعوه والمعجزه اليه ويهودي تهود قبل ذكر ايضا **فان قلت** ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصراني اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ **قلت** لانسلم ان النصرانيه ناسخه لليهوديه بعد ثبوت ذكر لكن لا ذكر لكن الشان في الدقيق **فان قلت** يحتمل اجراوه على عمومه اذ يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخه كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار يقبلونها بعد اسلامهم **قلت** لا يحمل اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل امن بنبيه امن بعيسى وفي الجمله اللام في الكتاب للعهد اما عن التوريه والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين **قوله** امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى **فان قلت** ما الفايده في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مومنا بنبيه مختص بمن امن منهم في عهد البعثه ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا **قلت** مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثه بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها **فان قلت** احكم المراه الكتابيه حكم الرجل فيه **قلت** نعم هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعيه **قوله** العبد

المملوك

المملوك وصف المملوك لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **فان قلت** هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زياده كلمه اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك ادي حق الله **قلت** لا مخالفه عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي سواء مودي النكره وكذا لا مخالفه في دخول اذا لان اذا هو الطرف وامن حال والحال في كل الطرق اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله ويقول خالف بينهما اشعارا بقاعده عظيمه وهو ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فجا بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله ايا مثل الصلاه والصوم وحق موالية مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاول اذ هو المتولي لامر العبد والقرينه المعينه لفظ العبد **فان قلت** لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضاده **قلت** ذاك عندهم عدم القرينه اما عندنا القرينه فيجب حمله على ما عينته القرينه انفا **فان قلت** فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينه هو من علامات المجاز لا **قلت** هو حقيقه فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج الى القرينه الصارفه عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينه المجاز قرينه الدلاله وهي غير قرينه الاشتراك التي هي قرينه التعيين فالاولى هي من علامات المجاز لا الثانيه **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد من العبد جنس العبد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع اوما يقرب مقامه يفيد التوزيع اوارد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادا حق جميع موالية لو كان شتى كما ان طايفه مملوكا لهم **فان قلت** فاجر المملوك ضعف اجر السادات **قلت** لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهه وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا ينبغي ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايد على اجر اكابر الصحابه وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويتبرم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زياده اجره على من كان مثله كتابيا **فان قلت** فلو بيطها هل لها اجره **قلت** نعم اذ المراد بيطها ما يحل وطيها ستوا صارت موطوءه ام لا **قوله** فاديبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بالرفق والحلم **فان قلت** اليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذ التاديب يتعلق بالمرواة والتعليم بالشرعيات اي الاولى عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني ثم اعتقها **فان قلت** لم ذكر في اخواته بالفا وهذا بثم **قلت** لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل الابد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضديه في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ اذا الاصلي التراخي

التاديب واخوانه قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما في العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره مثل من صلى وصام فان له الصلاة اجرا والصوم اجرا خر وكذا مثل اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للصدق عاملا بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاجير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل اسبعة قلت المناسب بين هذه الصور واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للمرقية والذي من جهة الاحوال التي للمحربة ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ فله اجران قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طول الفصل ما به قال الحماسي ، وان امرا امت موانيق عهده ، على مثل هذا انه لكريم ، المطهر المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزويج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة وقيد التاديب والتعليم لانه لكل الاجر اذا تزوج المرأة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطانا كها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسيلي او الى المقالة قوله بغير اي بغير اخذ مال ذكر على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان وبتركيب اي يرحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجم وارادان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول العلما مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسيلة واحده قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والرحلة كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزويج واجر التاديب والتعليم اقول هو شيء محتمل تقريرنا في تعيين الاجرين ما ج عظة الامام الناس الفقه بعين الوعظ وهو التذكير بالعواقب قو سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحده الازدي البصري قر في حلاوة الايمان قو عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء والموحده المخففة وبالمهملة الاولى القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود اقطس اشل اعمج ثم عمي بعد ذكر كان من اجلا الفقها وتابعي مكة قال اسماعيل ابرا ابيه كان عطا طويل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه من عند الله توفي وهو ابن سبعين سنة وعاش مايه سنه وعن عمر ابنه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعه وجبت صلاة العيد ولا تجب بعدها الجمعه ولا الظهر ولا صلاة بعد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايه قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهاده تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهاده بعلى لا باللام قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد

في وثاقه

في وثاقته لانه يدل على الاستعلا بالعا بالا على خروجه عليه السلام الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول فيه شهد الرجل على كذا قوله خرج ابي بين صفوف الرجال الى صف النسا وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الرا وبخفة الموحده الحبشي القرشي التيمي يكني ابا عبد الله وابا عمرو وابا عبد الرحمن اول ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعي عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه فقالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو معذب بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان رضي الله عنه ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية ابن خلف ممن يعذب بلالا على اسلامه ويتوالى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر فيه ابيات منها هنيئا لك الرحمن فضلا فقد اوركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم يرياك اكثر من ذلك اليوم والذي قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان من البكا روي له اربعة واربعون حديثا اخرجه البخاري بحديثين عن مسند بن مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضايله كثيره وفي بعض النسخ بعة بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذا كجايز بغير ضعف قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله الا ترى بعضهم لبعض النسا مصرحا بلفظ النسا وانث اسمها وخبرها قايمة مقام مفعوليه ظن قوله بالصدقة وهو ما يذل من المال لثواب الاخره وهي تتناول الزيضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها والما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة بوسيد كانت افضل وجوه البر قوله فحملت اي قطعت وهي مثل كاد في الاستعمال والوقط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شجمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيره من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخيتام بفتح الخا وخاتام بالالف بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها سايرالصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل ابن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومايه بر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قو عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عيينة الموصول قال اسماعيل ايضا والغرض منه ان رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم

ان يعود في الكفر وتشبيهه بدخول الجمل في سم الخياط ولو يوجد هو الذي في نسخة السجزي في الجمر في الجمر في الجمر

بالشهادة على النبي من غير شك والمشهور عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس
بدون الواو وعلى هذا التقدير القول الواحد هو هذا المجموع لا آخران قال ابن بطال
في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء
في ذلك سرا وفيه دليل على ان الصدقة تنجي من النار كما تحي السنة وفيه دليل على جواز
عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية
الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة اقول او المراد ما مال زوجها لانها مالها
النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا الترتيب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه
دليل على ان الصدقات العامة انما يحرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة
من مالها بغير اذن الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل اذن ازواجهن
ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب
اخراج النساء مزدوات الحال في العيدين واقول وفيه اما الاصل في الناس العقل
وفي التصرفات الصحة اذ لم يقس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الثيبات كلهما
مما قال بالغة لم لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على مما
الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم والا اعلم باب الحرص
على الحديث والحديث في اللغة وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المحدثين ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابن سرح
بالمهملتين الاويسي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد القرشي البربري المدني
مر في باب امور الايمان قوله محمد وابن بكير بفتح العين وبالواو وفيها ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي الاصل الكبير ابو سعيد
المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل
يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان وترا فجعله
الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو
اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف وابا هريرة اصله يا اباهر بحذف
الهمزة تخفيفا ويسالني بضم اللام وفتحها لانكحة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها
الوجهان الرفع والنصب واولى اختلف في انه افعل او تفعول والصحيح الاول واستعماله بمن في جملة
ادلة صحته وهو منصوب لانه في كم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال
سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانيه او مصدرية
ومن بتبعيضيه مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احترازا من
المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق فان قلت الشرك والنفاق لا سعادة لهما

واتعل

واتعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم
الناقص والاشج اعدل بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن ركن في هذا الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة
تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب فايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف
فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة من الاثمة لا القلب وحده قلت
كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مستقرا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول
على عدم البساعة لها من الدلايل الخارجية الدالة بالتصريح عليه فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قلت لا لكني لم اجعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار المجموعها فالمراد
الكلمة بتمامها كما تقول قرات المذكر الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق
القلبي فما الاصح وقول الكلمة لاجل احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد
بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن ما يدل على التصديق سواه فعايدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد
بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ القلب ان من صدق بالقلب
قال باللسان الكلمة فان قلت التعميم بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك قلت
لا اذ هو من مفهوم اللقب وهو مردود وليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب
الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع وليزيادة
الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت
من قيله متعلق بقوله خالصا او بقوله خالصا او بقوله قال قلت قال الامران والظاهر
الثاني قلت قلت هو ظرف لعوام مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره
شيئا من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا
منصوب على الحال وفي بعض النسخ يدخل قالصا مخلصا قوله او من نفسه من ابي هريرة
القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة
من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب هذه ايضا وردت في نبينا
صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله تعالى الرابعة فمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من
النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة
العظمى قبل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية
ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم
ان يتفرس في متعلميه ويظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وان ينبهه على نوعه
ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم

المومنين

حتى يسألوه ولا يكون كما قال علي للطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ع على العالم
ان يبين اذا سئل فان ابين بعد ان يسأل فعليكم الان بكونه عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة
انما تكون في اهل الاخلاص اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب
بالكتبة واثبات الشفاعة يوم القيامة باب كيف يقبض العلم قوله عمر ابن
عبد العزيز ابو الخليفة الراشد الاموي مر في كتاب الايمان قوله ابي بكر بن حزم بالمهملة والزاي
الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامرة والموسم
زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومايه قوله ما كان من حديث وفي بعضها
عنه على سبيل النفي ولتفقوا بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
والافشاء هو الاشاعة ولتجلسوا من الجلوس لان الاخلاص وحتى يعلم بلفظ المجهول من
التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري
ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومايتين قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة
الحراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح اللام سكن البصرة قال يحيى ابن اسحاق كان
من الابدال مات سنة سبع وستين ومايه قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن
عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر ابن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلم والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلم
فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعاده تقديم الاسناد قلت للفرق بين
اسناد الخبر وبين اسناد الاثر واما على رواية العلاء ظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه قال
ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع
السنن وضبطها اذ هي المحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسماعيل
ابن ابي اويس بصيغة التصغير ولسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك ابن انس
مالك وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبيد في كتاب الوضوء عبد الله في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض كخروج الغضنفري وينتزعه
صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى
السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته قوله ابتداهم به قلت
بعلم الجملة ولم يبق بضم الياء ايضا ابق الله عالما وبفتحها ورفع عالم والاخذ اصله الاخذ فقلت
الهمزة بابدال ذا معجمة والثاني تاء وروسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وروسا بالمد جمع
رئيس واذا ظرفيه والعامل فيها اخذ ويحتمل ان تكون شرطيه فان قلت اذا للاستقبال
ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف يستقيم قلت لم جعل البقا ماضيا واذا جعل نفي البقا
مستقبلا او يقال تكاثر وشاع فطا يبقى على اصله وهو المضارع او يعاد لا فيفيد
الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود
الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك

في الشروط



في الشروط العقلية اما في غيرها فلا تسلم اطراد القاعدة ع ذكر الاستلزام انما هو في موضع لم يكن الشرط
بدلا فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد
بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم ابقا العالم مطلقا وذلك الظاهر
فان قلت المراد بعدم الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العالم ان الجهل
المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العالم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول
لهما قوله فسئلوا بصيغة المبني للمفعول والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية قوله
بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالمبني مستلزم للفتوى به فان قلت
الضلال متقدم على الاتخاذ فما معنى القلت المجموع المركب من الضلال والاضلال وهو
متعقب على الاتخاذ وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال بعد الاتخاذ غير الضلال الذي قبله
فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وامثاله قلت
بعد اتيان امر الله انما يفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع
لبعض غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو
مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه
عن ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم والله سبحانه ان سترجع ما وهب لعباده من علم الدين
يودي الى معرفته والايمان به وبرسوله وانما يكون قبض العلم بقبض اتباعه فلا بوجد
فيمن بقي من تخلف من حفي وقد انذر عليه السلام بقبض الجركله ولا ينطق عن الهوى قلت
لم جعل للنسا بوما على حده في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك بايع لذوانه بجعل معرفا
ومجهولا وعلى حده اي على انفراده وهو على وزن العده الجوهري تقول اعطني كل واحد على حده
او على حيالة والهاء عوض من الواو قوله ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
ابن الاصبهاني ابي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين
افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي بجد ابي اصبهاني وهو بفتح الهمزة وكسرها
وبالفا واهل المشرق يقولون اصفهاني بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة
اكثر المحدثون منها قوله اباصالح وكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور
الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة في باب من الدين الفرار من الفتن قوله
قال النسا وفي بعضها قالت النسا وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال
بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى
صير والمراد هنا الاول وهو التعيين ويوما مفعوله لا مفعول فيه وحتى من يتفكر
باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله ليتهمت
القافيه اما بمعنى الروية واما بمعنى الوصول والفا في فتمطن الفا الفصيحة لان المعطوف

عليه بحذوف اي فوفي بعد ان ولقيهن في اليوم الموعود فوعظن وامرهن وحذف المامور به اما لارادة
ايجاد الحقيقة واما لارادة عموم المامور به اي الحذف واما حمله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتنبيه
وبحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء في مكان فضمه ويحتمل ان يكون لتعقيب
استيفاء كل امرة صفة وفي بعضها من امرهن ومن زيادة وتقدم صلة لها وسكن حال منها مقدم
عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعده الا الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت
كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة متقدمة الا كائنا لها حجاب فان قلت
الثلاثة مذكر فهلا شترط ان يكون الولد الميت مذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان قوله وانثنى وفي
بعضها والتثنية فان قلت علام عطف وانثنيين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف اللقيني
ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امرة متقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة الملقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء محمد بن جعفر البصري
مر في باب ظل دون ظل قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو رجاله اذ بين شعبة والبخاري
رجل واحد وهو اما رجلان الثاني فان بينهما رجلين وقال ولا ابن الاصبهاني وههنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله باحازم بالمهملة وبالزاي هو سليمان مولى غزة
بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في واية عمر بن عبد العزيز وكانه جالس
ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الهاء اي لم
يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
ابن زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقه
والاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سؤال النساء
عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي بيانهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف وقبول
وفيه جواز الوعد وبيان الاجر لمن تكلى فان قلت فهل تقتل ما المراة اذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت
نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص باب مسح شيا لم يفضه
فراجعه وفي بعضها راجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ
الجمحي المولى ابو محمد البصري ويروي البخاري عنه تارة ومن سعيد بن عبد الله الدهلي عنه اخرى مات
سنة اربع وعشرين وما بين نقل انه اتاه رجل مسالة كتابا ينظر فيه او سالة ان يحدثه فامتنع وسال الرجل
اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف اباحمزة
من هو وكلاهما من ابن عيينة حدثناك وخصصناك كما خصصناه قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ
القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومايه قوله ابن ابي مليكة
ابي عبد الله عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله عائشة ابنة
الصديق بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما كما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني

الدارقطني على البخاري وسلم قال اختلف الرواية عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن
القاسم عن عائشة والقول هو استدراك ضعيف لانه مجهول على انه سمعه عنهما بالواسطة
وبدون الواسطة فسواء بالوصفين والاستدراك مستدرك قوله كانت لاتسمع فان قلت الماضي
ولاتسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت ههنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار وسا
سيان اوجي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها بلفظه وان كان مضارعا لكن
معناه على الماضي فان قلت الاراجعت استثنا متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو
صفة لموصوف محذوف اي كانت لاتسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه
قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة واعلم ان هذا القدر من الي صح
كلام ابن ابي مليكة مسندا الدارقطني برسلم الصحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام
تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت بلهما وفي امثاله مقدر
هو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس
كما في بعض النسخ اوليس يقول الله قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا كانه قيل اولا يقول الله واما
ان يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اي سهلا لينا لاتناقش فيه ولا يعترض بما سبق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم
تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض بمعنى الاختبار والاظهار
وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنها وذكر بكسر الكاف قوله نوقش من
المناقشة وهي الاستقصا في الحساب اي من جزي في حسابه ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط
ماض وبها الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وبهم يقول هلك يهلك هلكا بمعنى الهلك والمعنى هنا
يكفا على اللزوم واذا احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب
ابن جرير في حسابه المضايقة يهلك نحو قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوفيق النووي صح
عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار وبويده الرواية الاخرى
يهلك كان عذب ومعناه ان التقصير غالبا في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح يهلك وادخل
النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شا انتهى كلامه وفي الحديث بيان
فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضجر من المراجعة
اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت
الناس في الحساب وغير ذلك باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله قاله
ابن عباس ابي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري
ذكره بقوته للحديث الذي في الباب واستشهاد الترجمة بمثله بسمي معضلا قوله عبد الله بن يوسف
التنيسي واللبث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية
مصر فابى واستعفا وتقدما في اول الصحيح وسعيد ابن ابن ابي سعيد المقبري في باب
الدين يسر قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحا المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي

العدوي اللعين اسلم قبل فتح مكة وكان عامل احد الويه بني كعب يوم الفتح روى له عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة سنة ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص
القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فجاء عبد الملك واسنه فقتله
صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحده جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجيش الذي يبعث
الى موضع وكان سعيد يبعث الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول والمقول هو
حمد الله الى آخره والغد اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذنا ي للتاكيد والا فالسماع لا يكون
الا بالاذن والزيادة التاكيدية ذكرها بلفظ التثنية كما اراد بهذا الكلمة المبالغة في تحقيق حفظه اياه
وتثبت زمانه و هيانه ولفظه وبمرة ذكر ودعاء ابي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان
للقول تكلم وصن طرق لقام وسمعت ووعا وابصرت ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم
ان كلا ما في الانسان من الاعضا اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه قوله
حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم ويتناول كل محرماته واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك
الدما وعضد الشجر قوله لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتقد به بل من محرمات
الله او اي تحريمها بوحي الله لانها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى واسر
فان قلت جا في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه
اخبر بذلك فان القائم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فان قلت كانت محرمة يوم
خلق الله السموات والارض كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما وقع البيت المعمور البيت المحجور
الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم
صلوات الرحمن عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى قوله لا مر تقدم ان هذا اللفظ من الشواذ رجب كان عينه
دايما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين مايجب الايمان به هذين الامرين لان الايمان بالله واليوم الاخر اي
القيامة لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والباقي داخل تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا
مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام
وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل
انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلة يعني من شان المومن بالله وجزايه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله
قوله سفكه بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها ولذا بالعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع
فان قلت لا يعضد عطف على سفكه فمعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لان يدت لتاكيد النفي
فمعناه لا يحل ان يعضد واما النحبر فالذي لا يستنبته الادميون في العاده منفق عليه وهذا لحل
الخلا ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها قوله فان احد فاعل فعل محذوف ووجب
حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والاركان المفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره والترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به
من يقول فتحت مكة عنوه يقتضي نصب الحرم عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف

ولم يقع ذلك

ولم يقع ذلك والما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس معنى القتال في شي وتاويله عند من يقول فتحت
صلحا ان معناه ترخص لجواز قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن
بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لا لي مهل فيه التفات قلت لا لان
السياق في قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمينه جواب
المترخص وقضية الالتفات يقتضي ايجاب السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر ترخص احد لقتال
فوضع لفظ رسول الله موضع قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن
ولفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحدا واقل وكذا كم الاسن فان
قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب
وتلو بكسر اللام للمفعول من يوم الفتح اذ عود ضميرها كان في يوم الفتح لا في غد الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الاسن يكون معهودا من اسن يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابه ولا تعيد اي مكة وفي بعضها
لا تعيد اي الحرم اي لا يفصح العاصي شكاكا ظلم قوله ولا فار بدم اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق فرارا
من القصاص قوله بحربه بفتح الحا المهمله واسكان الرا وبالموحده على المشهور ويقال بضم الحا ايضا واصلها
سرقة الابل ويطلق على اصحابها ويقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال
الشاعر عمرو والخارب اللص يجب الخاربا وقد يجري الحربه في اكثر الكلام مجرى النهبه وقيل العيب وقيل
بضم الحا العوره وبفتحها الفعلة الواحده من الخرابه وهي الفصوصيه وفي بعضها لفظ يخربه بمعنى السرقه
وفي بعضها بعده خيانه وبليه وفي بعضها حربه بالجيم المكسوره وبالزاي وبالشاه التحتيه قال ابن بطال
من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح
على العموم وعمرو على التخصيص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل مكة وابن الزبير
اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلا وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الحرم هل يجوز ان
يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عمرو على ابي شريح بعثه الجيل اليها وضبه على الحرب عليها فاحسن في الاستدلال
وعاد عمرو عن الجواب وجوابه عن غير سواله وقال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل
يكون اولى بتاويله من ياتي بعده ام لا فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يجب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار
على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بمعنى صحيفتي منك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من العالم فان ذلك الترخيص كان بسبب الفتح عنوه وليس يجب
قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر علي فهو من القول
بالموجب يعني الجواب مطابق وليس ما ذيه عن غير سواله الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدما كلها كان ذلك
حقا اولم يكن ويوكده وانما اذن لي ساعه ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حرمها عليه لاني ذاكر
اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما اصابه جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه

وقال الماوردي من الشافعية في كتابه الاحكام السلطانية من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم لان ~~كل البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها~~ وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها ومحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها اقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيامة واختصاص الرسول عليه السلام بخصايص وجواز ان ليس على عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ وانسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وبشدة الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد درهم ثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم وتمر والبخاري عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله ايوب السختياني سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن ابن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل لكم اعناب بتشديد الموحدة نقيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا كلاهما بصريون قال الغساني في كتابه بتقييد المهملة وفي بعض النسخ من محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابي ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال هو بدل عن النبي بعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكر مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان قوله فان دماكم فان قلت الفا عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث بجزوم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في اخر فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد جزم ههنا اوتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه ابا بكرة اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم ابن زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد هذا ظانا وفي هذا اللفظ وفي ما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذكر الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعضها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لان من جزم بشيء جاز له ان يرويه ظانا والعكس بالعكس لطرو تردد له او ليغير ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا

ليست

ليست حراما قلت الفعل بين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذكر عنه فقدان شيء من اسباب الحل ويويده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب قال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا الان ذكر الدما كاف اذ المراد به النفوس فتعين الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كحرمة يومكم هذا فان قلت ذكر اشارة الى ما مر اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر الا التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو ادعى منه بعني وقع تبليغ الشاهد اولا الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهلال بلغت بعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا ايها القوم هل بلغت بعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى في بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت فلم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون محمد الى اخر كلامه جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغضب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسايرا حكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله تعالى على انبيايه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلما ورثة الانبيا وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم **باب** اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الدال الجوهري البغدادي مر في باب اذا اجتهد العامل من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها يا ابة الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذلك منصور يصلي بالليل نهارا وقال ابن المديني اذا حدث ثقة عن منصور فقد بلات يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه ابن حبش بالحاء المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي وبالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مايه يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنها فارسل اليه فقال لهما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته ولم اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت ذر بن عبد الله وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة لم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى ورغنا وقال ابن المديني لم يروعن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي بحب اللغة

المنسوب الى الربع والحراس جمع الحرس وهو الاثر قوله عليا هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب
عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت
هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو
احب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة
سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد
المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة
وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه بالمدينة
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها
على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان يكون مني بمنزلة
هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وآخا بينه وبين [illegible] سنة عشر ضربه وأعطاه الراية
يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة شهيرة واما علمه فكان من الفلوم
بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها سبعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسائل
المعضلات ايضا مشهورة واما زهده فهو من اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الخاص
من غلته اربعون الف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عامة ازاره غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة
في الصحيح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين وبويع له في سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا
نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد
الا اتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة اول من بايعه الباقون
قال النووي تعلموا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل
فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الروافي ابن الدبوكة في وجهه فطردوا عنه
فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم
الحميري ورجلان اخران لم يسميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص
فقال ابن ملجم انا لعلي واحدها انا لمعوية والاخران لعمرو وتواعدوا لليلة سبع عشرة من

رمضان

من رمضان يتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا
رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسين وعبد الله بن جعفر والماضر به قال فزت ورب
الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم
الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة
ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن
بالكوفة رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي اعلم رسول الله علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له
ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب
عليه داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام ام لا قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب
عاص وكل عاص يلج النار لقوله وما يعصي الله ورسوله فان لنار جهنم فما فايدة لفظ علي فان الحكم عام
في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا
شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة مخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر
مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعصي الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب
للجزا فكيف يتصور سببية الكذب الكذب للامر بالولوج ثم انه سبب للولوج نفسه قلت
هو سبب للازمه لان اللازم للامر اللازم وكون الكذب سببا لازم الولوج معنى صحيح فان قلت
ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقة
والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة والثالث مطابقة الاعتقاد الواقع مع اعتقاد المطابقة
ولا مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة النووي يعني الحديث ان هذا جائز او قد جاز به
وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته

## باب

حدثنا ابو الوليد هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ
الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابن عبد الله بن الزبير بن العوام جاء بالجيم
ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو محمد الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومايه
روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشتري نفسه من الله ست
مرات مات سنة اربع وعشرين ومايه عن ابيه ابي عبد الله الزبير بن العوام احد العشرة وهو ابو بكر ويقال
ابو خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتية بينهما المهملة ابن الصحابي ابن الصحابي امير المومنين
وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقباء واتت به النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو
والباقي عباس او ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انهم تقدم بيان غلطه وكان صواما

توالما وصولا للرمم عظم المجاهده فصم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي فيها وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح
وغزا في بقيته فاتاهم ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا وتظن ابن الزبير ملكهم فخرج
من عسكره فاخذه ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد ابن معاويه بويع له
بالخلافه سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عماره
الكعبه وجعل لها بابين ووجه بالناس ثماني حج وبقي في الخلافه الى ان حصره الحجاج الى ان اصابته رمية الحجر
فمات وصلب جثته وجمل راسه الى خراسان رضي الله عنه **قوله** للزبير بن العوام الزاي ابي لابيه الى عبد الله بن العوام
بتشديد الواو بن العوام القرشي احد العشره المبشره واحد الستة اصحاب الشوري واحد المهاجرين الهجرتين وحواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صفيه بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام اسلمت واسلم هو وله اربع
او خمس سنين على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر سنه فعذبه عمه بالدخان ليترك
دينه الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف في
سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وسناقيه
كثيره سيافي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواه فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصره ودفن بها ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها رضي الله عنه **قوله** لا اسمعكم وفي
بعضها اني لا اسمعكم تحدث ومعناه لا اسمع تحديثكم وتحدث فحذف مفعوله الثلاث **قوله**
اما بتخفيفه الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزه وفتح القاف راقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به
عدم المفارقه العرفيه اي ما فارقته سفرا ولا حضرا على عاده ملازمه الملوك فان قلت قد هاجر
الى الحبشه **قلت** ذاك قبل ظهور شوكه الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره واي في اكثر الاحوال **قوله**
لكني وفي بعضها لكن ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقايه بها وعدم الالحاق فان قلت شرط
لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما فائده هذا **قلت** لازم عدم المفارقه السماع ولازم السماع
عاده ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث وبين اللازمين تغاير فصلا عن المغايره فان قلت
المناسب لسمعت قال ليوافق ما ضيا فما الفائده في العدول الى المضارع **قلت** استحضار صوره القول
الماضين والحكايه عنها كانه يراهم انه قابل يفهم به الان **قوله** فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو
المشهور والتبوا اتخاذ المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه **الجوهري**
تبوات منزلا اي نزلته **الخطابي** ظاهره امر ومعناه خبر بريد ان الله يبوئه مقعده من النار قال وليس
يخاف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما يجري من اللفظ
فيه كذبا اذا لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشك غالبا الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوا ان كان
الى الكاذب فلا شك لا يبوانفسه ولا الى تركه سبيل وان الى الله فامر الجميع بما لا سبيل اليه غير جائز
فاجيب بانه بمعنى الدعا اي يراه الله فان قيل ذلك عام في كل كذب لم خاص **قلت** اختلفوا فيه
فقيل معناه الخصوص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي **الطيبي** الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو

قيل

قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشاره الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد
في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوا **قوله** ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معنا
من كذب وتوطن نفسه بالتبوء يلزم عليه فليتبوا توطينها اربعه **فان قلت** من قصد الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في الواقع كذابا هل يأثم **قلت** يأثم لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصيه معصيه اذا تجاوز عن درجه الوسوسه فلا يدخل تحت الحديث
النووي الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعده لاهل السنه ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي على
الشي بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب على صلى الله عليه وسلم وانه فاحشه عظيمه ولكن لا يكفر بهذا
الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ومنها ان من كذب
عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب
وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعه من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يجرح على جرحه دايما قال
وقلت هذا خلاف القواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة
رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه
كالترغيب والترهيب في المواعظ فكله حرام من اكبر الكبايرخلافا للكرامي حيث جوزوا وضع الحديث
فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الروايه والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط
والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يتسبب الى تفريط لتساهله ونحوه وقد يتعلق بالناسي
بعض الاحكام الشرعيه كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث في غايه من
الصحه وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرساله الشافعي انه روي عن اكثر من
ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشره المبشره
قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايه العشره الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابه قال الشيخ ابن الصلاح لم يزل عدده في ازدياد وهلم
جرا على توالي الاعصار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من الشواذ والغرايب وقيل لم يوجد من الحديث
مثال للمتواتر الا ذلك **قوله** حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون المهمله بينهما وبالراء المشهور بالمقعد
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري **قوله** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي التوري
البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** عبد العزيز ابن صهيب
بضم المهمله وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحده وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان
**قوله** حدثنا المراد به جنس الحديث وتعدد جاز وقوع الكثير صفة له لان الحديث واحد ولا يلزم
اجتماع الكثره فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعه يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ
مع سعد الى مفعولين وان المخففه مع معمولها هو المفعول الاول والمشدده مع الاسم والخبر في محل
الرفع بانه فاعل اي لم يمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثره الحديث **فان قلت** الحديث
الحديث الصادق يجب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا **قلت** كثره الحديث
وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا لما عاده ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز

من الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل النذره قوله كذا بالعام في جميع انواع الكذب لان النكره في سياق الشرط كما نكره في سياق النفي في افادة العموم قوله الملكي بالكاف والياء المشددة وتين ابواهكن بالهملة والكاف المفتوحتين البلخي التيمي ولد سنة ست وعشرين ومايه مر في باب من احاب الفتيا باشاره اليد قوله يزيد معروف بمخارع الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمه ابن الاكوع بفتح الهمزه وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقبه المعروف للكوع ابن طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني وسلمه يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم رويله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا يسبق الفرس فاضلا فراسكى الرويه ويقال انه كلمه الذيب قال سلمه رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الي رزقا رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني قلت يا عبد الله ان هذا العجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينه وهو ابن ثمانين سنة قوله ما اقل ايرادها قله والعايد المعمول يجوز حذفه قان قلت اهذا مختص بالقول بل يتناوله وبغيره الفعل اليه لم يفعل قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشكوان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الاشتقاق وهو الحاجه الى الشريعه وشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلما من في النار يحتمل ان تكون بيانا وابتدائيه قان قلت اختلافات الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني يخرجه عن تعمد على كذبا ومن نقل على ما اقل ومن كذب على متعمدا فليتبوا يقال انه متواتر قوله واعلم ان هذا الحديث من علوا في الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه وهذا اولا ثلاثيات البخاري فاعرفه قال بعض السنه للكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى ذكره قوم من الصحابه والتابعين اكثار الحديث عن الرسول عليه السلام خوفا من الزيادة فيه والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابه ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى التبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعه معاتبه فقال ربيعه للزهري انما انا اخبر الناس برايي ان شاوا اخذوا وان شاوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدثهم قوله موسى هو ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانه بفتح المهلة وبخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح بن الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهلة وكسر الصاد المهلة قال الغساني الاعلى في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء من يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومايه قوله ابي



صالح ابن دكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان قوله سموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة في معناه وهو معنى التسميه هنا لا تكنوا من الكناية ومن التفعيل بالفعل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنيه نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو اب وابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا والكناية ان يتكلم بشيء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنيه والكنيه بالضم والكسر والكنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف العلما في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل الكنى بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء اسمه احمد او محمد الا ان هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روي انه نادى رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك اني دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال ابن جرير انما كان النهي التنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكنى بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن التكنى بابي القسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم ليلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنيه او لا وجاء حديث في النهي صلى الله عليه وسلم انا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقدر اني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا مقتضيا عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس الجزا حقيقة بل لازمه فليتامل فانه قد راني وفي رواية ليس بعدها فان الشرط والجزا اذا اتفقا صورة دل على الكمال والغايه نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى ان ادرك مرعى منا هيا في باديه فان قلت ما معنى الرويه فيه هل المراد منه حقيقة الرويه او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني في معناه رويه صحيحه ليست باضغاث احلام لان تشبيهات الشيطان وقدرته الراي على خلاف صفته المعروفه كما يراه ابيض اللحيه وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره ولا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه يعبر في صفاته لا في ذاته مريبه وصفاته مخيله والرويه امر يخلقه الله في الراي لا يشترط فيه المواجهة ولا التحقيق للابصار ولا كون المرئيين ظاهرين بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رويه العم الصبي بعد انوثته والربيع دليل على فاجسمه صلى الله عليه وسلم بل ما في الحديث لا يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى شبحا لا صار له بذلك المثال الذي يتبادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظه ايضا ليس الا له النفس فالحق ان ما يرى مثال حقيقة روحه المقدسه التي هي محل للنبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول لثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها قوله الشيطان اما

مشتق من شاط اي هلك فهو فعال واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس بخصوصه
فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي وقال القاضي عياض قال
بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان
ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على لسانه في النوم كما منع الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال يحيى السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا
يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اشكل فان قلت اذا قلنا
انه راه حقيقة فمن راه في المنام فهل يطلق عليه صحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي
وهو من راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته
الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان يخبر احدا من الناس الا في الدنيا لا في القبر ولهذا
يقال مدة بقوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز ولهذا
احسن واولى فان قلت الحديث المسموع عن في المنام هل هو صحيح يستدل بها قلت لا اذ يشترط في
الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط بابه كتابة العلا
وكان بن سلام ابو محمد ابو عبد الله البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف
وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مرثي في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة
ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الراسي بفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين
بالكوفة اصله من نيسابور واسمر قند اوصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ان حج من
سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شكر في حديث الا يوما واحدا
ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو اصح الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف تقول كان وكيع
صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا
ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد
سمع منه شيئا كثيرا مات مغيل منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومايه قوله سفيان
يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما ويابرد بان من عرف
ولا قدح هذا الالتباس في الاسناد لان ابا كان ما يهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط
البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن قال العسقلاني في التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة
وقال ابن منده الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة واربنيه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد
العدني بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الراء المشددة والفا بن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت
وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عمريا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى
او اثنتين واربعين ومايه قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية والفا وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون

حديثا

واربعون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه كلم ابا جحيفة وسيمه وهب الخير وهبه الله
وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
بقاسنة اثنين وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم كتاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته
مع سايرا هل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علما البيان بكون
مثله التفاتا وذكر كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذ لا فرق بين ان يكون للالتفات حقيقة او تقديرا
عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
ان صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يريد منه على
او تحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا والذي الكتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول
وفتح الياو المفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من
محتوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي ثمرات ظاهر من نصه لوجوه الاستنباط والمفاهيم وسايرا
الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون في الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه
اما احتياطا او استحضارا واما كونه متفردا بسماع ذلك والظاهر ان السبب اقتران الصحيفة بالسيف
الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقلم تارة وبالدرة تارة وبالغراضري فلا يوضع
السيف في موضع الدرة بل يوضع كل في موضعه فان قلت لا سنة متصل ام لا قلت متصل
لان المعهود من الكتاب ايضا لان المفاهيم نوابغ المسائل قوله فاهذه وفي بعضها وما في استفهامية
حذف الالف المكتوبة ولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل ان تشرد
فيفادا وفي المقتول والمراد اكمامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الكاف هو
ما يفك به وفك وافكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار
وقوله ولا يقتل بكسر الكاف والمهملة الاولى كما يشعر به الاتي والاسير بالقتل وسمي كل اخذ اسيرا وان
لم يشد به والمقصود ان فيها كلا والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله
وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفردة قلت هو
مثل قوله تعالى فيها بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي فيها مقام العقل وكل حرمة قصاص
المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب
الحنفية الى القصاص لما روي عبد الرحمن السلمي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل قال القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتياج لهم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان
عمر وابن اميه وقد عاش بعد الرسول سنتين وستروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون
مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان الفتح
وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده قال وسمعني كلا به رضي الله عنه انه ليس عندنا سوى القران وان
صلى الله عليه وسلم يخص بالتبليغ والارشاد دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الآبكة ستنبا فا واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند

غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها او التفصيل
لم يكن مقصودا حينئذ اورده ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال وفيه ما يقطع بدعة المشيعه
المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه الخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه
غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله او ما حال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم
يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من
القرآن بفهمه ما لم يكن سبقه لاحد من المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعيه وفيه اباحة كتابة
الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام عما يتعلق بحاجته قال البخاري رضي الله عنه
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال
المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من زملاء فقهه وفضله ودينه
وامانته واتقانه وحفظه مر في باب من استبرأ لدينه وشيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اوفي باب البتين سنة اربع وستين
ومايه في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي ابن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة
يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة
تسع وعشرين او ثنتين وثلاثين ومايه وابو سلمة بفتح المهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي وابو ضراعه بضم المعجمة وبالراي جي من الازد
وسموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم ضراعه واقامت بها
ومعنى ضرع كان على اصحابه ان تخلف عنهم وقيل بنو لبث وذلك الحي عي
وفاتبصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى والقتل والقتيل والقتير بالقاف والكاف سقوط الدم على عقله وفي بعضها بدله القتل بالقاف
واللام وابو الفيل ابو الذي ارسل الله اليه على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
حين وصلوا الى بطن الوادي قريبين من مكة واحلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا
هذا اللفظ على الشكر وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشكر فعلى الاول
فهو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف فاما غير اي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفا
واللام من غير تردد بينه وبين ما في احد النسختين ترسلط بالمعروف وبالمومنين
بالباء والمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا
وانها فان قلت الا انها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون
الواو نحو الا انهم هم المفسدون قلت هو معطوف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها
وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها فان قلت لم يقلب المضارع ماضيا
ولفظ يقدر للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سائر النسخ من الاحل الكلمه لا
قلت معناه احل الله في الماضي يا صل في المستقبل قوله ساعة هذه اي في ساعتي التي
اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت يا باء الجر ليس مطابقا للمبتدا قلت

لفظ

لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته للبنية الاسمية عليه فتساوي التذكير
والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا
يجز يقال اختليته اجززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى
ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها ما سقط فيها بغفلة المالك واللقطة والنشد اي لمعرف وانما
طالبها ويقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المؤدي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا ما يس يقطعها لباس كما في الصيد
الميت واما لقطتها ففيها ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصرف بها الى ان
يظفر بصاحبها خلافا لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون
الى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى لا ينشد فانه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع
حولا كاملا ما لم يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول
هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة عكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز
عند الشافعي رعي البهائم في كل الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد قوله من صل بضم القاف فان قلت
كيف يكون تخيير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب الخطابي فيه
حدق وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك
ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو يارق منه دون الشوك الصلب
الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله بعقل يشتق من العقل وهو الدية يقال عقلت
ابا اعطيت ديته واهل القتيل ما يلزم قاتله او يقاد بالقاف والقود القصاص يقال
اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه ومقول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى
المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جازه الشافعي واما لفظ الحديث
فلا ينفي ولا يثبت ولابد من حمل اللفظ على العهد او ان حق يتصور القصاص في الحرم فان قلت
اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر عليه السلام على ضراعه اذا كان سبب الحطمة الا لازد على
فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت لم الذي
احل لرسول الله ولم يحل لاحد بعده جواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا
والعياذ بالله بالحرم وجواز كل فعل وقتال بحق كما جاز له ذلك واستماع القتل والقتال بغير
حق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال
بغير الحق عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز رمتهم على كل حال لحل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بفاد بقال
افدت المال اي اعطيته وفي بعضها فداد بقاف فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت
فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى بعقل بعينه قلت هذا
على التعدد بحيث يخصص العقل بالدية التي يتحملها العاقلة وهو دية القتل الخطا وشبه العمد
بديه يتحملها الجاني فان قلت فعل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت

ثم قالوا وفيه اي على تقدير ان الصلح جائز الشافعي ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية
وان له اجبار الجاني على احد الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان نزل حقه منه الى مال كان له ان يأخذ الدية وفيه ايضا دلالة
لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله وبالاختيار قوله لابي فلان ابن لابي شاه بالشين المعجمة
وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالبا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو
كلمي يمني وقيل للبخاري ابن شاه كتب له قال هذه الخطبة قوله رجل من قريش ابن العباس الا الادخر بكسر
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخا المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يستظل به
البيت فوق الخشب وقبورنا لانه يستدبه روح اللحد المتخلل بين اللبنات ليس في كلام العباس ما
يستثنى الادخر منه فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو ملغى بالاستثنا فكانه
قال فقاربوا رسول الله لا تختلي شوكها ولا يعضد شجرها الا الادخر واما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم
فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى
منه وههنا قد وقع الفاصله قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعله اباه ايضا جوز ذلك او الفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولين سلنا عدم الجواز فبتقدير تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثنا
من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الادخر مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت فلم هو حجة
لمن جوز اقتار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيحكم بدون اجتهاد قلت لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الادخر
وتخصيصه من العموم او وحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شيء منه فاستثنه او لما علم
انه يحتاج اليه استثنى حكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره
قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه
من كتابة الصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتابا يكتبون الوحي قال
الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحايط اقول محل الخلاف كتابة غير الصحف
فيما اتفقوا عليه لا يكون من جمعهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن
فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جواز ها
بل على استحبابها واجابوا عن الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة
وبحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن
فلما ان ذكر سبب استظهار القرآن اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني الامام وكان ابن عيينه يقول ما انه شيخه
تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يعيبه حية الوادي مر في باب العفو في العلم قوله سفيان بالحركات
فيه ابن عيينه بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو ابن دينار

ابو محمد

ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد ائمة المجتهدين من اصحاب المذاهب الاثر بفتح الهمزة
وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الاثر وانما قال اخبرني لانه لا شريك له في السماع له عند الاخبار
له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية مخلوقات من كتب الله تعالى اثنين وستين كتابا وهو من ابنا الفرس الذين بعثهم كسري
ابرويز ابي اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومايه قوله اخبره همام بفتح الهاء وشد الميم ابن
منبه هو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومايه مر في باب حسن اسلام
المرء وهولاء تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله الكنز
بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ ما لانها
ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب اسلام
المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا
بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة قال وقالت الا ان
هو استثنا متصل ام منقطع قلت يحتمل الانقطاع ان لكن الذي كان من عبد الله ابا الكتابة تاركين
من والخبر محذوف يقرينة ما في الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العلة جارية على ان
شخصين اذ الازم شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الملازم اكثر حديثا من غيره ويحتمل
الاتصال بالنظر الى المعنى اذ حديثا وقع بتبيين والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه
اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني
لا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز
الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر
والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه ابن طاوس
معمر وفي متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه بعينها فلما مر انه يحتمل
ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعضهم وبحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان تكون
من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب
الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفايدة المتابعة التقوية قوله ابن وهب
عبد الله بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يزد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي
مولى معوية وابن شهاب ابن الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه
لذهبت السنة من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الفقيه الاعمى الذي احد الفقها السبعة وتقدموا في كتاب الوحي قوله بكتاب فان قلت حق
الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشي كالقلم والدواه قلت هو من باب الحذف اي
ايتوني بادوات الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذكر نحو واسال القرية واراد من شانه
ان يكتب فيه او نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اميا قوله الامي من لا يحسن الكتابة لامن لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة
واكتب بجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد
الجوهري الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية
يقولون ظللت بالكسر اضل بالفتح وحاضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نهي
او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواز الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر
من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ بفتح اللام وبالمعجمة
الساكنة ومفتوحة وهو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني ونحو
يستعمل بالام ايضا نحو قوموا له قانتين وبالي نحو قاموا بالله وبغير
الصلات صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني بحسب التضمن كل صلة معين تناسبها قوله عني
وفي بعضها عني اي عن جهتي والرفيه المصيبة يقال رزئته اي صابته مصيبة ويجوز تشديد
الياء بالادغام نحو رزيه قوله قال ابو محمد اي صار حاجزا الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما انه
اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده ليلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فتوهم ذلك الى الضلال
والاخر انه صلى الله عليه وسلم توهم ان يكتب لهم كتابا يرتفع فيه الاختلاف بعده في احكام الدين
شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم
على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو نزل الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولاستوى الناس وابطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز
لعمر ان يعترض على ما اراه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قوله افتراه قد
خاف ان يتكلم عليه السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه ممن ذلك قلنا
لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به النهمة في حال من الاحوال
الا انه نظر قد اكمل الله الدين وتم شرايعه وقد غلب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظلته الوفاة وهو بشر تعتريه الآلام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع
ما يتكلم به المريض مما لا امن فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان
ايضا صلى الله عليه وسلم يريد الرايي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما
راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر شيء امر عزم لم يراجع فيه ولم
يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي
وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله تعالى وان كان
رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه اريه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن
الناسي مرفوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يطرا به حدوث بعض هذه الامور التي
مرضه فلذلك راى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم وضح هذا الكلام يجب ان يعلم ان ذلك القول
منه لو كان عن غير ما اوحاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان



ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عهد علي رضي الله عنه
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصيه لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امورا ربما عجز عنها فاستحق عليها العقوبة لانها مفوضة لاجتهاد الامة للاجتهاد فيها
واما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقد ثبت به واراد الشرفيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعجز افقة ابن عباس حتى اكتفى بالقرآن فلم يكلف ابن عباس
به وفيه دليل ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم
الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر يقارنها قرائن تنقلها من
الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله كان من القرائن ما دل على انه لم يوجب
ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين
يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في ظلوة واداه فيضعون
اليه ما يشبهون به على الدين في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا الشوذ اعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه
ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من
الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال
وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان
المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال باب

العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظ والعظة والبقظة قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابو القضل
المروزي مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية
روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله بعد وقعة بدر وكانت
من اجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين مائة سنة نسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت
بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة ح ابو صورة سمي
لفظة الحا وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او في الحايل بينهما
او في الحديث او الى صح وسر شرحه وعمرو بالواو وبجر ورا عطف على سعيد اي حدثنا صدقة قال
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ويحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن
شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب
السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن ابيه والمراد بهما

هذه المذكوره وفي بعضها هذه بدل امراه فان قلت شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه
مشاهير ولا اقل من ان يكون معهولا فكيف روى لها قلت يحمل في المتابعات ولا يحكم في الاصول
وههنا ذكر متابعة اوليست بمجهولة اذ الرواية السابقة وبينه معينه معرفة لها قوله استيقظ
ان يتيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اى في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو
من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان
التي لا يمكن ان تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله بمعنى التنزيه وهو التنزيه منصوب
على المصدر والعرب تقوله ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في
مادة الاستفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه مجودية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سيفتح بعده فتن وسيفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره
او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو
مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم قوله يقظوا بفتح
الهمزة اي انبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب مناديك
لو صحت الرواية والصاحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم
قوله رب اصله للتقليل وتستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع عشرة لغات ومر ذكرها
الذي يتعلق بها يجب لمن به يجب ان يكون ماضيا ويجوز غالبا وتقدير رب كاسية عارية معرفتها والمراد
اما ان اللابي يلبس دقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة
التعري واما ان للابسات الثياب الرفيعة الغليظة عاريات من الحسنات في الاخرة فيحثهن في
الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا باخذها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه
ان الرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك قوله رب
كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لا
ينفعها اذا لم تتصفها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم باب السمر في العلم
باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا
البصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي البصري سبق في اول الصحيح
قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من موالي
امير مصر لهشام بن عبد الملك روى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومايه
قوله سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي
قرشي عدوي يقوله بنا وفي بعضها لنا فان قلت الصلاة هي الدعاء فما معنى صلى امامنا
والعشا بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق

الجوهري

الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى
الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت
الرواية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وليتكم مفعول به وكم رضي لا محل
له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يجعل ارايتكم ارايتموكم لان الخطاب لجماعة
ولذا كان لجماعة وجب ان يكون باليا والميم كما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا
يلزم ذكره ايضا في الباقي فان الباء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد
الخطاب اختصرت من الباء والميم باليا وحدها للعلم بان جمع نقولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم
الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة فتستعمل مع استقلال الكلام
واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوان تما وذان التثنية وبا التنبيه وايضا
اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس سنه
وفي بعضها على راس فان قلت فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان الزوزني المراد ان كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنه سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
يعيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين الظهرانينا
وبالجملة الحديث يحمل انه كان على البسيطة لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب
فان قلت فما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على الارض بل في السما وهو
من الطوارق فان قلت فما تقول في ابليس قلت اما انه ليس على ظهر الارض بل في الهوا
او في النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المده تحرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم فيجتهدوا في العباده قوله حدثنا ادم ابن ابي اياس
ابو الحسن التبيسي الخراساني مر في باب المسح على الخفين قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عتيبه بضم المهملة وفتح الفوقانية ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراه من عدي
من كنده الكوفي الفقيه العابد الثقات صاحب السنه قال الاوزاعي قال لي يحيى ابن ابي كثير
ممن وعطا واصحابه احيا لقيت الحكم ابن عتيبه قلت نعم اما انه ما بين لابتيها افقه منه
وقيل كان اذا اجتمع على الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينه
اخطوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشره ومايه
قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي
قوله ميمونه بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست
او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري
منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين ودفن في المكان الذي
تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفا وصلى عليها

عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم
اللام وبموحده خفيفه مكبره بنت الحارث الهلالية زوجه العباس وام اولاده عبد الله
والفضل وغيرهما وهي لبابه الكبرى واختها لبابه الصغرى ام خالد بن الوليد **قوله** فصلى
**فان قلت** ما وجه صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها **قلت** هو الفا
التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم **قوله** نزحا بار من المسجد الى منزله في تلك الليلة ابر بيت ميمونه
وحذف الهمزه بقرينه المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشدده وهذا هو تصغير الشفقه
نحو يا بني والمراد به عبد الله **قوله** او كريبه هذا شك من ابن عباس **فان قلت** مقول القول
شرطه ان يكون كلاما والكلمه **قلت** الكلمه تطلق على الكلام ايضا كقوله تعالى كلا انها
سيقولها قرينه لو ابعام منه انه صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا **قوله** ثم صلى ركعتين **فان قلت**
ما فايده الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات **قلت**
اما انه صلى الخمس بسلام الركعتين سلام اوان الخمس ما فيها ابن عباس ربع الركعتين بغير
اقتدايه **قوله** تخطيط التخيير اي صوت الانف والتخطيط اي الممدود من صوته
وقيل التخطيط صوت يسمع من نزول النفس قال ابن بطال التخطيط صوت النائم وقيل التخطيط
اعلا من التخير قال ولفظ او خطيط شكر من المحدث ولم اجده عند احد من اهل اللغة
بالحا قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله
عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاه النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على علة البيتوته
**قوله** ثم خرج هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء عليه
تناما ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه
حدوث وابر ثم توضا ثم خرج وان لا يكون التخطيط من النوم الناقض **قال** يحيى السنه
وفيه جواز الجماعه في النافله وجواز العمل اليسير في الصلاه وجواز الصلاه خلف من لا يتقي
الامامه والبول وجواز بيتوته الاطفال عند المحارم وان كان عندهن وجهها
وفيه الاشعار بفهم الرسول عليه السلام بن زوجاته وجواز التعبير التصغير والذكر بالصفة
حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المامموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف عن يساره
يحوله الى يمينه وان صلاه الصبي صحيحة وان صلاه الليل احد عشر ركعة وجواز الروايه
عند الشكوى في كله شرط التنبيه عليه **فان قلت** ما الذي فيه من الدلاله على الترجمه **قلت**
نام القلم او ما يفهم من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني
فقال وقفت وتجعل الفعل بمنزله القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا يجري
بينهم حديث المواساه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايده وعمل وبيعتين مكارمه
ان يدخل بيته بعد صلاه العشا يا صحابه وتحدث ابن عباس ما سأله ولا يجلسه **قال**
حفظ العلم **قوله** محمد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري الزهري المدني ابو القاسم

روى عنه

روى عنه البخاري وروى له ايضا ما لك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هرمز فلق شي مولاهم كان يكتب المصاحف ومن في باب حب الرسول قال العلما يجوز
ذكر الراوي او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوز واذكره كما جوز واصرحهم
للحاجه **قوله** اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حماية الناس او وضع المظهر موضع
المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت **قوله** ولولا اثنان مقول كما لا مقول يقولون وحذف اللام
من جواب لولا وهو جايز وارتكابهم مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضار الصوره التلاوه
كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين ومعناه انه لولا ان
الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ
فلهذا احصل من الاكثار لكثرة ما عندي منه **قوله** ان اخواننا **فان قلت** لم ترك العاطف وايضا
وان **قلت** لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من
الصحابه فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا **فان قلت** حق الظاهر ان اخوانه يرجع الضمير
الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت** لم جمع ولم يقل اخواني **قلت** يريد به
نفسه وامثاله والمراد من الاخوه اخوه الاسلام **قوله** المهاجرين اي الذين هاجروا من مكه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينه الذين اووه ونصروا **قوله** يشغلهم
بفتح الياء وفتح الغين وحكي ضم الياء وهو غريب والصفق هو كنايه عن التبايع يقال صفقت له
بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق يونث ويذكر
وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعه **قوله** ليشبع وفي
بعضها لشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لاشتغاله بالتجاره ولا بالزراعه يحضر مالا
يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذا اشاره
الى المسموعات وذلك الى المشاهدات ويحضر اما عطف على الشبع فينصب واما على يلزم
فيرفع وانما حال **فان قلت** هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضه لما تقدم
حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله
ابن عمرو **قلت** لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريره كان اكثر روايه **فان قلت** هو اكثر
من جهه ضبطه بالكتابه وتقييده بها وابو هريره اكثر من جهه مطلق السماع **قال**
ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبه على طلبه وفيه فضيله ابي هريره وفضل التقلل
من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيله اذا اضطر
الى ذلك **اقول** وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجاره والعمل وجواز الاقتصار
على الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون بحسب الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا
احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينه
غير مدافع سنه اثنتين واربعين ومايتين **قوله** محمد بن ابراهيم بن دينار وابو عبد الله

الحجبي كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقها المدينه نحو مالك قال النسائي في مارايت من فيتان
ماكر افقه منه مات سنة اثنتين و ثمانين وسايه فولد بن ابي ذيب بكسر الذال المنقطه محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيره بن الحارث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال النسائي في احد فاسفت عليه ما
اسفت على اللبث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من ماكر الا ان مالكا اشد تنقية
للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حين حدث بها ثم رجع يريد المدينه فمات بالكوفه سنة تسع
وخمسين ومايه قوله سعيد ابن ابي سعيد المقبري ابو الذي سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد
كلهم مدنيون قوله مرسول الله وفي بعضها لرسول الله وكثيرا صفة الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس
يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جعلي بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه
زوال عن الحافظه والمدرك والسهو زوال عن الحافظه فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما
يتنبه صاحبه باد في تنبيه والخطا ما لا يتنبه به قوله ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا
الضم وفي النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا
من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزه ظاهره فان قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام
في جميع الاشيا او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكره بعد النفي لكن الظاهر من السياق
انه يريد ما نسيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسياتي في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي
شيا فان قلت تقدم ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابي هريره لضبطه بالكتابه فما الذي كان ابو هريره
من الناسين فلم يكون اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك قبل هذه القضيه او هو استثنا منقطع
ومعناه وما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابه لم يكن مني فان قلت ما السر
في بسط الرداو ضمه قلت انه اعابه ولعله اراد مثلا في علم الحس وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفه وربما لها في رداه واشار بالضم
الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا
وقال بحذف سنده فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد
ابن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مايتين
وبهذا الى يهو الحديث يخرج بيانه فيه ابن زاد هذا القدر والظاهر انه ابو فديك يرويه ايضا عن ابن
ذيب متفق عليه بعد ابي اخر الاسناد الاول مع اختلال رواته عن غيره حدثنا اسمعيل ابي ابن ابي
اويس عبد الله وسرار واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعمى
مات سنه اثنتين ومايتين قوله وعايته هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ
فيه الشي واطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلوم وثبثته اي نشرته يقال ثبث الجيش
واثبه بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحده بجري الطعام في الحلق
وهو المري وقال الفقها الحلقوم بجري النفس الى الريه والمجري بجري الطعام والشراب
الى المعده فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي
صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الذين على يدي اغيلمه سفيها من قريش وكان ابو هريره يقول لو شيت

ان اسميهم باسمايهم فحشي على نفسه فلم يصرح وكذا ينبغي لمن امر بمعروف اذا خاف على نفسه في
التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي يحدث بها من الحلال والحرام كما وسعه كتمها كما الاية
فان قيل الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما تقدم فيما قال ابي لا اكتب
وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
من السنن التي حدث بها وجلت عليه لو كتبت لاحتمل ان يملي منها وعا او ماكتمه من احاديث
الفتن التي لو حدث بها لقطع البلقوم ويحتمل ان يملا وعا اخر ولهذا المعنى قال وعايين ولم يقل وعا
واحد لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار
استدلالات المتصوفه في اتحاداتهم والشطحيات يقولون بها هو ذا ابو هريره عمر في اهل
الصفه الذين هم شيوخنا في الطريقه علما بذلك قايل به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان وقال قايلهم يا رب
جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولا استحل رجال مسلمون دمي يرون ابيح
ما يأتونه حسنا وقال بعضهم العلم الملكوت والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمه وثمرة المحامله
لا يظفر بها الا المخصوصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المختصون بانوار المجاهدات
والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنه في القلوب لا تظهر الا بالرياضه وانوار لامعه في الغيوب لا
تنكشف الا بالمرياضه واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلاميه
ولا تنفيه القوانين الايمانيه اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي في متصوفه
اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اعتزلوا بالزي والنطق والهيه من السماع والرقص والطبل
والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخال في الجيب كالتفكر ومن تنفس الصعدا وخفة
الصوت في الحديث الى غير ذلك فتطنوا لذلك انهم منهم فلم يتبعوا النفس في المجاهده والرياضه ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفيه الجليه وكل ذلك من اوايل منازل المتصوفه
ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفيه كيف ولم يجاوزوا قط حولها
بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين وينبتا قسوة في النفس والرغيف
والحبه ويتحاسدون على التقدم والتصدر ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال
في شي بل هم اجمز من العجايز في المغازل فاذا كشف عنهم الغطا فوافضيحتاه على رؤس الاشهاد
قال ومنهم طايفة ادعت علم المعرفه ومشاهده الحق ومجاورة المقامات والاحوال ولا
يعرف هذه الامور الا بالاسماي والالفاظ الا انه تلقت من الفاظ الطايفه كلمات فهو
يردد ها ويظن ان ذلك علم من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين
بعين الازرا حتى ان الفلاح يترك فلاحيته والحايك حياكته وبلازهم اياما ويتلقنهم هذه
الكلمات المزيفه فهو يردد ها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستخف بذلك
جميع العباد انهم اجزا متبعون وفي العلم الظهر بالحديث عن الله يحجبون ويدعي لنفسه
انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند اولياء الله

من الحمقا الجاهلين واصناف غرور اهل
الاباحة من المتشبهين بالصوفيه لا تحصى
وانواعها لا تستقصى ومن الله
الاستعانه وبالله ص

وباسم الاستفاذة باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث والامام
في العلما بمعنى لاجلها قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي الدلال
مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا النخعي الكوفي
مات سنة عشرين ومايه قوله ابي زرعه بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا علي
الاصح بن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بن بفتح الجيم وكسر الرا
المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحده والجيم المفتوحتين وكان جرير سيد اقطاعا بديع الجمال كبير القدر
طويل القامه يصل ابي سنام البعير وكانت نعل ذي اعامر في باب الدين النصيحه قوله حجة الوداع المشهور
في الحا وكذا في الواو والفتح واستنصت صيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات
وقيل قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
حالا زما ومتعديا بمعنى استعمل انصتوه وانصتوا الا انه جا بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض قال قلت ليس لكل شخص الا رقبه
ولا شك ان ضرب الرقبه الواحده منهي عنها قلت البعض وان كان مفرد الكنه في معنى الجمع
كانه قال لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه بغير التاويل
ولفظ بعض مرفوع على انه جمله مستانفة مبينه لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب
من الكفار ذلك وكونه مجزوما به بانه جواب النهي ظاهر على من يجوز لا تكفروا تدخل
النار ورجع ههنا استعمال صار بمعنى عملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري
في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل معناه ستة اقوال احدها ان ذلك لغرض
حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي
اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين قائمها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفر
المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذ لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها
معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم ابن بطال فيه ان الانصات
للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات
عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكره لكل يجب الانصات للعلما لانهم
الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته باب يستحب للعالم فحي الناس اعلم
اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان قلت اذا اظرفيه او شرطيه قلت يحتمل شرطيتها
والفاء جيئذ داخله على الجزا اي فهو يكل والجمله بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها اقوال يستحب والقائمين به
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول واشال هذه التقديرات كثيره
قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن عيينه في اول

الكتاب

الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده
الكوفي في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو
يزيد القاص البكالي بكسر الموحده وتخفيف الكاف واللام وبا النسبة الحميري وهو ابن امراة كعب
الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف
والبكالي بفتح الموحده وتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف
قال هو موسى ابن ميسا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم
كيف يضاف الى بني اسرايل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكره قلت فكر ثم اضيف ووصف
بالنكره فان قلت فكيف العلم قلت ان تاول بواحد من الاسما المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين
حينيذ قلت نعم فان قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب
عليه الاسميه المحضة مضيفا عنه معنى التفضيل بالكليه فان قلت فهلا ينون قلت لا اذ هو غير منصرف
للوصفيه الاصليه ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو موجود وكانه
عالما قاضيا اما الاول فمسلم قلت قال العلما هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله
لا انه يعتقد انه عدو الله ولديه حقيقة اما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن
عيينه لشده الانكار حال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزه وفتح الموحده
وشده الياء الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوانا
اعلم قالوا ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد جوز فيه وفي امثاله ضم الدال
وفتحها وكسرها واليه اي الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله
لا يعلمها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبد الخضر محمد البحر بن ابي ملتقى بحر فارس
والروم بما بلي الشرق قوله تكيف به ابو كيف الالتقا والالتباس به ابو علي ابو حال تكون الطريق الي
ملاقاته قوله حوته ابو سمكة قيل هما سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانيه الزنبيل فاذا فقدت
الحوت فهو ابو العبد الاسمعي مذكر ضمنه ابو هنا كذكره معه فان قلت المصاحبة مستفاده من الما
فما فايده معه قلت التصريح بالمعيه للتاكيد قوله يوشع هو المشناه الثمانيه وفتح المعظمه وبالعين
المهمله ابن نون بالنون والاولى مضمومه وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها نال
ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوشع ويوشع قوله عند الصخره ابو التي عندها على البحر يقال
ثمة عين تسمى بعين الحياه واصاب روح ويرده الى السمكه فحييت وعاشت واسلت من المكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا ابي ذهابا يقال سرب يسرب سربا في الما اذا ذهب فيه ذهابا وقيل الله الجريه يعلى عن
الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مخرج لموسى عليه
السلام او للخضر قوله يومها بفتح الميم وكسرها والغدا بفتح العين المعجمة والمد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنصب والتعب قالوا لحقه التعب والجوع لطلب الغدا فتذكر الحوت
ابي تفقدا ثره وما يكون منه فان قلت كيف ينسى ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة
معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور وانتضاب الما مثل الطاق ونفوذها

في شأن السرب منه قلت قد تشغله الشيطان بوساوسه والعهود بمشاهدة امثاله من موسى
من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذكره ابي فقدان الحوت هو الذي
كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتد اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا
اي يتبعان اثنا عا قوله سجي اي مغطى وهو صفة لرجل اوجزل والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجفافا ما اخران فيه مع سبب تلقيبه والاختلاف
في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين الظهرانا وغير ذلك قوله الى هو لاستفهام اي
من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث
وكيف ولم ارشده الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعليم من اخر في عهده انه كما قيل موسى
اذ هانك وبعض بصيغة المجهول ومن ابرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب
الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة
وركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كخرق السفينة يدفع غصبها وذهاب جملها وفيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التعليل لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر
الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان
صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر حلية لكنها لا تظهر للخلق فاذا
اعلمهم الله تعالى عللوها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول
والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال
ابن بطال وفيه رد على من قال ان ما فعله من شريعته يجب ان يكون حجة على الغير ولا يكون
الغير حجة عليه الا تريد ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه
فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له
من فعل الخضر صوابا بهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته
واحكام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه فيها لان
الحدود تدرا بالشبهات الا بعد الوقوع ولذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
ولذا الاخبار عن اخذ السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام باب من سال
وهو قابع قوله عالما مفعول سال وهو قابع حال من الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم

ما استدل به على ان المحال واقع في القرآن وينقض اي سرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار
اليه بيده فاقامه حتى وهذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت
الحال حال اضطرار وافتقار الى الطعم وقد ستهما الحاجة الى كسب المرء وهو السوال فلم يجدوا
مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان وساس الحاجة قال لو شيت
لاتخذت عليه اجرا حتى نشتفع به الضرورة قوله هذا فراق قلت هو اشارة الى ما ذا قلت
فتصوير فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا
ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لو دد نا
اللام فيه جواب القسم محذوف ولو صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر العجب الاعاجيب وهذا حكم
كل فعل وقع مصدرا بلون بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا
اد هانك وبعض بصيغة المجهول ومن ابرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب
الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة
وركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كخرق السفينة يدفع غصبها وذهاب جملها وفيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التعليل لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر
الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان
صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر حلية لكنها لا تظهر للخلق فاذا
اعلمهم الله تعالى عللوها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول
والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال
ابن بطال وفيه رد على من قال ان ما فعله من شريعته يجب ان يكون حجة على الغير ولا يكون
الغير حجة عليه الا تريد ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه
فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له
من فعل الخضر صوابا بهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته
واحكام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه فيها لان
الحدود تدرا بالشبهات الا بعد الوقوع ولذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
ولذا الاخبار عن اخذ السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام باب من سال
وهو قابع قوله عالما مفعول سال وهو قابع حال من الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم



في شأن السرب منه قلت قد تشغله الشيطان بوساوسه والعهود بمشاهدة امثاله من موسى
من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذكره ابي فقدان الحوت هو الذي
كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا
اي يتبعان اثنا عا قوله سجي اي مغطى وهو صفة لرجل اوجزل والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجفافا ما اخران فيه مع سبب تلقيبه والاختلاف
في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين الظهرانا وغير ذلك قوله الى هو لاستفهام اي
من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث
وكيف ولم ارشده الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعليم من اخر في عهده انه كما قيل موسى
اذ هانك وبعض بصيغة المجهول ومن ابرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب
الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة
وركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كخرق السفينة يدفع غصبها وذهاب جملها وفيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التعليل لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر
الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان
صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر حلية لكنها لا تظهر للخلق فاذا
اعلمهم الله تعالى عللوها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول
والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال
ابن بطال وفيه رد على من قال ان ما فعله من شريعته يجب ان يكون حجة على الغير ولا يكون
الغير حجة عليه الا تريد ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه
فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له
من فعل الخضر صوابا بهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته
واحكام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه فيها لان
الحدود تدرا بالشبهات الا بعد الوقوع ولذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
ولذا الاخبار عن اخذ السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام باب من سال
وهو قابع قوله عالما مفعول سال وهو قابع حال من الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم

ابن خزاعي بالخاء المعجمه والزاي المخففه والشين المهمله الساكنه والمشناه الفوقانيه ثم التحتانيه
ابو الحسن المشهور بابن ابي ششيه وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكرره ابن عبد الحميد ابو عبد الله
ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه بفتح الراء وشده المشناه التحتانيه ابو عتاب بالمهمله
وبالمشناه الفوقانيه وابو وايل هو شقيق بفتح المعجمه وتخفيف القاف ابن سلمه الخضري قال ابراهيم
النخعي ما من قريه الا وانا فيها من بدفه من المهاجرين واني لارجو ان يكون ابو وايل منهم تقدموا
في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب السفينتين الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه وسفينه الى الحبشه وسفينه
الى المدينه تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فاه قلت متعد بنفسه
فلم عدي بكلمه الى قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه قوله غضبا الغضب
هو حاله تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمه هي المحافظه على المحرم وقيل
هو الانفه والغيره والمحاميات عن العشيره والاول اشمل واني مقتضي القوه الغضبيه
والثاني الى مقتضي القوه الشهوانيه والاول لاجل دفع المضره والثاني لاجل جلب المنفعه
قوله فرفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الي السايل والا لكان قائما استشكل بزرع
وانوح الاسم والخبر في تقدير مصدر المخبر به اي مارفع لامرين الامور الا القيام الرجل قوله كلمة
الله اي دعوته الي الاسلام وهي فضلا او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصه
به دون سايرالكلام فان قلت السوال عن ماهيه القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل
قلت فيه الجواب وزياده اوان القتال بمعني اسم الفاعل اي القتايل بقرينه لفظ فاه احدا
ناسما ان قلنا ان عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معني الوصفيه
فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالي بل له ما في السموات
والارض كل له قانتون فان قلت كيف تجيء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو
كقوله سبحان من سخركن لها او تغول ضمير مفهوم راجع الي القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله
قتال في سبيل الله فان قلت من قاتل لطلب ثواب الاخره او لطلب رضا الله فهل هو في
سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا الكلمه وطلب الثواب والرضا كلها متلازمه وحاصل
الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوه الغضبيه او الشهوانيه وانحصار القوي
الانسانيه في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم
بغير لفظ سواله والله اعلم من اجل ان الغضب والحميه قد يكونان لله تعالي وهو كلام مشترك
فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعني لا بالفظ الذي سالبه السايل اراد افهامه وخشيه التباس
الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحميه وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام
النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهدين
مختص بمن قاتل لاعلا كلمه الله تعالي وفيه انه لا باس ان يكون السعي واثقا اذا كان رفاقا
عذر وكذا كل طالب الحاجه وفيه اقبال علي المخاطب والله اعلم باب السوال

والفتيا

والفتيا عندي الجار السوال انما هو من جانب المستفتي من جانب المفتي والجمان جمع واحده جمانه
المناسكر وهي ثلاث جمانات سريني بالجار والمجره الحصا قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهمله
الفضل ابن دكين بضم المهمله وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرا لدينه قوله عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمه بالمهمله واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمه الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي مولاهم بغداد
ومات بها سنه اربع وستين ومايه وصلي عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيي
ابن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الي السنه ولكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد
كتبوا عنه وقال حفاظ اهل بغداد بحدثنا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري
وقال احمد بن سنان معناه عندي انه بمرض وقال ابن ابي خيثمه انه كان من صفهان فنزل
المدينه وكان يلقي الناس فيقول جوني جوني وسيل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسيه
بكلمه اذا القي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي
وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسيه الماليون ثم عربه اهل المدينه بذلك
وهو بفتح الجيم وضم المعجمه وبالنون قال الغساني الماجشون هو اسمه يعقوب بن ابي سلمه
واسم ابي سلمه ميمون والماجشون بالفارسيه ماه كون فعرب ومعناه الورد ويقال الابيض
الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابي سلمه اخو عبد الله
ابن ابي سلمه فحرر علي بقيه وعلي بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة
في وجهه ويقال ان سكينه بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك وقوله عيسي
ابن طلحه اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف علي الدابه وعبد الله
ابن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا قوله الجمره اللام اما للجنس فيشمل كل جمره كانت من الجمرات
الثلاثه او للعهد فالمراد جمره العقبه لانها اذا اطلقت كانت هي المراده قوله تحمرت النحر
في الابل عما تبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبه والذبح في الحلق وسياتي الحديث بما فيه
ومر تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال وسعي هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن
العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعه الله لانه لا يترك الطاعه التي هو فيها الا الي طاعه اخري

باب قوله تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف
وسكون التحتانيه وبالمهمله ابن حفص بفتح المهمله وبالفا الساكنه وبالمهمله ابن العقناع بالقافين وبالمهملتين ابن حفص الدارمي ابو محمد البصري توفي سنه ست وسبعين ومايه
قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمه هو ابن قيس
النخعي عم والده ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله
هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم قوله في حرث
المدينه وفي بعضها بفتح الحا وكسر الرا وفي بعضها بكسر الحا وفتح الرا وبالموحده فيهما
الجوهري الخراب ضد العماره وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروي ايضا بالمهمله

وبالمثلثة قوله عسيف بفتح المهملة وكسر المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو سعف قوله فجر فان قلت ما جواب سما والعامل فيه اذا الفا الجزاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل متأخرا في بينا قلت لانسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لانسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا ما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا والمدلول مفسره او يقول بين الفا واذا الفجاءة حيث استعملا اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهمنا ايضا استعملا الفا موضع اذا فاجأ اعلم ان السواك مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع شيء منهما جوابا ليس لان اذ واذا التي كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل في المقدم عمل المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا قوله نبلر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع الام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود يون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجامعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى عمل الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسألوه لا يجي بكم قوله لسائله جواب لقسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وكنيت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقت اي صرت لا اكون مسؤولا واتحلى اي اتكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتحلى عن رسول الله عشرة قوله الروح الانفس على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبرانه من امر الله اي مما استأثر الله تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملائكة وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وميكائيل وقيل هو القرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والاقليلا استثناء من العام اي الا علما قليلا او من الانتم اي الا انتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح فالله يشاء الله ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشيا لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله اعلم باب من ترك بعض الاختيار اي الاختيار قوله في اشاء منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اسر بالراء وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل ابن ابن موسى بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة اثنتين ومائة سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود بن يزيد بن قيس النخعي قال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة ستين وسبعين بالكوفة ساق ثمانين حجة وعمره لم يحج بينها وكذا ابنه عبد الرحمن ابن الاسود ساق ثمانين



حجة وعمره لم يحج بينها قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبع مائة ركعة وصار عظما وجلدا وكان يسمون الاسود الهل الجنة وهو لا ارواه كلهم كوفيون قوله ابن الزبير ابو عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المؤمنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله سريفعه الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار قوله الكعبة اي في بنيان الكعبة وسميت بها لان الكعوب المشهور وهي ناشزة من الارض قوله سميت بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حدث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال ولولا الشعر بالعلا يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البيت لصحة ان يقال لو لا قومك فقومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بمحال اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم قس ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم وارد به السورة بتمامها وبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه فالسياق للفظ يقتضي الوقوف اذ لم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من اولها واصل السياق قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين في بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني هدفل يدخلون ويخرجون في لفظ منه قوله فعله اي المذكور من النقض وحول البابين قال ابن بطال فيه انه يترك تغيير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان يساس بها لما تأنس اليه في دين الله من غير اعراض قال ابو الزناد انما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فجعل اول رجل يطلع عليهم فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ان يوضح الحق في ثوب وامر كل قبيل ان تأخذ بطرف الثوب ليلا ينفرد احدهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف فتنة

بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وبا ومنها فكر اولى
الامر في مصالح رعيته وادتنابه ما يخاف منه سوء مرض عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعيه
كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن خياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض
لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلماء بنى البيت خمس مرات
بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وعليهم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف واستمر الى الان
على بنايه وقيل بنى سبع مرات اخريين اوثلاثا قالوا ولا يعرف عنه وقد ذكروا ان هارون الرشيد
سال مالكا عن هدمها ورد ها الى بنا ابن الزبير فقال ما اكره ان يذكره الله يا امير المومنين
ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا ينشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور
الناس باب من حض بالعلم وما دون قوم اي قوم غيرهم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين
على ابن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه ومقدم في باب امر من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا
بصيغة الامر اي تكلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون بالتحانيه ويحبون بالفوقانيه ويلدب بفتح الدال
وذكر لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده
فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تلذيبهما قوله عبيد الله ابي ابن موسى بن ماذام وبرانقا ومعروف ابي
ابن خربوذ بفتح الخا وتشديد الراو ضم الموحده وبالذال المعجمه وقد يروى بعضهم بغم الخا المعجمه
ابن معين قوله ابن الطفيل بضم المهمله وفتح الفا عامر ابن واثله بكسر المثلثه الليثي الكناني وله علم احد
وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفه ثم اقام بمكه حتى مات بها سنه مايه وقيل واثنتين وهو اخر
من مات من الصحابه في جميع الارض فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقه
الاسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن والخلاف تخت ترجمه الباب واما المضعف في الاسناد
سبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض
النسخ مقدما على المتن قوله اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الها وتخفيف المعجمه ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزه وقيل بالنون وقيل باليا النحاني البصري
مات سنه مايتين وابوه هشام تقدم في زياده الايمان ونقصانه وقتاده بفتح القاف ابو الخطاب
السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان قوله اردفه اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى للرحل متعلق بردفه والجمله حال وقال هو خبر لان
ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ ابن جبل يختار فيه فتح الدال
ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من المصادر
التي يجب حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد
والتكثير اي البابا بعد الباب اي اقامه بعد اقامه واجابه بعد اجابه واسعادا بعد اسعاد ولفظ
لك اما متعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي عليه السلام



يا معاذ ثلاثا وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا من قلبه
يحترز به عن شهادة المنافق ولفظ من قلبه يتعلقه بصدقا فالشهادة قلبيه وقال
بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به قولا عن تحري الافعال
الكامله قال تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق بما اورده قولا بما تحراه فعلا قوله الا
حرمه الله عليه اي عن التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل
في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين
واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه
الجنه قلت يحتمل ان يقال النار منصرفه والجنه منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف
انسب فروعي المناسبه فان قلت الا حرمه الله استثنا مما قلت من اعم عام الصفات
اي ما احد يشهد كما سبق في الصفه التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزه تقتضي الصدارة
والفا تقتضي عدم الصداره فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزه نحو افقلت
ذلك لا اخبر فيستبشروا النون محذوفه لان الفا وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي
بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشاره هي اتصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه بشرته
قوله اذن هو جواب وجزا اي اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينيذ يتكلوا
الشهاده المجرده فلا يشتغلون بالاعمال الصالحه والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو
يا واد غمت الياء في الياء وفي بعضها يتكلوا بالنون من التكال قوله تاثما اي تحنثا من الاثم يقال
تاثم فلان اذا فعل ما خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع
الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على الله الاتمال
باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت
فان قلت واخبر اي اخبر مدرج في الحديث من المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث
هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ قلت هذا السياق دل على انه من مسندات
انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا ويروي ذلك انس عن اخباره فيصير
من مسنده معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لما خاف معاذ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه اخر ذلك عن اعلم كتمان العلم فان قلت
هب انه باثم من الكتمان فاين لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت
كان ذكر مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد وعلم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان يعتمد و
عليه ويتركوا العمل والنص يومية كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وصاروا
حريصين على العباده حيث علموا ان عباده الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به واعلم انه
صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن الاخبار بها على تحريم او يقول ويرد ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان لاجل العوام لانه من اسرار

الا لهية لا يجوز كشفها الا للخواص حوفا من ان يسيء فاكر من لا يحسن فيتكل وهذا الحديث صلى الله عليه وسلم به الامن امن عليه الاتكال من اهل المعرفه وسيذكر معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان بث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث يمسك المرجيه والاعتقاد مقتضاه يستلزم طي بساط الشريعه والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة الى ارقاق دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض لمن يشهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او يحمل قائلها عند الموت والتوبه ومات عليه او يقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الوارده في عذاب العصاه قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبه ومن يخاف عليه التهاون والاتكال للتقصير فيهم اقول وفيه جواز كون اثنين على دابة واحده وفيه منزلة معاذ وعمزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام فان قلت ترجمة الباب تخصيص العموم وما في الحديث دل على شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما لمراعاة اختلاف العباده فيما اولا ليس مخصوصا بشخص لان انسا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابرهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدد بضم الميم والسين المهملة والدال المشدده المهملة المفتوحة تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانيه وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخا المنقطه وبالنون ابو محمد التيمي مات سنة سبع وثمانين ومايه بالبصره كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم راعي الناس وابو سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة ينزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبلوه بنو تميم وقد موه نقاد اما مالهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شكر سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله يتوضا عشا الاخره كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مره وفي ذاك اخرى ومناقبه جمه مات بالبصره سنه ثلاث واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون ظاهر قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول قال هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا علم ان انسا لا يروي الا عن العدل

سواء

سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجمله يحمل في المتابعات والشواهد ولا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيا اي بوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامه وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبه الى الاخره فما دام يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخره صدق انه لا يشرك في الاخره او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي مات كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرساله كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت مثل من توضا صح صلاته اي عند حصول سايرشروط الصحه فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسايرما يجب الايمان به او علم رسول الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنه فقال رد الذكر الاعتقاد الفاسد من لقي الله دخل الجنه اي لا غيره فان قلت هل يدخل الجنه وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذكر بمشيته الله تعالى ان شا عفا عنه وان شا عذبه ثم ادخله الجنه قوله لا اخاف ليس لاخباله على اخاف اذ الخوف ثبت لا منفي بل معناه لا يبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف لان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان تتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند الموت باب الحيا في العلم الحيا ممدود وهو الاستحيا وقد مر تعريفه في باب من ترك حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله تجاهد بفتح الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحه والموحده الساكنه ابو الحجاج المفسر من تابعي مكه مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربيه يقال استحيي يا قبل الالف تستحيي يا بين ويقال ايضا استحي يستحي يا واحده في المضارعه فعلى هذا يجوز ستحي يا وستح بدون الياء فوزنه ستع او ستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشه هي الصديقه تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا منها ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا تتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهد سمع من عايشه لكن الظاهر الاول ونسا الانصار نسا اهل المدينه من الموبين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ابو معاويه هو محمد بن خازم بالخا المعجمه وبالزاي المكسوره الضرير الكوفي مر في باب اسلام من سلم المسلمون و هشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن عروه بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمه بفتح اللام هي بنت عبد الله الاسد المخزومي ابي سلمه وبنب اخي ام المومنين ام سلمه التي هي ام المومنين بيانا لشرفها الانها ربيبه صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها هي عن امها واسمها كان برة ففيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نسا ماتت سنه ثلاث وقيل اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك وقعت الحره روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمه هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي اميه هاجرت مع زوجها ابي الحبشه فولدت له بها زينب ثم سلمه ويقال ان ام سلمه اول ظعينه دخلت المدينه مهاجره ومات ابو سلمه سنه اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظه بالليل قوله ام سليم بضم المهمله وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والمهمله

وبالنون النجاريه الانصاريه اسمها سهله او ربيله بالراء فيهما وبالمثلثه في الثاني او ملكه او الرميصا بالصاد
المهمله فيهما والجمه الاخيره بصيغه التصغير تزوجها مالك ابن النضر بالضاد المنقطه ابو انس ابن مالك
فولدت له انسا وقتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحه وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت اني اتزوجك مثلك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحه رويا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحي اي لا يمتنع ولا اذكر
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما احتاجه اليه مما يستحي النساء العادة من السوال عنه
لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور
وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زايده اي هل غسل يجب على المراه
واغتسلت مشتق من الغم بالضم وهو ما يراه النايم يقول منه غم بالفتح واغتم قوله اذا رات اي علما غسل
ان رات الماء اذا انتبهت فاذا ظرفيه واذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطيه فلو راى النايم انه
يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلمه الظاهر انه من كلام
زينب فالحديث ملتقى من رواة صحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمه على سبيل الالتفات كانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطيه اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول
الله يعني وجهها هذا الادراج من عروه ظاهر ان يكون من راى احد وهذا الادراج في ادراج ويحتمل
المراه هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراه الماء ونحو ذلك وترب بضم
كسر الراء ويمينك ايدك وفيه فلان كثير والاولى في معناه انها كلمة اصلها اوقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها في غير قاصده حقيقتها الاصليه فيذكرون ترتبت يمينك اويداك وقاتله الله
ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند الانكار للشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه
او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء على هو جر لان يراد حقيقته قوله فيم اصله فبما فحذفت الالف
ومعناه ان الولد لا تشبه الام الا لان ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع وهاكا ماء انزال الماء في
الجماعه لكن فيه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء
المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشه واما اذا كان الحياء على وجهة
التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمه حين غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك
الحياء والانقباض متقرر الاحوال وذكره لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع
من طلب الحقايق وفيه ان المراه تحتلم خلافا لمن ذكر نادر في النساء ولذكره الترجمه ام سلمه واقول
وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لابد من رويه
الماء الا ان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكم على الجماعه الا اذا دل دليل على تخصيصه به
قوله اسما بضم الهمزه وتشديد الميم بنت ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان ويروى عن مالك خال
عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله محدث ابي ابي عمر بن الخطاب
وهذا الحديث مر في باب قول المحدث و في باب طرح الامام المريض شرح الجزء هذا /
اللفظ وهو محدث ابي الراجح الحديث قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت كيف يكون مستقبل

وقلت

وقلت ما حق وجه الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا
بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع
للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يجاب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع
في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيعد عواله وفيه ان الابن
الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا باب من استحيا فامر غيره بالسوال قوله عبد الله
ابن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوبا الى الخريبه بالخا المنقطه وبالموحده محله بالبصره
ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط غير الا مره واحده في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كرهت ان اقول الخريبه
الى البصره في شراء حاجه لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر
على وجهي الى مكه مات سنه ثلاث عشره ومايتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة
المحدثين الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر سرا قوله منذر بضم الميم وسكون
النون وفتح الذال ابو يعلى الثوري بالمثلثه الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفيه حتى قال
بعض ولده لقد تعلمنا هذا النبطي على ابينا وروى له الجماعه قوله محمد بن الحنفيه هي ام ولد
بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من بني حنيفه قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين
سنة من خلافة عمر وقيل لابعلم احد اسند من علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما
اسند محمد بن الحنفيه مات سنه ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشره ومايه وفي هذا
الاسناد ثلاث تابعي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين
بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله اصيغه المبالغه
والذي مارقيق يخرج عند اللاعبه والتقبيل لا لشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال
وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهوران واولاها افصحها واشهرها
ويقال منه مذي الرجل بالفتح وامذي بالالف ومذي بالتشديد كما ان بني الرجل وابنى
شدد اي بمعنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من الفحولة قال الاصمعي والودي شدد ثان ٢ المذي م
كالمني قوله فامرت المقداد تكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبه الهمداني
الكندي ويقال له ابن الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج امه
ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهز او هرب منهم الى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم
دما فهرب الى مكه فحالف الاسود وهو قديم الصحبه من السابقين في الاسلام قيل انه سادس
ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل
ان الزبير كان فارسا ايضا ورويا اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينه وحمل على

رقاب الرجال البهائم ثلاث وثلاثين في ثلاثة عثمان رواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابوذر
وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي
كما يقال محمد بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن
بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره فان قلت الاسم هو
حقيقة في الايجاب كما حكمه في لفظ فامرت قلت صفه الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ الامر وههنا
لاصيغه ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسأله اي عن حكم المذي من وجوب
الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سواء وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول
وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يخفف همزته فيقال سأله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا
وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب اويجب ولفظ فيه متعلقا
بقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت ما هذا القدر الذي هو لفظ الرسول الرسول عليه
السلام يعلم علي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فمحكمه حكم مرسل
الصحابي الا يمنع به من تعلم ما يجهل ويبحث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد
واقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ويجوز الاعتماد على الخبر المظنون صحة
المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حض الشريف على
الاصهار وان الزوج يجب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة
اقاربهن والله اعلم باب ذكر الله والفتيا في المسجد قوله والفتيا عطف
اما على العلم واما على ذكر قوله فتنبيه بتصغير الفتية مر في باب السلام من الاسلام والليث
ابن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وبالمهملة اصله من الغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال
القبق كان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع حديث
عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن
مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتسهل بفتح النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه السؤال عمن موضع الاحرام اي الميقات المكاني وهو ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي تنبت في الماء جمعها حلفا وهو موضع
على عشر مراحل من مكة قال الرافعي على ميل من المدينة قال النووي وستة اميال قوله ويهل
اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر
الروم وسر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع

بين

بين مكة والمدينة ومن الجانب الشامي بحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبهم فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل
من مكة النووي على ثلاثة مراحل منها وهي قرية كبيرة قوله يخدعون بين بلاد الغرب
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف وسكون
الراء جبل مدور املس كانه هضبة يطل على عرفات قالوا وغلط الجوهري في صحاحه فقال
بفتح الواو وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب
الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وافق المواقيت اليها قوله ابن عمر
هو عطف على لفظ عمر عبد الله من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو
في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والزعم اما ان
يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هو البلاد المشهور ويهلون بفتح
التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الملم بقلب
الياء للهمزة قوله افقه اي افهم واعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهلون اهل اليمن من
يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجده وتهامه ولذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد
منه نجد الحجاز وميقات النجد بن جميعا قرنا واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بهما تهامة
لا كل اليمن وقال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الف بقرا منونا واما حذفوا
الالف منه كما جرت عادتهم في بعض بكتبون سمعت بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل
ان يراد به البقعة فترك صرفه لعلمية كلامه فان قلت فيلملم منصرف ام لا قلت ان اريد
الجبل منصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن
يلزمه الدم وبيع نسكه باب من اجاب السائل قوله ادم هو ابن ابي اياس
التميمي مر في باب الملم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة
وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير
فم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت
كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن ابن زيد ابن الحسن بن فاطمه
قال انه لنحوي العدل قال ما تقول في ثمرتين واوثلاث فقال ورب هذه البنية انكم لمحاير فاخذ
الربيع بلجمته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاث مائة دينار مر في باب حفظ العلم قوله
والزهري وقع في بعض النسخ وقيل لفظة ح وهو اشارة من التحويل من اسناد الى اسناد اخر

قبل ذكر المتن وجنبه مرارا و لفظ والزهري يمرر عطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري
لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وبن عمر اذا
اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة و هو مفعول ثان لسأل اي عن ما يلبسه او موصوفة
او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها
في المضارع وبالفتح مصدر لبث عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم
اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وقد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه
لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي و يكسرها نهي والعامة بكسر العين والسراويل اعجمية
عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث
وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروال قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة
فليس يرق المستضعف، وهو غير منصرف على الاكثر قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الرا
وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر
الاسلام قوله ولا ثوبا بي بعضها ولا ثوب رفعه انما هو بتقدير رفعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس
ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان
يعم الكل المحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح
الواو وسكون الرا وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة
الوجه والزعفران بفتح الزاي والفاجعة زعفران والفعل الحذاء وهو مونثة تذكيرها نقلان
فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت
لا انه هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز فاجاب
بعد ما لا يجوز ليستدل بالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
الصريح اليه لانه احصر واخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه لو قال يلبس كذا
وكذا ربما اوهم ان ليس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك اولان السؤال كان في حقه
ان يكون مما لا يلبس لان الحال العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فاصل
الاصل معلوم للاستصحاب فاذكر اني بالجواز على وفقه تنبيها عليه و في عطف البرانس
على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره وبنه عليه السلام
بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازرا وردا وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما
من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه مما ذكر عنه خاص بالرجال
فما ابن عام بعمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين
واما للعموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب
اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد عن الترفه ويتصف
بصفة الخاضع الذليل وليذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ

في مراقبته

في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس
الاكفان والبعث يوم القيامة حفاه عمر الله سبحانه الى الداعي والحكمة في ارتكاب الطيب
ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر وتحصل
انه يجمع لهم المقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن
عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث امر مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحاب ابن عمر
سمعوا حديث ابن عمر المصرح بقطعها وان قطعها اضاعة قال وقال الجمهور المطلق يحمل
على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ورد الشرع
به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه
انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه واما
الزيادة على السؤال فهي الحق والتمادي عليه السلام لعلمه بشفقته السفر وبما يلحق الناس
من الضعف بالمس رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون
به وينتفعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى هذا هو خاتمة
كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات وبا معطي الخيرات افتح لنا من الخير
وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
الاحكام الشرعية شرعت لصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات
واما دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها والدينية هي اشرف ولانها
هي المقصودة من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادة الابدية والصلاة
مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة
على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بفتح الواو
اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه
بالفتح فيهما وكلي صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضوء وهو الحسن والنظافة
وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ
كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يحمل
حقيقة الشيء المامور به لاقتضاء المرة ولا التكرار بل محتمل لهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الامرة لم تجز الاخرى
بعدها والغرض من توضأتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا
للواجب مثلا قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسله

واحده او ظرف اي فرض الوضو ثابت في الزمان المسمى بالمده وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضو
غسل واحده فان قلت ما فايده تكرار لفظ مره قلت اما للتاكيد واما اراده التفصيل اي فرض
الوضو غسل الوجه وغسل اليد مره وغسل الرجل مره ويحتمل ان يكون المراد بالمره الوجوب
في كل وضو مره في هذا الوضو مره وفي ذاك مره فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضو واما
بالنظر الى جزئيات الوضو قوله وثلاثا وفي بعضها لفظ مرتين وفي بعضها ثلاثه بالها قوله
كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه
بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشي فيما ينبغي بخلاف التبذير فانه
صرف الشي فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المره بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم يذكر في هذا الباب حديث
هل كلمة ترجمة للكتاب قلت لا نسلم انه لم يذكر اراد وبين هو حديث لان المراد بن الحديث
اعم من قول الرسول عليه السلام وكذا وتوضا ايضا حديث ولا شك ان كلا منها بيان للسنه
والمقصود منه ما جاء فيه من السنه ثم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل
لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه باب لا تقبل
صلاة بغير طهور والطهور بفتح الطا الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به
ههنا الوضو قوله الحنظلي بفتح المهمله وسكون النون وفتح الظا المعجمة المعروف بابن راهويه
مر في كتاب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني كانت الرحله اليه من اقطار
الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحده المشدده الصنعاني تقدموا في باب من حسن
اسلام المرء قوله لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح الحا وسكون
المعجمه وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيله ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه
مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائها وقيل باعرابها فيقال هذا حضرموت برفع الرا
وجر الثاني قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانيه الاضافة فاذا اضيف
جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فسا بضم الفا وبالمد والضراط بضم الظا وهما مشتركان
في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت
قال وحديث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث
لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي
من الاحداث في صلاته لان البول والغايط ونحوهما غير معهود في الصلاه الخطابي اراد
بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل يدخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين
والمعنى اذا كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس على المعنى المشترك
بينهما اقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من النفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال
المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنه له

كزوال

زوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الانسان زيد او كزيد وسيجي مثله تعريفا بالمثال او
يقال كان ابو هريره يعلم انه عارف باقسام انواع الحدث جاهل بكونها احدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك
فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبوله قلت التيمم قائم مقام الوضو وبحوله فله
حكمه واقتصر على ذكر الوضو نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضا ما مرجعه
قلت من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان بقوله تعالى وابيضت عيناه
من الحزن وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الى الطهاره لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة
فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضو على ثلاثة اوجه
احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاه والثالث
يجب بالامرين وهو الراجح والخفي عليك ان اخر الحديث حتى يتوضا والثاني ادراج الظاهر
انه من همام باب فضل الوضو والغر المحجلين من اثار الوضو وفي بعضها والغر
المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه
او يكون من اثار الوضو خبره اي الغر المحجلون مسماهم اثار الوضو والباب مضاف الى
المحلاة اي باب فضل الوضو قوله يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف المصري والليث هو
ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزياده المصري
ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين
وما به قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشا بالمدينه ثم رجع
الى مصر في خلافة هشام فوفي سنة ثلاثين وما به قوله نعيم بضم النون وفتح المهمله وسكون
المثناه التحتيه ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير
العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه
قال جالست ابا هريره عشرين سنة روى له الجماعه قال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل
ابا سعيد المقبري على حزر القبور وسمي المقبري وجعل نعيم على مجامر المدينه فقيل له المجمر
النووي المجمر صفة لعبد الله وطلق على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وفي
صاحب المطالع بفتح القاف بالهمزه والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا
وقال اساء وان كان قايلا قال ما ذا افعل قال توضا ثم قال ما ذا قال فقال قال ولهذا لم
يذكر فيها الواو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا
للصوره الماضيه او حكايه عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامه الجماعه وهو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوه وهي من
بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابه وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد
منها ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسميه بخود عوت ابني اي
سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالغين بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض من

٢ وباب هذه الجمله ويحتمل ان يكون
مرفوعا على سبيل الحكايه كما ورد
بعد الغر المحجلون من اثار الوضو

قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قال وكثر بعدان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين
وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو
محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان وانتصاب
غرة على رؤس الاشهاد دعوا الى الجنة كانوا على هذه العلامة وانهم سيمون بهذا الاسم لما يرى عليهم
من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز المرفقين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب
بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على
موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء
من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل
محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف
وبانه لو صح احتمل ان تكون الانبياء اختصت بالوضوء دون امتهم لا هذه الامة قوله فمن
استطاع اي قدر ان يطيل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل
قلت اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم واما لعدم الفرق الحسي
بينهما لان تطويل الغرة تطلق في البدايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال تطيل غرته
معناه بديمها والطول والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل
صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه قلتي بالغرة عن طول الوجه ونقل النووي
عن ابي الزناد انه قال كني بالغرة عن الجملة لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقه والوجه
لا يسيل الى الزيادة في ان استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول فله توجيهات
اربع لكن الرابع قلت لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة
في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه جمع الاكثرون وقال ابن المنذر
اذا توضا في مكان نظيف من المسجد بيله وينادي به الناس فاني اكرهه وان مخص عن الحصا ورده
فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو
فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مبهم
باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد
متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق
بين الثلاثة قوله علي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب العلم وسفيان
ابن عيينة والزهري ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد ابن المسيب بفتح الياء هو المشهور

تقدم

تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر
اشيا واعيها وكنا مع النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا
صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد الصحابي المازني
شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة
الكذاب مشارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل
يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا
الاذان وان تماطفيه بعض الاكابر فان قلت لفظة عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعبا
كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا
وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل
شكي والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي
يخيل مفعول شكي وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل
فهو مجهول مضارع التخيل ومعناه شبه وخايل وفلان بمعنى على التخيل اي على ما يجيب
اي يشبهت بمعنى على غير زيد معين قوله احد الشيء ابرخارجا من الدبر فقال ابو رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفا واللام من الانفتال وهو الانحراف يقال فتله فانفتل
اي صرفه فانصرف وهو قلب لغة وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة
او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وهو ما من الدبر وريحا ابر منه ايضا وكذا
من الذيل عند الشافعي قوله لم يرد بذكر هذين الحديثين النوعين من الحدث تخصيصها
ونفي الحكم عليها حتى لا يحدث غيرها وانما جواب خرج على حرب المسائل التي سال
عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا
يسمع له صوتا ولا يجد له ريحا فيكون عليه استيقان الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون
بالعكس وقد فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوجب من
الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل من كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك
كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزحم اليقين وقد استدل به في ان رؤية المتيمم
الماء في صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم
قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوجب من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت
الحس الواحد والشك ان المقصود به حس الخارجات من البدن فالتعويل الى غير
الحس المقصود به اعتصاب للكلام وعمد وان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يعمل
الا بتحديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة واعترضه الشك مضى في صلاته واحد
قوليه حجة في الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشكو اليه الشكوك
لا يكون الامن عمله والتخيل لا يكون حقيقة واقول وصورة العبادة ايضا شعرة بان

الرجل من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسايل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا
يرد ان الحديث لا يختص بهذين النوعين ونبويه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلما قالوا لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى
اليقين كالوا ولذلك بنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضو وحجته انا تعبدنا بما دا الصلاة بيقين الطهر
واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه
باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما
لم يكن فلذلك اذا شك في الحدث وقد زال عند يقين الطهارة قال يحيى السنة معناه
حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط باب
التخفيف في الوضو قوله علي ابن عبد الله ابو ابن المديني وسفيان ابو ابن عيينه
وعمرو ابو ابن دينار مر في كتاب العلم وكريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتانيه
والموحده ابن ابي مسلم الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكني ابا راشد مات
بكسر الرا وسكون المعقطه وهو وكسر المهلة وبالتحتانيه وبالنون تكنيه باسم ابيه
بالمدينه سنه ثمان وتسعين قوله نفخ بفتح الحا المعقطه ابو من خيشومه وهو
المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل
للتكثير وهو هنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع
وزاد لفظة قام قوله حدثنا ابو قال ابن المديني حدثنا وميمونه هي ام المومنين
واختها لبابه بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلاليه زوج العباس ام عبد الله
والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا بقوله فلما كان ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان تكون ان تامه ومن زايده ابو فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من
قلت ما هذه اللام الداخله على فلما اذ مضمون هذه الجمله نفس مضمون بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه
قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين
هي القربه التي قربت للبلى ابو الخلق واذا كان الروايه معلقا بلفظ التذكير فالمراد
بالشن الجلد او السقا او الوعا وفي الروايه الاخريه شن متعلقه بالتانيث فتاول
بالقربه قوله يخففه عمرو ابو ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عيينه من
سفيان ابن عيينه قال قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف
مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب
الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضا دون التكثير من اصل البدعليها
وذلك ما يجزئ في الصلاة به وانما خفف المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل والمره الواحده بالاضافه الى الثلاث تخفيف
قوله نحو المثقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله ربما
قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين
ويفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه
وفي بعضها واذنه بلفظ المضارع بدون الفا وسقط ابو من المنادي لمح الاذان
قوله قلنا ابو قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعهد ضد الحي ابن عمير
بضم عين ومر وبن قتاده الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قاص اهل مكه مات قبل ابن عمير وروى له الجماعه قوله رويا هو بصدد كالرجفي ويختص
برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين والاستدلال بالاية عليه
من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلو
انه اتيح له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المامور الواحد عن يمين
الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره تحول الى يمينه واذا لم يتحول حوله الامام
وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان صلاة الصبي صحيحه وفيه جواز اتيان المودن الى
الامام ليخرج الى الصلاه وفيه ندبيه صلاه الليل وجواز الجماعه في صلاه النفل وفيه ان
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضو وذلك لانه لم يزل قلبه فلو خرج
حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه فان قلت روي انه توضا
بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما يخاف
معه ان يوضو الحطي في انما تنام عينه وقلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي الوحي اذا اوحي
اليه في منامه وفي الحديث دلالة للنوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان
نوم النايم على حال يامن معه الحدث غالبا كان النوم قاعدا وهو متمكن لم يتخفف وضوه
باب اسباغ الوضو والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقا من باب
تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الاتقا قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم وسكون السين
وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن
ومالك هو الامام المشهور وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحده ابو محمد
الاسدي التابعي مولى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنه احدى واربعين ومايه
وكريب تقدم انفا واسامه بضم الهمزه ابن زيد بن حارثه القضاعي الكلبي المدني وامه
ام ايمن واسمها بركه وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله
ابن المطلب واسامه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشره سنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشرين سنه روى له عن رسول صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثمانيه وعشرون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانيه عشر سبعة عشر ومناقبه كثيره نزل بوادي القرى وتوفي به

بعد مقتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله فجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة
عرفة ايراد ما قاض منها فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
فما المراد منها قلت المراد المكان لان الزمان لا يوجه من وقوف عرفة بعرفات او من
بكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفرد او جمعا كلاهما اسمي للمكان
المخصوص والاول اعني لتوافق الاصطلاح المشهور للفقها قوله عرفات موضع
بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له صحة قوله بالشعب هو
بالكسر الطريق من الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله الصلاة بالنصب
بفعل مقدر نحو خذوني للصلاة او صلى برسول الله او صلى الصلاة قوله امامكم بفتح
الميم لانه ظرف وسقناه قدامكم والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسيمي
جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها بحواء واختلف اليها
اربونا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت
بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله الفسا بالكسر
والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والاقتها
قالوا انه وقت لغروب الشفق والمراد به ههنا الصلاة التي بعده وقتة عن وقته
الخطابي في قوله الصلاة امامكم يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامكم وهذا
تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة التي بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على انه لا تصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها
وبين العشاء ويتعشى بعد ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله
وقوله اجزاته في غير المكان لما اخرها من وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول
ليس فيه دليل انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على المندوب والملائمة
شرطه ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعه لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها
وبيان ندبية التاخير اذ الاصل صلاة منها وفيه ان سير الليل اذا تخلل بين الصلاتين
غير قاطع نظام الجمع بينهما لغوله لم اناخ لاستكمل منها وقوله ليس فيه ما يدل
على عدم السير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا سيرا وكثيرا وكذا
ليس فيه الولاء والمسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في
حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين
وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التفرض له الا التفرض لعدمه
قال واما وضوه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في سيره الى ان
يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامه اصوله ان يكون على طهر وانما يسبغها
لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها وليعد اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوه لغير الصلاة دليل
على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم

تقدم

٩٩

تقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال يستحب الوضوء يريد
انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوا
يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة واما من فسر وضوءه بانه
استنجى فقط والمراد به وضوا لاستنجا فقول مرفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول الله
لانه محال ان يقول له الصلاة والم يتوضا وضوء الصلاة وانقول قول اسامة لا يدفعه
لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاة فلم يتوضا وضوء الصلاة الا تم بل الجواب الدافع لتفسيره
هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد
من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال وسمعنى الصلاة امامكم ان سنة الصلاة
لمن دفع من عرفة ان يصلي العشاءين بالمزدلفة والم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك
في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه
من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه
من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة
ح ان ذلك كان في سنة من سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليلة وصلاتي نهاره في
وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل
في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما امامكر مطلقا فلا والله اعلم

باب

على الوجه بالبدين من عرفة واحده العرفة بالفتح بمعنى
المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي ملي الكلف وقرا ابو عمرو الا من اعترف عرفة بفتحتها
وحكي ان اباعمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحاج وهرب
منه ابي اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول اميه ابن ابي الصلت ربما تكره
النفوس من الامر ماله فرجه كحل العقال فقال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال
ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي بموت الحجاج ام بقوله فرجه لانه شاهد
لقراءة ابي كما ان مفتوح الفرجه هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح العرفة بمعنى المعروف
فقراءة الضم والفتح بمطابقان قوله محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي ابو يحيى
المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا
مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومايتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي سمع
المنقطة و بالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عبد العزيز
ابن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى النفر فمات بالمصيصة
سنة عشرين ومايتين قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري
وسيذكر سليمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
اللام و عطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله

لعله
سيجيء

فيقال فان قلت الفسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت لانه بيان لفسل
على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى
لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فتمضمض المضمضه تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال
الماء بمنخريه في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه
واقلها ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور كما ان
الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتها
خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او ان
يجمع ايضا بغرفه لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ
الراوي لهذا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احداهما ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والاصح ان الافضل الرابع
قال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضه على كل قول مقدمه على الاستنشاق
وهل تقدم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين
والثاني استحباب كتقديم اليمين على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب
مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد
انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب
داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنة
فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه
الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل
باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا
البشره وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا
بالمضمضه وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة
الغارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها بيان للقوله فجعل بها هكذا ويفسل بها
اي الغرفه وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ مسح براسه تقديره لا يجوز
المسح بما غسل به يده وذلك بان يقدر بل يده ثم مسح براسه ولفظ يعني ليس
من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وفي بعد لفظ رجله قبل
لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ركن الراس والغسل
تمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رشا ثم قال ثانيا حتى غسلها
وايضا لا يمكن غسل الوجل بغرفه واحده قلت الفرق ممنوع ولئن سلم امكان

لا يدفعه
العضو



لا يدفعه احتمال ان يكون مراده بترك الصلاة فلم لا يتوضا وضوءها وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا تصل بهذا
المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة لانتظار الجواب الدافع لتقديره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا يدرى جاز على
على الوضوء الذي لصحة الصلاة قال ومعنى الصلاة امامك انه سنة الصلاة لمن وقع عن عرفه ان يصلي العشائين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك
حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالاكمل والافضل على عادته
وفيه سن الفقه ان الادون قد يذكر الاعلم او انما خفي على اسامة ان سنن الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجاز صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تكفي للسائل موضعا لا يتعذر
الاستمرار معه ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين صلاتي الليل وصلاتي النهار في قرار واحد بينهما وفيه استراحة من عناء السير والعناء والعمل
فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس بحجة الا ترك المتنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا

## باب غسل الوجه باليدين من غرفه واحده

الغرفه بالفتح معنى المصدر وبالضم معنى المغروف وهو على الكسر وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفه بفتحها وحكى ابو زيد عن طيئ شاذا على قياس الغرفه
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع اسد فاذا هو براكب يقتفيه قوله ابن بطال رعا كره النوس من الامر له فرجه كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر فقال جاءت الحجاج قال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرجي اكثر عوت الحجاج اي بقوله فرجه لانه شاء ان العراق اي كان مفتوح
الفرجة هنا يعني المفتوح كذا مضبوط الغرفه معنى الغرفه وفي قراءة الضم والفتح يتطابقان قوله محمد بن عبد الرحيم بن الجوزهير البغدادي ابو بكر المعروف بصاعقه
وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وستين ومايتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم
المنقطه وبالزاي منصوب من سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة
سنة عشرين ومايتين قوله معنى يحمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سلمة في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح المهملة وسكون المهملة
وفتح الام وعطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء آخره مات في بارك عمر ان العشر قوله فضل فان قلت الفضل المذكور هو نفس التوضي وكيف
يدخل الفاء بينهما قلت حتى الفاء الداخلة من المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ عرفه قلت لانه بيان لفسل على وجه الاستيناف
فان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فتمضمض المضمضه تحريك الماء في الفم والاستنشاق
ادخال الماء بمنخريه في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي
قاله الجمهور وكما ان الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتها خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او ان
يجمع ايضا بغرفه لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي لهذا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والاصح ان الافضل الرابع
قال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضه على كل قول مقدمه على الاستنشاق وهل تقدم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين
والثاني استحباب كتقديم اليمين على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد
انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه
الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشره وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضه وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الغارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها بيان للقوله فجعل بها هكذا ويفسل بها اي الغرفه وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ مسح براسه تقديره لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك بان يقدر بل يده ثم مسح براسه ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وفي بعد لفظ رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ركن الراس والغسل تمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رشا ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الوجل بغرفه واحده قلت الفرق ممنوع ولئن سلم امكان

سبق ذكرها في باب من جعل لابهام اليمنى اماما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المعجمة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي المدني الكوفي مات سنة
مائة قوله جاء ابي يصل ان عباس بالحديث عن ابي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كرب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله
عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من جماعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بلغه ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد
بيانه ذكره بصيغة العبارة قوله اني اهلها اي جامعه وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فعال او فعلان ومارز فسا بهو
المفعول الذي يحب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذا والعائد الى الموصول محذوف هو
ضمير المفعول الثاني للمرزق الذي هو كالاعضاء في احد المفعولين قوله فقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينها اي بين الاحد والاثنين وبعضها بينهم وذلك يعتبر ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولهذا
يضرب حزا للوصية لو سئل قوما احدكم باسم الله عند اتيانه الاهل لم يضره الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث كما يدله الا على بعض الرحمة
اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حالا من ذكر الله تعالى ومع ذلك نسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال
بالطريق الاولى فان قلت لما كان حال الوقاع ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذا التسمية انما تقبل على الوجه لا بعده ثم توسط
امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسبها على الوجود قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجلة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا عزو نم القصد
ووقع في نسخ الزركشي هنا قيل لابي عبد الله فان لم تعرف العربية فقوله بالفارسية كما لو نعرف قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت الا
حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا موطاهر ومن كره ذكر الله على الخلا على الوقاع وفي ان التسمية عند ابتدآ كل عمل مستحبة كما
بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب ذلك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض الوضوء كالواوي على اليه
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان اجمع جمل يسمى استعمالا لا بعينه ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قاله
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد نم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم ينو ضاها وصلى ان صلاته تامة وفي الترمذي
السنة خبرا وضوئي لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بانه ثبت فحمل على نحو الفضيلة وتاولوا حاء عند على السنة وحملوا الذكر على القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله وافعاله لا لغيره
وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله باب ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود المتوضا ومسمى به كان الانسان يخلو فيه قوله ادم ابي ابن
ليلى ياسر وشعبة اي ابن الحجاج فهو مناسب باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء نابعي رجل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله يقول ذكر بلفظ
المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلما لفظ كان هنا مثل هذا التركيب تفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلا اي اذا
اراد دخول الخلا لان اسم الله يستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سيذكره بعد قوله اللهم اصله يا اعوذ بالله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم وقد يستحق تخفيفه قوله الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة مريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فاراد ذكر الفعل ومعوان يذكر انه يتوضا لله وافعاله لا لغيره
من القيام فهو الحرام وان كان من الزاد فهو الضار وقال غيره اعلام الشر واتا حضر ذلك الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية ومواضع العورات ادم ابي ابن
ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد ورد ان الله عليه وسلم اذا هدى الكنيف يحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلا فليقل هو وربه
النووي في ايراد الخطابي هذا اللفظة جملة الالفاظ المختلفة نظر لان الخبث اذا جمع بحوزان تسكن الباء للتخفيف وبهذا استغنى عن ايراد ما تحالفته
الان يزعم ان تركل التخفيف فيه اولى لما يلزمه انه جمع الخبيث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون وهي الخبث الحكم وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الذكر والخبائث الشياطين وبالسكون
مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يحصل اسما قال وفي جواز ذكر الله على الخلا لا يكرهه لانه ذكر الله في الخلا لسانه ولكن قلبه واما اخلاق الفاظ الرواة
فالمعنى فيها متقاربا لا ترى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة عبر ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لازمان بينهما وذا الاستعاذة
لم يراد دخول الخلا متصلة بالدخول فلا يمنع من انها في الخلا مع انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا اولي رواية مرسلة وروي
اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عمر عروه بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد موذبا بحوض الوسم الخط على الشيء
المفعول اجمع الادم اي الجلد كما قال الادم وقوله عن شعبة ايضا وهذه سابعة المتابعة الناقصة وفائدتها التقوية قوله عبد بضم المهملة وسكون النون وفتح
المهملة على المشهور وبالراء آخره ومعناه المسموع ومولاه محمد بن جعفر البصري يروي شعبة عن مرة بابا ظلم دون ظلم وبهذا استغنى ولا متابعة وذكر البخاري
تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الراوي وكان بعد
من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فصل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن بن درهم كفضل الدينار على الدرهم
مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد مروي عن عبد العزيز عن انس في متابعة ناقصة لانه قوله سعيد
بن يزيد بن درهم ابو الحسن الازدي البصري اخو حماد بن يزيد بن درهم وبعضهم يصفهم حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة
وفاة ابن سلمة وهذا التعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد وتلحق مع الاسناد الاول لانه الراوي الثاني والثالث متابعة

ناقصة



قصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث باب وضع الماء عند الخلاء قوله عبد الله بن مجراي الجعفي المسندي قال
البخاري قال الحسن بن شجاع من لم يتوك الحديث وقد وقفت على هذا الكتر يعني المسند ومرفوعا باب امور الايمان قوله هاشم القسم ابو النضر الضال المجمة
المساحة التميمي اللينى الكاتب الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان ابا يغدادا ويعتجون به مات بها سنة سبع وماتين قوله
وثمامة الاوزعي ابن عمر البكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي كان يشبه عليك بوزقانك لن
تري عينا كمثله وهو من افراد الاسماعيلي مات سنة تسع وستين ومائة قوله عبيد الله بن عبد الله بن يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالآ وبالظاء
المنقطة حلفا بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة قوله وضوئي بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقال ابو عبد الخروج من الخلا
وهذا اي الوضوء فاجر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير اذنه وفيه دليل قاطع على اجابة دعآ الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عبر
فقهها واي فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال يعلم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجا عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجا بالماء قال
انما ذلك وضوء النسا وقال انما كان الرجال يستنجون بالحجارة وفيه حجة على العالم وقال ابو الزناد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعفيه الله سرة ولم ينه
بانتياهذا الى وضع الماء ومن امور الدين وفيه المكافاة بالدعا لمن كان منه احسان او عون او معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه
وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء وزعم بعض
المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء كره الوضوء في شارع الماء الجاري وكان مستحبان يتوخاه الماء الذي يكون وغير بالانه
لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وينبغي ان يكون بعيدا من اجل انه لم يكن بكثرة الماء الجاري والانهار وامامن كان من اهل الراف
مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج النواوي هذا خلاف المسئلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر
فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز بنسو او حد الاخر اولم يجز فان اقتصر على الماء افضل
والحجر ان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر واما تخفف النجاسة وجمع الصلاء مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل
وربما اوهم كلام بعضهم انا لماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن يعدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحاض يتوضا من الاواني دون
المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد فعدل عنا الى الاواني واسه اعلم باب لا يستقبل
القبلة بغايط او بول وفي بعضها وبالبول اي لا يستقبل عاخرج من الدبر وبالجا خرج من القبل الجوهري اصل الغايط المطمئن من الارض الواسع
وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغايط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته فذراتي الغايط كنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن
من الارض كانوا يا توته للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره باسمه ومن عادة العرب العفة في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون
الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله جدار بدل للبنا او نحوه كالحجارة الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطا بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن وصلة الشام مات
سنة سبع ومائة قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي بمهملة وزاي او العقبة والبدر كلاهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردوا المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال فاتي فرخ من سكنى كاخرج لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسكنه فاعطاه ما اخلق عليه الدار وعشرين الفا وارضين عبدا وموهن على علية كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية وخمسون
حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معوية فرج معه فمرض فمات فنقل
قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافحتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فعلوا فقبر وقد سن سورها معروفا الى اليوم معظم يستشفون به
فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا تولها وهذا حد فنا الامة وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا تولها
ظهر لا يقربها الكعبة ظهر اي لا يستدبرها قوله شرقوا او غربوا ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل قبلة الكعبة فننحرف
ونستغفر الله تعالى قال الخطابي هذا اسلوب من الكلام فيه التفات من الخطاب الى الغيبة وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلتهم اما من كانت
قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه يتوجه الى الجنوب او الشمال قال ابن بطال قوله في الرجعة الاعند البنا فليس هذا مخرجا من هذا الحديث
ولكنه لما لم يرخص في ابن عمر استثنا البيوت يوجه به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كالشيء الواحد وان اختلف طرقه كالقرآن الذي كله كالآية الواحدة
وان كثرت واحوله يحتمل ان يكون مما خوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاصل فيها الاتساع
والارتفاع اما يكون في الاراضي الصحاري وبه قال الطيب وقال غيره انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة
فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة او تنزيها لها واقول
وبهذا الاخبا لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية ثم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تصونه البنيان فربما لا يمكنه تجريف كثيفه او ان الخشوع في الابنية
تحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضا من الارض موضع للصلاة ومتعبد الملائكة والانس والجن فالمناسب للقبلة ومستدبرا
لها مستشرف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار واذا الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعا والصلاة ونحو هما من امور الخير فكره

بالمعنى حث قال او نحوه **باب لا يتنجى بروث** قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من يسمر الدين وزهير بصيغة المصغر اسمه بن معوية كما ان ابن عيينة ما ابن الكوفة مثله وكلا احد زهير من معاذ العلم وهو ثبت ثبت لكن له حديث عن ابي اسحق اي السبيعي ليس لانه سمع منه ما خره اي بعد اختلاط ابي اسحق ابي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكبر الموحدة الهمداني يقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا هو ثامر الثابعي بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي بن خال ثم يعملي كل يوم مسح ما يه ركعة وكان يصلي العتمة والفجر بوضوء واحد وصار من العادة غطا وجلدا قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزياده بن قيس الكوفي النخعي روى باب من ترك بعض الاختبار ته كتابا العلم وعبد الله مو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون بلاتة يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في بهذا اللفظ ان بين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه عنين لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فقول البخاري لفظ بعضه قال الترمذي في جامعه هذا وقيفيه فالا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لاخرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته قال الترمذي لا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت محمد بن اسمعيل ابا البخاري اي الروايات في هذا عندك اصح فلم يفضل فيه شيا وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووصفه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرايل الثبات الحافظ لحديث ابي اسحق من شهورة وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لكان سماعه منه باخره وقال وابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه بهذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة ثم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان مقبولا لكنه ليس كذلك قوله اتى اي لقضاء الحاجة الغايط اي الارض المطمينة وانما اتيه مقصودية صلاة للامر اي امرني بايتان الاحجارة لا مفسرة خلافا لمن امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بها اي بالملاة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشي متلوبا قال النسايي وسنده الركس لطعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قذر يرد عن حال الطهارة الى النجاسة وبالجملة ان ركس الرجلة البلا اذا زاد في بعد الخلاص منه قال وفي اجابة عظم لان ما كان معفوا لانه انما استعفى عنه ليستنجي بها كالروث وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه قصد عليها لجواز ان يكون قد استوفا باعددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بلاتة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي باقل من ثلاثة احجار والنواوي يذهب الى انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة النجاسة واستيفا ثلاثة مسكات فلو مسح مرة او مرتين زالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة بدليل الاجماع على انه لو ابتل الحجر او جف استحب الثالث وان حصل الانقا بدونه وقال الجمهور يجزيه الانقا بثلاث وجب رابع فان لم يحصل احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى بذات الشل والدبر وجبت مسحات للكل منها بلاث وقالوا ان لم يحصل الانقا بثلاث وجب رابع فان لم يحصل فخامسة لنا ابن بطالا الركس بكسر ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لا بل الخوشرح بن الكلمة وكلا ذهب ملك وابو حنيفة الى انه اقتصر على دون الثلاثة كفى اذا انقى لنا الطحاوي بهذا الحديث دليلا ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار فقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته منها ذلك شي لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فدل انه استنجا بها بجزي لانه لو لم يجزه الا الثلاثة لما اكتفى بها ولامر عبد الله ان يطلب غيرها وقد روي في بعض الاثار الي لا اصحها اثنا عشر ثالث في الامر ان كان فالاستدلال لا يصح لانه اقتصر على اثنين على ان الثلاثة تحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال وكيف يحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة انها الغالب وجودا لانقا بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بالثلاث قد امر بالزيادة عليها فدل ان الفرض هو الانقا وجوز ان تحمل الثلاثة على الاستحباب وان انقا بادونها لان الاستحباب مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها واقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يعنيه ثالثا كما رويناه في بعض الاحاديث وان الامر الاول لكان كافيا وطلب الثالث فلهذا المعنى اعاد الامر ولم يكرره اولم يامر لانه اكتفى بالحجرين باحد الطرفين منهما واحد حجر واحد وليس الاستدلال به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الوضعين لاحتمال انه لم يخرج شي حينيذ الا من سبيل واحد واما الدليل على الخروج عنهما وليس سلنا الاحتياج الى مسح السبيلين فكان الاطهر ان كافيه ثم ان مسح الارض يكفي في التبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان النجاسة ليست بحد الاطلاق بل هو الاقل اذا الغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله مسمى بفسادالاعتبار في عرف الاصوليين التيمي قيل الرونة انما تكون للطيب والبان الحميري قوله باب ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة بمان وتسعين ومايه قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وتسعين ومايه وقيل بعدها بسنة وروى عن جده ابي اسحق المذكور وعنه ابراهيم هو ابن الاسود المتقدم وهذا متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا **فان قيل** قد تكلم في ابراهيم هذا العباس عن يحيى بن معين ليس بشي وقال النسايي ابراهيم ليس بالقوي

قلت



قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول **باب الوضوء مرة** قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لضبط ابن عيينة مرة اول الكتاب في اول الحديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره يمينه والنوري اذا الغالب ان البيكندي يرويه عن ابن عيينة والفريابي عن النوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان ابا السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكان ابن يوسف شيخا البخاري **فان قلت** هذا ليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد **قلت** مثله لا يقدح فيه لان ابا كان منه فهو عدل ضابط فشرط البخاري لا ينافي وتحكم الحكم باخلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطا بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة واللام تقدما في باب كم ان العشيرة في كتاب الايمان **قوله** مرة منصوب على الظرفية اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضا الوضو لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد هناك من غير زمان العسالة الاخرى او منصوبة على المصدرية اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت** فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم من تكرار مرة تعدد التفصيل والتكرار وقول المراد انه غسل في كل وضو كل عضو مرة لان تكرار الوضو من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب الوضوء مرتين مرتين** قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطايي ابو علي القومسي العابد والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومايتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المودب ابو موسى البغدادي الحافظ مات في ثمان ومايتين قوله فليح بضم القاف وفتح اللام وسكون الشاه التحتانية وبالحا المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مرة اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وفي بعضها سقط لفظ محمد بن عبد الله بكر وعمرو والنسخ الواجده خير من الفاقده قوله عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن غزية بن عاصم الانصاري واخاه في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو غير عباد وقد تقدم ذكره في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الشاه التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب نفقة اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراي ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحب الحديث وهو الا اللايا بعون عثمان امير المومنين ابو عبد الله بن عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكسر الجيم وسكون الشاه التحتانية وبالموحدة المصغر ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمر اثنان وعمانون جارية بوزنها وفرس بابة الذ وموصل بريد مة ومجمع بفتح الميم وكسر الجيم الصغرى ثالث العشر المبشرة رضي الله عنهم سنا وبعض فضايله ان شا الله تعالى قوله ذكما بانا اي يطرق فيه الما للوضو فارغ بقال فرغ الما بالكسر اي الصبه وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف خلوها قوله ثلاثة مرات وفي بعضها ثلاثا مرات وهذا دليل على ان غسلها في اول الوضو سنة وفهم القاضي عياض بريد حديث النفس الحديث المحدث والكتب واما ما يقع في الخاطر عابا فليس هو المراد وفي لفظ حديث نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث ما يكتسب لاضافته اليه وكان بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يريد ان يقبل معه الصلاة ويكون وزن صلاته من لم يحدث نفسه بشي

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعاة ذلك لانه قال من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
وتفهما عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باخماده وتفريغه قلبه قبل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه
والستر وان يراد ترك التعجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل يعني ان كفر نفسه كما لا يخفى قوله عن ابرهيم اي ابن سعد وهذا معلق من البخاري عن ابرهيم
بصيغة التمريض وصاع اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر صفة صلوة الليل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة هنا وعروة هو
ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا
اكبر سنا من الزهري قوله لا احدث كم الا ما اجاب به قسم محذوف وفي جواز الحلف من غير ضرورة وليته عبد اوخبرها واجب حد فداي لولا اية ثابته في القران وما حدثكم
جواد لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ان اكتم حريصا على تحديثكم ولما كنت منكر اتحدثكم قوله فصحن اي نساؤه
بكما يسنه وآدابه فان قلت احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موضوعة موقع ثم الى لسان المرتبة
وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضو والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو المحسن فيه
اعلا رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم الطهارة الوضو وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والتخصيص
والاستنشاق في الاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك لان الاعضاء والسائع في الوضو وترتيبه وغرة لكن المختلف فيه فان قلت الاغمر مر
استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا يتوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة
قوله حتى يصليها فان قلت لاذا قلت لفظ حتى غاية الظرف اذا الغفران لا غاية لها فان قلت ذكر مس الصلاة مغن عن ذكر حتى
يصليها فما فايدته قلت لا يغني لان مس الصلاة يحتمل ان يراد به الشروع في الصلاة ومن الفراغ منها فالى الاول حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل في
الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله كما في رواية عمرو موصولا من البخاري ومحمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي ذكرها عثمان لولا اية
تبليغ ما عندي من العلم الان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية ولو كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعلق الله تعالى
العباد بعلمه فيه ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب عنه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا موجب لله تعالى عليه الغفران وتقبيله
من عبده واذا صح هذا وجبان يكون من الجزء صلاة عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد الحق اجر عمله نعوذ بالله منه يا في الاستثارة الوتر
قوله عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هو الذي اللقاه الصحابيون ذكروا الوضوء سوى هذا
صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون مولى عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذا الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عايذ الله الخولاني
وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة الابي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا دمشق لمعاوية مات سنة ثمان مرت في كتاب الايمان قوله فليستنثر
اي فليخرج الماء الذي استنشق مع ما فيه الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل لكل ما فيه من المعونة على القراءة وسقيه مجرى النفس الذي به تلاوة وبالزاي
ما فيه من الثقل يصح بمجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يدخل على حين استنشاق وهذا يدل على ان الاستنثار هو دفع الماء
لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقته وهو الاخراج لا يوجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء
الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنشاق بظاهر الحديث
وحمل الكريم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ما حدد طبقا في الوضو قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار
قال ابو اسحاق الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول والاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والاحجار
قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة
والاوجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحمل بجمهور المحدثين الصحيح
في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبجلوس هذا الحديث على افلاء او على الندب فيجاب اذا قصد به ما زاد على الواحد واوتاه الثلاث
معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بما قل من واحد فتعين انه اقصد به ما زاد على الواحد واوتاه الثلاث
باب الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله ابي الزناد بكر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم في باب
حب الرسول من الايمان قوله فلجعل فيه انه اشارة الى الاستنثار وفي بعضها ليستنثر وفي بعضها ليستنثر ومباحث الاستنثار
والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الاربعين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما على الوجود على الاستنثار كان المناسب
الترتيب مقدما عليه في وضع الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لانه
امر سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاتا اي ظرفا لما الذي الوضوء وفي بعضها في وضوء وفي بعضها بعد فان احدكم





اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمر بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك يقين الانسان
واذا ثبتت الطهارة بقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي في حد القلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب
دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موجودا وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها
قبل الغسل فسد الماء وفرقوا بين نوم الليل ونوم النهار قالوا لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ باتت والبيتوتة انما يكون بالليل ولان الانسان لا يكشف
لنوم النهار كما يكشف لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قلما يستعملون الماء انما يستجمرون بالحجارة وقد
يكون هناك بلوت من اثر الحدث لم تبقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق يده واذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله محتمل ان يكون
وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال وفي الحديث دليل على ان الماء القليل
اذا ورد على النجاسة وان قلت عبرت حكمه لان الذي تعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها والماء لم
يتغير بها لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده افل من الماء الذي ينضاء في الاناء وقد حكم للاقل بالطهارة والطهير والاكثر بالنجاسة
فدل على الفرق بين الماء وارد على النجاسة ومورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سنا مخصوص ببعض النجاسات وان ما ورد ونها من العدد كاف لازالة
سائر الانجاس وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن
بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة امر لا فلت الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه
وسلم علل بقوله فان احدكم لا يدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس امر لا فعلم ان ذلك على الاحتياط النواوي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده انا اعمل الجمار كانوا يستجمرون
بالحجارة وبلادهم حجارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قمله او قذر غيرذلك قال ومدهنا ان
هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه
لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري وهناه لا يامن النجاسة عليه وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة وفيه
ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوسر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتخاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال
فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منه والا فلابد من التصريح به ليخلص اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
باب حكم غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله موسى اي ابن اسمعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي ومات بكوفة وروى بفتح الهاء وكرهه منصور فاوغر منصور
وعبد الله بن عمر هو ابن الخطاب العدوي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم
بلا تفاوت بينه وبينها الا ان الراوي الاول فانه موسى ههنا وقد مر في الباب الاول ابو النعمان وفي الثاني مسدد قوله فادركنا اي لحقنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارهقتنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرتنا حتى دنا وقت الاخرى وبعضهم بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقد مر معنى بعضها
او هقتنا وجعلنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم باب المضمضة في الوضو قال ابن عباس اي قال المضمضة في
الوضو وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن العاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا اعلق موسى النجاري هنا
وان اسنده في باب ما قال ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما
معه في اول فصه هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة ومحمد ان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضو للاما وقد تقدمت
تمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة وابيا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجله
وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين يقدم في باب اتباع الجنائز
من الايمان فان قلت ما جزاء اذا توضا ان كانا شرطا وما عاملة ان كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت
كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت بغسل للاستمرار واظهر تحت اسباغ الوضو قوله ادهما بن زياد ابن ابي اياس عمر المحمن وهذا الشاء
المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة المثناة التحتانية ابو الحرث القرشي
الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا الركب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك
الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس بتوضاون نظر الى من فاعل كان فيما حالان متداخلان وان احتمل ان تكونا مترادفين قوله المطهرة
بفتح الميم وكرهها الاداوة والفتح اعلا محلها قال الجوهري هي اصغر الادواة قلت فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا ثانيا
اذ شرط وقوع الذات مفعولا فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى يسمعناه ادياتي قلت القول مقدر تقديره وبداء
مفسره والفا تفسيرية ولا تفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول سابقا قوله اسبغوا الوضو بفتح الهمزة والباء الموحدة والغين المعجمة
وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضو قوله ابا القاسم

بالرفه والغلط قوله وسور المهمز الباقي من الماء الذي يشرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سور الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ السور والكلب
اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب بصراحته وفي بعضها بعد لفظ ولغ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وتتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فاول
الاناء بالمظهر او الاداوة ويكون المراد فيتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان اي ابن عيينة والحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القران
وان لم يجدوا كما في بعض النسخ سهوا والمتلو فلم يجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط وسيمر ان الماء المستعمل طاهر كما لعدوم
ولا يخفى ان الواو ومعنى ثم اذا التراخي بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم يتبع النفس منه دعدعه قلت قد يتبع اما لعدم
دلالته اولوجود معارض له اما من القران او غيره لكن قوله ملك بن اسمعيل بن درهم الهندي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم
بالمهملة المشددة متتن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من اية المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحد ان يكذب عن رجل ليس في قلبك منه
شيء فاكثر عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني من رجال باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
بن سليمن ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد وسمي في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابو مسلم بن عمرو الملائي بفتح السين وسكون اللام الكوفي وسلم على عبده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه
وكان يشرح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مائة مسئلة اثنين وسبعين قوله من شعر محتمل ان يكون من للتبعيض وقد يأتي الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر
فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره ويورث الكناية مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر
النبي بني اصبنا ماء وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون ونحو يحتمل
ان يكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه النبي ولما كان عند عبيده احب
من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من
يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
وابن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما شناء تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصري التميمي مات سنة تسع وعشرين
وما يتبين قوله اي يتبين شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يخلفه في الجارة الى مرو وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الاصلي
تقدم ذكره في باب الوحي وحمزة بالمهملة والزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة
قوله اي ابنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا الزكيب يشعر باستمرار الاقبال والاذبار
ولفظ قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون بالماء ليس
في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كاف في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فتفي الارش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء ايضا عام لاكثره وقعت في سياق
النفي وبهذا كله لم يأت لفظ الغائط في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان اعابه يصل الى بعض اجزاء السور فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك
ولم يأمره بغسله قط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير السؤال انما كان لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع الشك
فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق بوجوب الغسل حيث قال فليغسله سبعا على ان الغالب
من استمرار هما ولو سلم فيه الغالبية ايضا بوله فيه فليس دليلا على طهارة بوله فعلم انه مرجوح والظاهر ما لا نه كان في اول عهد الاسلام قبل نزول حكم النجاسة
المغربي كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه مرجوح والظاهر ما لا نه كان في اول عهد الاسلام قبل نزول حكم النجاسة
واما لانهم كانوا يقللون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب
في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث تعلقه البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات
قوله من ذلك اي من المسجد ومعناه اشارة الى البعد فالبعد اما بحسب المكان باذكار ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعد
في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنا لك ان هنا لك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بن عاصم والد
المطلب ابن عمر بدون الواو ومر وساقي باب التيمم في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء اسمه سعيد تقدم في باب اسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسقوط الفاء
وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي والاسامر في الباب المذكور قوله غندر بفتح المعجمة وكذا المهملة والمحاسن
المشددة ابن حاجم بالمهملة وكذا الجيم ابن عبد الله الطالقاني المكنى بابي بكر بن غندر بفتح المهملة وكذا الراء آدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسنة سبع روى له الجماعة
صلى الله عليه وسلم بسنة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة في ذي الحجة وهو ابن ثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن
حميد بالمهملة كان اذا دخل على وقت صلاة الاوانا متوال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق وتمصير البصرة مات سنة عشرين

مرات في انا فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة الاظهر الاول ويحسب للسبع اصلا وضيا وجه ثلاثة احدها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه
لو كان الماء الذي في الاناء قليلين ولم تتغير اوصافه بشيء كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره يدل
عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج عنه الغالب وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء والحكم بغسلات
بالتراب فمن اين حكمه به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد به لانه من المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما
حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه احمى اي ابن راهويه متقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
السوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت
اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني بعدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله ما كل اما صفة او حال لا معمول باذن لان
الرويه بمعنى الابصار والثريد على وزن العضاه هو الذي يفتل فجعل اي فطفق يعرق الكلب بخمه وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على
المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وبالام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله تعالى عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء
اي فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفي ان ايصال الجزاء الى غير الانسان من سائر الحيوان مشاء عليه وان كان اخس منها وانجسها
النبي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مأمورا بقتله او غير مأمور وكذا الحكم في اسارى الكفار الهراوي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل
الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمثل امر الشارع في قتله وقال الشعبي لا بأس بقتل الكلب
قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال النبي في بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سوره لان الرجل بلا
خفه وسقاءه به ولا شك ان سوره يتوضأ واستياح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول فيه ايضا نجاسة الانا ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره
يعلم منه انه كان في زمن بعثه سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبل او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله
والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما شناء تحتانيه ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصري التميمي مات سنة تسع وعشرين
ومائتين قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يخلفه في الجارة الى مرو وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الاصلي
تقدم ذكره في باب الوحي وحمزة بالمهملة والزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة
قوله اي ابنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا الزكيب يشعر باستمرار الاقبال والاذبار
ولفظ قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون بالماء ليس
في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كاف في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فتفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء ايضا عام لاكثره وقعت في سياق
النفي وبهذا كله لم يأت لفظ الغائط في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان اعابه يصل الى بعض اجزاء السور فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك
ولم يأمره بغسله قط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير السؤال انما كان لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع الشك
فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق بوجوب الغسل حيث قال فليغسله سبعا على ان الغالب
من استمرار هما ولو سلم فيه الغالبية ايضا بوله فيه فليس دليلا على طهارة بوله فعلم انه مرجوح والظاهر ما لا نه كان في اول عهد الاسلام قبل نزول حكم النجاسة
المغربي كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه مرجوح والظاهر ما لا نه كان في اول عهد الاسلام قبل نزول حكم النجاسة
واما لانهم كانوا يقللون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب
في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث تعلقه البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات
قوله من ذلك اي من المسجد ومعناه اشارة الى البعد فالبعد اما بحسب المكان باذكار ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعد
في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنا لك ان هنا لك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بن عاصم والد
المطلب ابن عمر بدون الواو ومر وساقي باب التيمم في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء اسمه سعيد تقدم في باب اسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسقوط الفاء
وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي والاسامر في الباب المذكور قوله غندر بفتح المعجمة وكذا المهملة والمحاسن
المشددة ابن حاجم بالمهملة وكذا الجيم ابن عبد الله الطالقاني المكنى بابي بكر بن غندر بفتح المهملة وكذا الراء آدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسنة سبع روى له الجماعة
صلى الله عليه وسلم بسنة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة في ذي الحجة وهو ابن ثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن
حميد بالمهملة كان اذا دخل على وقت صلاة الاوانا متوال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق وتمصير البصرة مات سنة عشرين

للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم توضأ الا من الغسل المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغسل المثقل لان من سبب
آخر من اسباب الحدث بهذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال له استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم توضأ
من الغسل الا من الغسل المثقل قوله اسمعيل اى ابن ابي اويس يروى عن خاله الامام مالك وهشام بن ابي عروة ومن الزبيريين العوام القرشي وفاطمة
بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان
بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام وفاطمة بنته قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة
يقال زوج للمرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس بفتح الخاء وكسفها بضمها والكسف والخسف بمعنى واحد
وخسفها بضمها والخسف بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة قوله ان نعم وفي بعضها
ويكون الذهاب بعضه بقال لجماعة الخسوف في الجمع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيير قوله ان نعم وفي بعضها
اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقيل انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت تماما
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد فقال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول القعود الوقوف وهو ضرب من الاعمى الا انه اخف منه
اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة واما صب اسماء الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كثر اصار كالاعمى

وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله ثمر لغة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها ثمر لثة وفي وجوب العمل
المسح قوله اجزى بفتح الهمزة اي يكفي وفي بعضها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض راسه في بعضها ببعض راسه وفي بعضها الراس
وفاجح اي على عدم الاجزاء حديث عبد الله بن الحارث بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري بدري
مازني واسم جده هو بحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكره مرارا في باب تفاضل اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي
حسن المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة عمرو بن ابي حسن وانه هو بحيى وسيجيء بيانهما ان شاء الله تعالى قوله فافرغ اي فصب الماء على يده
وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء تلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدله
استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب
غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة بدخول الغاية فاما وجه للاحتياط قوله بدا الى لفظ منه يقال لفظه
اقبل وادبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحدث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والالوث العصبة
والاستنشاق فان قلت هما واجبان فما وجه مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وراء الذراع معهم ولين سلمنا فلا يجب التثليث انفاقا وكذا
في غسل الوجه وقد قيدها بلفظ تلاتا وكذا غسل اليدين لا بنية فيه وقيد بها فان قلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان
تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه
وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالماء
وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث
انما ورد فيه قال الوضوء لا يبدء الا بدليل الحادث الاخر الذي لم يذكر فيه الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما يطلق عليه بان الباء
تجري المتعدي مجرى علم الفريضة مسحت المنديل بالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف
لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والمبين
ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي
عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم
فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا يدان ما في المسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا
قياس مع القارن واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما تقصر
في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواته المعتبر هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته والمراد من ذلك مسح العمامة
علم انه لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله مع وجود العذر انه اخطأ فوا فيمن
مسح بعض راسه فصحح الاستيعاب باذ الفرض الوضوء يقين والخصم ان يقلب عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاقل فان قال بالكل
قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزايد على اصله برآة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء يقين فان قلت
لم ذكر المضمضة والاستنشار وغسل الوجه لفظ تلاتا وغسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر المسح وغسل الرجلين العدد اصلا قلت
اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يودي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل

والاكمل



# وقف

والاكل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها تلاتا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمال التثليث واما كانت
مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ اعضاء في بعض الاوقات بيانا له وكان ذلك افضل وحقه صلى الله عليه وسلم
فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من الخلل واعلم ان بلالا رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب به
حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه وترجح الباب وقال محيى السنة في شرح السنة القرآن موجب للجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض
بما قل من قدر الناصية واقول لا سلم دلالة الآية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب وضع كلام العرب يشهد بذلك كما ان السنة ما خصته بقدر
لحديث عبد الله قال ابن بطال كلها في جميع الحديث ترد بها المهملة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهو هيهنا بمعنى الواو باب غسل
الرجلين الى الكعبين قوله موسى يحتمل ان يراد به اسمعيل المذكور في مرتكب الوحي وهب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو وهو المذكور انفا وكذا
وهو ابو عبد الله المازني ان شاء الله تعالى وسهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وبالعين المهملة اخو عمارة جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده
وهذا يدل على انه اخوه بين فاوجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جد الدرجة الاولى له وهو اخو عمارة بالنسبة قوله ثم بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو
وبالراء اصوات يترب فيه وقيل هو اشد من صعر او حجر كالاجانة قوله لحمر اي السائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض من الاكفاء الجوهري كفات
الاناء كبته وقلبته مهموز عكسوز وزعم ابن الاعرابي ان كفاته لغة وقال الفراء كفاته كبته واكفاته املته قوله استنثق واستنثر هذا دليل من قال ان
الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو المصواب وقال عمرات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة تلاتا والاستنثاق تلاتا او كانت اللتان لهما وهذا اصوب لان
ورد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يده مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة
مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الآلة للموضئ والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كانت انا الاستعمال
وفيه تثنية المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس مرة من واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من مر في صوته بالعلا قال الزمخشري لفظة
الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فافيد الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل
وجب الوصال ومنافيه الدليل على الدخول قوله تعالى احفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق والى الكعبين دليل
فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فادخلوها في الغسل واخذوا فريا المتيقن فلم يدخلوها وقال قوم لا يدخل الى الكعبين في الغاية اما ظاهر
لظن بعضهم ان ممسوحة لان المسح لرخصة لغاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو موضوعه ودخل المرافق في الغسل لان الذي
اذا كان من الجمل وكان يباعه الى احد حلا فباعه قد دخلت المرافق في البيع لانها من اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من اجزائه وقال
ابن القصار واليد تنبنا ولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مفسوما مع الذراعين بحكم الاسم ومن اوجب غسل
المرفق فقد ادى فرضه بيقين واداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال ابن حبيب
الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم
وقال ابو يزيد في كل رجل كعبان وسماهما عظام الساق وملتقى القدم والدليل عليه قول النعمان بن بشير حتى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اقواما عقوبهم
تلوح ابيض الرجل يفرق كعبه كعب صاحبه باب استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وعلى اللغة المشهورة وفضل الوضوء
يحتمل ان يراد به الماء المستعمل الذي سقط في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا الثاني
يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فمنعه ابو حنيفة لظاهر طهوره وقال ابو يوسف لا طاهر ولا طهور وبالاول قال الشافعي ومالك في ظاهر عزه طهور وهو الوسط ولفظ
الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب
ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع
الجمال صحيح الاسلام كثير الفضل تقدم ذكره في باب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث
والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هيهنا العود اي السواك وفضل السواك وان السواك الذي يقع به السواك ليتر طب وسواكم
الاراك وسواك بغير الاراك قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة من الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحاكم بالهملة والقاف المتوحيني ابن عتيبة بضم الهملة
وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا حجيفة بضم الحاء وفتح الهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجر هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا اصلى الظهر ركعتين والعنزة التحريك اطول من العصى
واقصر من الرمح وفيه فرج كرمح الرمح قوله ابو عبد الله من قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا التعليق قوله خور كذا النحوي ومعناه ضعف
القلادة من الصدر وفي الحديث قصر بها عيه صلاة السفر وندبه نصف العدد وظهران فضل الوضوء وجوازه الرفق المأمور به في الحديث
يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو المأثور عن المتوضئ وفضل السواك وهو ما تنتج فيه السواك وهو الاراك ولا يغير المأثور ان يعرف كان
كل ما لا تغير فانه يجوز الوضوء به والمأثور المستعمل غير متغير فهو طاهر واحتج ابو حنيفة بقوله ان الماء لا ينجسه شيء نجس يحكم بانه ما ذا نوقيس فيه هذا المثل

موصل اي

وعن عثمان ان حنيفا اه رجلا اعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى قال توضأ فصل ركعتين وقل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد اصل الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اصل الله عليك واستشفع بك الى ربي في رد بصري اللهم شفعني في بصري وشفع نبيك في قال فان كانت حاجة فافعل ذلك رفع عليه بصره ثم الحديث المرتب

ة باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرجراج الواسع العميق القرب القعر ومثل لكثرة الاقداح لاسع الماء الكثير وفيه انه من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا بلغ الاعجاز من تجرير الماء من الحجر لموسى صلوات الله وسلامه عليه لان في طبع الحجارة ان تخرج منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع الاعضاء انتهى ادعى ابن بطال رجراج اي قصير الجرار قرب القعر ومنه الرجح في جانب القرن وبيوان يتسع جانبه وقيل بعكسه التيمي النور هو طرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عزى باب الوضوء بالمد المدكي الذي هو طل وذلك عند اهل الحجاز وبطلان عند اهل العراق

قوله ابو نعيم بضم اوله اسمه الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وبسر بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة تحت ثم راء ابن سعيد المقبري المكسور وابو الحباب المهملة ابو سلمة الجهلاني العامري الكوفي قال لعنهم شيطان سعر شكا كان في حديثه وقال الاعمش شيطان سعر تستضعفه فيشكو الحديث وقال الشعبي كاسي مسعر المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء ذهب الى قول مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المزادبه سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا نه بعضنا انس بدون الالف وجوز حذف الالف في الكتابة بعضهنا قوله اوكان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكره وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافعال والفرق بين الفعل والافتعال يأتي بابين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والمد رطلان عند اهل العراق ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما رويناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطل ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهذا قول ابي يوسف والبيرجح حيث ناظر مالكا في زنة المد وانا عبد اتبا المهاجرين والانصار وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخلفوا اهل بخرى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا بخرى اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان الشرع ممنوع من الزيادة الهواوي اجمع المسلمون على ان المأتي الذي يخرج في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على المذهب والله اعلم باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالعين ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو مولى لهم وولد عبد المجيد كان بنو امية يشترون عبيد المجيد يعتقون بحرمته وكان من اولاد سم وكان متضلعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم ابو محمد المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فحمق نفسه وانتقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من رد الله به خيرا الواوانى مسلم القرشي المصري ولكن في ذلك لان الرفق ممنوع منه الزبيه الهواوي اجمع المسلمون على ان المأتي الذي يخرج في الوضوء والغسل غير مقدر

قوله عمرو بالواو بن الحرث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم ير له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن لهيعة قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحرث ثم قال لعمرو بن الحرث مات سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابو الخير بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كاملا وجيها ذا هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن مالك وقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون وفيهم اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيأ هو نكرة عام لان الواقع في سياق النفي في افادة العلو وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف فايدة السؤال التقوية ذلك الظن والمقوية مطلوبة فلم اه عن السؤال عن غيره قلت خبر الواحد يصير مخصوصا بالقرائن ومفيدا لليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك لان الصدوق لا يسأل غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقال الخوارج لا يجوز اصلا لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ووجهه انهم ادعوا ما رويناه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي استهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فهي مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء حديثه والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزواه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيحمل استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن وقال النواوي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايتين وبهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على جدا اه

وال

واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت ابن خزيمة الشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال يعطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا احدثت سعدا الى اخره قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح القاف وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد بن سعد ابو الحرث الفهمي المصري وبحيى بن سعيد سولا الانصاري التابعي تقدما في باب الوحي قوله سعد بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم النابعي وعروة ايضا تابعي بعد سوا في باب الرجل يوضئ صاحبه قوله فاتبعه من باب الافعال وقد يجيء بعضها من الافتعال وباداوة اي بمطهرة وقصد اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضأ وسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفيه الحديث جواز خدمة السادات بدون اذن خاص والاستعانة عند الوضوء وسبب صاحبه قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وبحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف تقدم اربعتهم تابعيون وهذه الحلقة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من ارضاعه من كبار رفاقا بعين مات سنة خمس وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسر ثم اسلم وكان من رجال العرب بحذة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها احد عشر في مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المعجمة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القطان نقة حافظ مات سنة احدى وستين وماية قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زايدة ومن منعه عكس قال الهمزة زايدة والالف بدل من الف اخرى وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وبحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذا الحديث تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان باسلة مروية الاصل عن جعفر عن عمرو وهذه المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته مسح على عمامته وخفيه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه على ما تقدم قال ابن بطال هذا اصل في ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والدستوائي خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واجمع المانعون بهذا على المسح على الخفين استحبوا بوسكره ومسح عليهما بمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه وكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد كان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي انا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا مقصورا ومدودا ابن ابي زايدة بالزاي الكوفي وعامر ابي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون كل الخف والزبير في الجنة مر به ابن عمر وهو محدث بالمغازي فقال اشهدت القدور وهو اعلم بها مني يعد ما في باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابيه اي المغيرة والاصلي ميه الضم وجاء الكسر ايضا على الغين قوله فاهويت بفتح المهملة اي اشرت اليه الجوهري اهوى اليه يده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ودعما اي اتركهما ومن الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتها اي الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وطاهرتان والضمير فيهما راجع الى الخفين وفي ادخلتها الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من السماء الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان الخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه ان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فاقتصاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وبهذا تعلق من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يمسح المسح على الخفين وهو ادخال الرجلين وهما طاهرتان بعد كمال الوضوء من قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف وبرد هذا القول لقطعه عما في ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان قبل الوضوء قال وفيه المسح في السفر غير موقت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الاية اللاتي الامر بمسح المرفقين بوما وليلة والمسافر

رسول الله

نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فحمل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء اليقين الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل
والكثير والحقه بحدث الراس عند غلبة النوم باب الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث حدث بينهما
قوله محمد بن يوسف هو الفربري مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو وابن عامر الانصاري الكوفي الفقيه
الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت ابن مفعول سمعت قلت هذا محول من اسناد الى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو
قال الكرماني وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صوح وهو انسان الى التحويل او الى الخايل او الى الحديث وقد تقدم بتخفيف قوله مسدد بضم الدال المهملة
وبحاء اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني سفيان وفي ذكر
الاسناد الثاني فوائد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني للتصريح بسماع عمرو
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا.
حتى انه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجري بضم حرف المضارعة اي يكفي فعال الجزائي اي
كما في فان قلت الوضوء لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالنبي
فان قلت ظاهر القران تقتضي تكرار الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون
وفي فوائد الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظ الكشاف ٥ فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث
وغير محدث فاوجه قلت عمل ان يكون الامر للوجوب فكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت لم يحوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم
لهو لا على وجه الايجاب وهو لا على وجه الندب قلت لا لان ما والكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا
اولا ما فرض بترخ اشتى كاهله ولا صحابنا في هذا استحباب التجديد واجابوا انه يستحب لمن صلى به صلاة فرضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة
وانا ان يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الابطال به كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يخلل بين التجديد والوضوء من غير تفريق
وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سوال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني
وسليمان بن بلال القرشي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه وكعمرو بن سعيد الانصاري
وبشير بالشين المعجمة مصغر ابن يسار وزيد مصغرا ايضا بحتمية الياء قد موا في باب من مضمض من السويق وما حاذت الحديث بعدمت منه ابتلع ولفظ
وشربنا هنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق بل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب
فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين صدر الحديث وبين المعنى من مقتضيات ان علم من الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متوضاعند كل صلاة ومن الثاني
انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعلى معظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكم بحالته بدء وانا ترك لبيان الجواز
التوضي في بعض الاوقات ليرى امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة
العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهنا محصور معين فيها متساويان في العلم فلا يتقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة
فيما نحن فيه فان قلت فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام فقد عارض الخاص على العام قلت اذا علمنا حيث جمعنا بينهما باعتبار ما
واعلما لخاص على ما مر اذ معنى التقدم ليس اعماله واهماله الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه على ما مر لا ابو حنيفة
حيث جعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جعل فان قلت ما وجه دلالته على الرجحان قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث
ثبوتا واثباتا والدلالة عليها حسب ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ٥ قوله عثمان ابي ابن الهد شيبة الكوفي وجرير بضم الجيم
وبالراء المكسورة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدم موالي باب من جعل لاهل العلم ايما ما وجاهدا اي ان جبر بفتح الجيم وسكون الوحدة ابو الحجاج الاعمى
في التفسير تقدم في اول الكتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام وما يعرف مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجيء باللام ليكون
معهودا عند المدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة
قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما لانه سمع من الصحابة عليه وسلم ذاك واما لانه من باب
مراسيل الصحابة قوله في قبور فان قلت لم قال قبرين لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال الكرماني الشواهد على من اضاف الصوت
الى اثنين جواز افراد المضاف المبني معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه كما كانت راس شاتين وجمعها اجود كانه قلوبكما والتثنية مع اضافتها قليلة الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي بعذبان في قبور حاشا هذه
عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى يختص بجواب النفي فمعناه بلى انها بعذبان في كبير فما وجه الملفق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت كلا لان بلى
وما يعذبان كبير بمعنى عندكم وهو كبير بمعنى عند الله كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واحلفوا في الكبائر سبع وقيل تسع وقيل
كل معصية وقيل كل ذنب جنته النار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبعين اقرب انه لا كبير مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال وفيه نوع



السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان كبيرا وشق عليهما الاحتراز عنه او لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يردانهما غير كبيرة في
امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال ابو فهد دليل على انه يستحب قراءة القران عند
القبور لانها اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستتره بالراي وفيه ان الاموال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال النواوي يذكر العلماء انه
تاولين احدهما انه ليس بكبيرة زعمهما والثاني انه ليس بكبير عليهما وعلى كل سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان في لفظ كان الي الحال المستمر غالبا واقوله هو الا يبعد على قاعدة
الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة الحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم
الكبيرة ولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال
معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مباشرة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب
وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستتر بماي لا يستنزغ البول جيده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واخلقوا في ازالة النجاسات فقال مالك
ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالة الدم وما زاد على مقدار الدرهم واجبة من الاوساخ مطلقا والشافعي ونحو مانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في
القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل المالكي بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله
على عمل لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ما ثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والحريد اي السعفة
التي جرد عنها الخوص اي القشر من النخل ودون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قال المالكي روى بتخفيف عنهما على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير من غير تقدم لعلمه وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في كرة جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع لعل في قوله ولا تلقوا باديكم الى التهلكة واقول ويحتمل ان يكون الضمير منهما
تفسيرا بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما لي لا احبا الذين قوله ما لم يبسا بفتح الموحدة وكسرها لغتان والضمير فيه راجع الى اكثر في بعضها
الى ان يبسا وفي بعضها الا ان يبسا النواوي قال العلماء معجزة له صلى الله عليه وسلم اذ الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا
وقيل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما كل المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قال النواوي في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
وان من شيء هو يسبح بحمده فحياة الحشيش مالم يبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على
وجه التنبيه باب ما جاء في غسل البول ٥ قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في باب المتقذر عليه واللام
في لصاحب معنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد بول الناس من اضافة البول اليهم وغرضه ان حكم النجاسة لا يختص بالحديث

مرجحة اثبات العذاب على ترك استبراء جسده من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى اى بهذا المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في كتاب كتابة العلم قوله سمعت الفرض من ذكر هذا الاسناد العنعنة وبهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول معنعن وفي رواية حدثني محمد بن المثنى وفي اخرى قال ابن المثنى اشاره الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجه من حدثنا كما اعلمت فذكر الفرق بينهما حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل قال قلت مجاهد تابعي هذه الطريقه روى عن ابن عباس وعن عايشه قلت الظاهر الاول لان ما بعده لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بهذا اللفظ بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الناس بالجر عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار ويجوز الرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قدم حيث مشى من المجلس قوله راى اى ابصر وسهل اما صفة واما حال ورد عموه نظم الدين اى انه ذكوه وحتى ليس لاطلاعه محل قليل صوكلام انس وحتى هي التي ابتدىء بعدها كلام وقصد بعضها قصب وفي الحديث تنزه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفه لا تطهر الا بحفرها وفيه ان عمالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد ظهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فنجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذ الم يات بالمحال فانه استحقاقا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قي ابن بطال وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعراب وتحقيقا لمعنى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول قوله ابو اليمان بضم الهمزة الحكم بن نافع ويقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه قوله فناداه الناس اي وقعوا فيه يوذونه وهريتوا اصله اريتوا فابدلت الهمزة هاء ويقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء المخضب بالمعجمة والحلوا اذا كان فيها الماء قليلا وكثيرا وهو مذكر والدلو يفتح الذال الدلو الملان ماء ونحوه ويذكر ولا يقال الحماء وسماء غان بمعجمة فجيم فظاء مرادفان وردت تاكيدا وكلاهما او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للتردد قوله ميسر بن حالي والمعوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانتا معتدين ومتعدين بحد بكا توا معوبين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم سعوا معسرين على طريقه الطرد والعكس بتقدير الجد ويقدم وجه كله على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي بتقدم في باب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري يتقدم ايضا اول الخمس قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمن هو ابن بلال يتقدم في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها وجد قبله لفظ آخ وهو اسنان الى التحول من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طايفة اى قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بالوصف طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البايل واما ما روى عن جعفر المكفان ونقل الترابي عن عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح فيحتمل ان المعنى التيسير والصاروا الى ان كونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم يجدوا امر الماء الا سعة وقال الربيع بن سليمن وسئل الشافعي رضي الله عنه عن الدباية تقع في البئر فتطير فتقع على ثوب الرجل فقال ان كان من شانها ما يقيس ما يطرحها فان كان ذلك ولا في الشيء فانها قاسية وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك طهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال لهم معسرين وقال ابن بطال وفي اصحاب الشافعي رضي الله عنه بنزول الماء على النجاسة ومن ورود الماء على النجاسة ومن ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورود عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا معنى لا قدر له فتقدر الماء اذا ورد على النجاسة لم يجس الا ان يتغير فقد نجسها واذا ورد النجاسة على الماء لا يجس الا ان يتغير لان يتغير اذ لا فرق بين الوصفين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستفيظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمر والامر بالغسل واخلوا وتطهير الارض من النجاسة قال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا هبت ريحها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عمد الله اى النفيسي ورجال هذا الاسناد والذي قبله تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بضم القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه اى تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب بالماء قوله لم يا كل الطعام فان قلت

اللبن

اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن امر لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ما كول فلا تخصيص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او نحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم يا كل على وجه التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وبالفتح الريش بفاء فضحت البيت انتحته بالكر وقيل الفتح وشن الماء من غير جريان والغسل اجرا الماء الحطابي امرار الماء عليه دفعا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على مرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اى التنضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى اخرجت ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فرشه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينه عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طايفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفه بوله لهما نجس لا كل الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحة ان عايشه رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة اذا نضح فوجك ولا شك ان الدم انضحه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستوخم الماء ناضح وقال اللبن الذي رضعه الصبي بوطعامه واما قال في الحديث لم ياكل الطعام لحكي القصة كما وقعت لا فرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي ولا احمد فان منوهما نجاسة وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماء الحاكم حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه وجد في حديث المقداد واتباعه على الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيها فذلك دليل خارجي واما قولهم نضح فمحمول لا على انه ازال النجاسة الذي حصل بسببه دفعات قليلة لا ما جاء كثيرا كالقنوات والادوية فسمى ناضحا للثلثة لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة فقاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ خلافا لبعض الطفيلية فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بول الما الذين خلافا لمن قال بولها نجس استيلاء الرطوبة والرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون الصوق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه كان بولها مجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا وابعد اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي ورواه ابو داود ما لم يطعما قال النواوي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال انها لا تطهر ابدا فشاذ مخالف باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم باب البول قايما وقاعدا قوله آدم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش الى سليمن يتقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وايل هو شقيق الكوفي في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفه هو ابن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اى الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قايما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول قايما فقاعدا اجوز لانه امكن واخلوا في البول قايما بالكراهة وعدمها وقال مالك يعيد ثالث وسواء البول اذا كان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكره وسبب الحديث كان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك بال قايما ومن كرهه قايما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه قايما اجازه خوف ما يجد به البايل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يكنه الناعوم عمن يسمعه وقد جا عن عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بال قايما لما لم يجد عن الناس ولا ابعد عن نفسه بل امر جدير بالقرب منه الخطابي السباطة ملقى الزبل والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقمور ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا حدوره البول ولا يرتد على البايل واما بوله قايما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرق السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان به جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه والمابض لحمة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة وبعضه باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فرى انه لعله كان بهذا ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قايما احصن للدبر اى ان بال قايما لكونه حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود استرخاء المقعد جينيذ ومنها انه كان نادرا لسبب او ضرورة دعته اليه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقعد عن فعله انه كان بوله قاعدا وفي الخبر دليل على ان مداومة البول مصابرته مكروهة لما فيها من الضرر والخطر وجواز فعله وجواز آخر وهو بوله صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فلعله انما كان لمخصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا له المزار اراد فيه الحاجة اما بتصريح الاذن واما بما في معناه والظاهر الوجه الاخير كانوا لا يتوقون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان منهم لا حاجة له في بوله قايما جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته الشاعرة المدينة بوله صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يكنه

باب الوضوء قبل الغسل

فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما مر في الحديث المؤمن لا ينجس اذ الطهارة مقابلة للنجاسة قلت النظير اعم من ان يكون من الحادث او الخبث او اعم
غرض البخاري من هذا بيان الاجزاء ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبد الله اي ابن مسعود وهو كلام الاسناد وكلام تقدم موافق كما لا يخفى قوله اذا اغتسل
بدأ فغسل فان قلت لم ذكر هذا بالالفاظ الماضي والاتي بالمضارع قلت ان كان اشارة طبية فالماضي معنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف
في اللفظ فللاشعار بالفرق ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان لنظر فيه فاحيانا ما ضبا فهو على اصله وما عدل عنه الا لاصل في المضارع فلا استخصاص صورة للماضي
قوله الشعر وفي نسخة شعره وانا افعل ذلك لطيب الشعر وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات
فان قلت هذا هو الاصل لان تميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فجعل بعض
الآت وكرها عند هم من باب جموع القلة كقوله تعالى فانواجه عشر سور وقوله تعالى فان جئ قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفي استحباب غسل اليدين قبل الغسل
وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الآت قوله محمد بن يوسف اي البكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العلة التابعي مر في باب التسمية وكرر معنعنا مخففا الى آخر الصحابية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق
بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة النقية مقبولة فيحمل المطلق على المقيد وفي رواية عائشة محمولة على الراوي بوضوء الصلاة اكره وهو ماسوى الرجلين وان قلت
الزيادة في رواية عائشة حيث انث غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد
غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاصل الجنابة ويحمل ان يقال انهما كانا نائيتين وقتين مختلفين ولا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي
قولان اصحهما وآخرهما انه لا يوخر غسلها فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل وجهه اي ذكره وبهذا دليل على عدم الطلاق
الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج متقدم على الوضوء فلم اخره قلت لاجل التقديم او الواو ليس للترتيب او انه لحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت
الظاهر انه هو المستقذر والظاهر قوله غسله نعم المعنى وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وبعضها بهذا اللفظ المذكور نظرا الى تذكير الخبر كما لا يخفى بطلان واعلم
ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقول ابرسول الله صلى الله عليه وسلم والوا الوضوء بعد الغسل فلا وجه لعدهم قال وتخيل ان يكون تعميم الوضوء عليه
لفضل اعضاء الوضوء ومارو ي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لوثبت لكان انما فعله لاستفاضة وضوءه او شك فيه والله اعلم بالصواب قال
غسل الرجل مع امراته قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الدال واكثر الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
مر في باب خفض العلم قوله والذي يحتمل ان يكون معمولا سمه وان يكون عطفا على المصدر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال افعل الذي يصنعه
المتكلم قلت تقدير مناسبة مما يصح وموافق باب تغليب المتكلم على الغائب قوله تعالى اسكن انت وزوجك الخطاب المخاطب على الغائب وتقدير اسكن انت وليسكن
زوجك فان قلت الفائدة في تغليب ليسكن حي اذ هو كان اصلا في سكن الجنة ومع كتابة له قلنا الفائدة فيما تخلف فيه قلت وقد لك لان الشهوات جاءت بعد
الاغتسال فكانه من اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من فرق فيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون فرق بدل اتا بتكرار حرف الجر فالفرق
بالفاء والآت المتوخين وقال ابو زيد الانصاري يسكان الآت اجاز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري مكيال معروف للمدينة
وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وقد الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل آ الجنب طهور فان قلت انما نهاه ان يغتسل بما فضل عن صاحبه قلت لان الماء
القدر اغتسل اما ورسول الله من آناء شتى بينه فيما يدرئ ويغتسل بعضه ويتركه فيما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سببا اذا كان والنبي
مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته جواز نظر الرجل والمراة من آناء واحد بالاجماع وكذا نظر المراة الى الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور
سواء خلت المراة بالماء اولم تخل وذهب احمد رضي الله عنه الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغيره ذكر الخطابي رضي الله تعالى عنه العلم الفرد
لم ير فعوا طرق ساير حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبته فهو منسوخ باب الغسل
بالصاع وفيه لغتان الذكر والتانيث ويقال الصوع بالصاد والواو والمتوخين وصواع بضم الصاد فيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث العنبري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن نصر بفتح النون وسكون الفاء
وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن مالك وفاس رضي الله تعالى عنهم ومشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم مر في باب الوجد وهو ابن
اخت عائشة من الرضاعة او ضعته او كلثوم وبنتا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فعائشة خالته قوله اخو عائشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالراي روى
له الجماعة الا البخاري في صحابي محرم لها قوله فدعت باناء اي طلبت اناء ونحو الجرصفة للاناء وتقدم بعضها قوله بنصف او نحوه شك من الراوي بفتح النون
ثم الباء الموحدة وبزا بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود ابن اسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجرمي هو عبد الملك بن
ابرهيم منسوبا الجدة الى ساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد الميم المفتوحة وبالمهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال اللذين وهذه
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال اختلف العلماء في مقدار الصاع فقال
الحجازيون خمسة ارطال وثلثا بمحض بن بالعراقيين ثمانية ارطال وقال العراقيون ثمانية ارطال بمعنى مجاهرا فاحتج الاولون بما روى عن عائشة
رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل ما قال مجاهر رضي الله تعالى عنه فقدرنا نحن ثمانية ارطال الى تسعة الى
عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك رضي الله تعالى عنه فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر ابو يوسف

فوجن

فتوضا

سفونه و

فتوضا

سفونه و

فتوضا

سفونه و

مفعوله المجرور فظاهره انه يتوضأ عطفه عليه قلت لان اللام الاولى لا تكفي لسائر الجمل عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في اللام قلت
المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث تذييل تقديره افاضة الماء على سائر الجسد والله اعلم باب الغسل مرة واحدة ٥ قوله موسى
اتى ابن اسمعيل ابو السوداء تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب الظلم ظلمات وسالم ابن ابو الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكرب مصغرا مخفف الحنانية في باب تخفيف الوضوء قوله او ثلاثا شك من ميمونة
والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كما تقدم وقواعد ابن الذكر الذي هو خلاف
الانثى والذكر الذي بمعنى العضو الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل ابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل
الغرض منه تعميم غسل الخصيتين وحوالهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكور واستعمال المفرد عند عدم الالتباس
متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وثلثا قبل غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالماء ويمسح يده بالارض ودلكها عليها قال ابن بطال الوضوء المرتب
من الحدث في النظم قاض على جسده والمذكور من المجمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الترتيب في الغسل الا العمود والاجماع
لا عهد دائم المرات قال النواوي ويستحب لمن اغتسل من اناء كالاجانة ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل
محل الاستنجاء بعد ذلك بقية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكر احتاج الى مس وجهه فينتقض
وضوؤه او يحتاج الى كلفة في لمعة خرقه على يده والله اعلم بالصواب باب من بدأ بالحلاب ٥ قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون
المعنونتين تقدم في باب علامة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعتطه وفتح اللام المصري المتوفى عليا وعلا ولقب بالنبيل
لان شعبة خلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال احدث وعلا في العطاء حر عن كمارة مسك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن
محمد ابن ابي بكر الصديق ومن الله تعالى عنهم المدني الفقيه احد الفقهاء السبعة بالمدينة امامًا ورعًا من خيار التابعين
مات سنة بضع ومايه قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وضمة اللام والموحدة الخطابي هو اتباع قدر رطلة ناقة واحلب البخاري توهم انه اراد به
المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء اما هو على ما فسره لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر
الميم واما المحلب بفتح الميم فنوع الطيب الطيب الريح وقال واظن ان البخاري جعل الحلاب بهذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما
الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل والحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراده الا انا ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يتدى عند الغسل بطلائق ظرف المذكور ٥
فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت ما عبر ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء او المناسبة بين الوانين واضحة فلا
بد ذكر احدهما ان البخاري كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام
على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون فيه ايضا ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة
من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا ان اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأنا ان نطلب ظرف الطيب فان نطلب
نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه حمله ضمنا للطيب حيث ذكر بلفظ او في الترجمة
يعني انه جندي يغسل به الايدي او بالطيب اذا المقصود دفع الاذى وذلك باحد امرين اما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو
الطيب واما حمله ضرا من الطيب لحاشا وكلا قال النواوي قال الازهري اناء الحلاب بضم الحاء وفتح اللام المشددة بعدها الطاء قال الاصمعي يقال حدة غراء وحضرة
الجوهري حب الحلب الفتح دواء والحلبة بالفتح جمع وحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة بعدها الطاء قال الاصمعي يقال حدة غراء وحضرة
غبسطة على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسمط طيب مادفع بالحلب قوله بها اي بالكفين والوسط تحريك السين خطا والوسط اي بركن وبالسكون ق
اعم منه الجوهري بالسكون ظرف والمحرك اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك باب المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمرو بن الوليد بن شعيب بكسر المعجمة وهذه الحنانية وبالمثلثة مات سنة خمس وماتين ٥
وابوه خصيف بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عياش بكسر المعجمة وفتح الفاء وآخره فاء مات سنة ست وتسعين وماية قوله غسلا
بضم الغين وهو الذي يفسل به والحدث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واجبتين وسنتين
فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيها وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله نحي اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز
ولفظ اني بضم الهمزة والمد بزنة اعطى بكسر النون معروف وهو ما خود من المنديل وهو الوسخ لانه يتدلك به ويقال اتدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا
تمندلت به واتمرطها الكسائي ويقال تدلت به وتمولغت قوله فلم تنفض بها وفي بعض النسخ بعد قال ابو عبد الله يعني لم تمسح بها الجوهري الانفاض المسح
فان قلت لم انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها



النواوي فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه
مباح والرابع انه مستحب لما في مسلم من الاخبار عن الاوساخ والخامس تركه في الصيف دون الشتاء النبي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا
ذلك لم يأته بالمنديل والمنادرة انما تكون عن كان وسخا او نحوه قال ابن بطال رضي الله تعالى عنه واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل انما تركه لانه
والمتواضع يترك ذلك تعالى الله تعالى عنهم مجمعون على سقوط وجوب الوضوء غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سننان في الوضوء فاستوفا
فرض الوضوء في الجنابة سقط فوائد ما بعده فدل ان مواظبته صلى الله عليه وسلم كان للتزام الكمال والافضل في جميع عباداته صلى الله عليه وسلم وقال
وسمى الفعل فيما ثم قال سيده الارض قولا كما سمى القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنين حيث قال في الذي يتلوا القرآن واتاه الله مثل ما اوتي فعلت مثل ما فعل
وقال وفيه الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال بيده اذا اشار بيده اي املاه والله اعلم باب مسح الدم بالتراب لكون اي اليد انقى اي اطهر
فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او بالام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان
وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان عن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
المثناة تحت وبعد الموحدة جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان بن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وهو ثلاثة ما بعيون ومحاباة قوله فضل فان قلت
الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وقد الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كالتفصيل للاختصار والجمل
والمفصل يعقبه المجمل فان قلت قد تقدم هذه الترجمة من جوت الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت غرض البخاري في اشاله ان يشير باخلاف استحبابا
الشوح وتعاون سيالها فانهم ملاء عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة واحمدي واه في معرض بيان مسح اليد بالتراب
في فقط على السابق وما استوجح الشوح منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد والله اعلم باب هل يدخل الجنب يده والقدح ضد النظافة
وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته قوله ليرآ بتحقيق الهمزتين وابدال الثانية الفا والمد على الصحيح ابن عائذ بالمهملة والزاي والعجمي تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله الظهور بفتح الظا
على اللغة المشهورة والمراد من يده يدل او احد منهما وفي بعض النسخ يديه بصيغة التثنية في المواضع الثلاثة وينتضح اي ينتشر وينتطر قال
الجوهري وهو افتعال من النضح الا انا لزموا من رجة استثقالا ما اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة جدنا القعنبي المدني احد
الاعلام مجاب الدعوة مر في باب الدين الذارض الفتن قوله افلح بضم الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة بن حميد مصغرا مخفف الا الانصاري المدني
مات سنة خمس وماية والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي بجوز فيه الرفع والنصب وتخطفني الاخطاف
هذا الاتا والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي بن عروة بن الزبير يروي عن خالته رضي الله تعالى عنهم
تقدموا في باب لوحي قوله ابو الوليد بضم الواو وبكر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حدثنا الانصار ابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع
قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وموكولة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذا الاولى متعلقة بقد ركتولنا
اخذ من الامر انا واحد ومستعلين منه مبنى ظرف ومستقر واذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المجلد فان الثانية معنى لاجل الجنابة ومن جنسها والاولى
لمحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم ابن محمد الفقيه الرضي ابن الرضي وامه اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن هو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين وماية بالقدس وحمل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر
اي قال ابو الوليد شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم مر في باب الوضوء قبل الغسل وغيره وبعضه بمثله بزيادة الخاء قوله عبد الله بن عبد الله مكررا مكبرا
ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة والراء الاخيرة مر في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل هو ابن ابرهيم النحام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصه
بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست وماتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه خرج قبله وهب كان ابن بشر عن عمرو
سنة وخمل انه كان قد سمع منه وطاول به سلك مسلم يرد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلى من عطف قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم
وهو عبد الله فكانه قال اخبرني شعبة عن عبد الله وسمعته انا رضي الله تعالى عنه فان قلت كيف يبدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جازه
ادخال اليد في الاناء قبل تمام رفع الحدث جازه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث عايشة اذا افضل من الجنابة غسل يده قلت
ذلك عند وسوسة اجابة او قد تعارض هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول عليه السلام اياها قبل الاناء اذا ايقنا
قال ابن بطال فان قيل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكرها لا ذكر فيها لغسل اليد قلنا لما حدث عايشة مشعر بغسل اليد ولم يذكر
غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون على بها شيء من النجاسة وغيرها ولا ذكر فيه لغسل اليد بعدها على ما لا يغير الطهارة فاشبه بذلك التعارض
عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسة وجب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل غسلها وليس من شرط اعضاء بجنابة
بسبب الا النجاسة لتوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس والله اعلم باب من بدأ بالغسل والوضوء ٥ قوله ويذكر بهذا اللفظ
بصيغة التمريض ولو قال وقد ذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق
غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا لابي حنيفة ومالك قوله محمد بن مجوب بالجاء المهملة والموحدة بن فيل مجوب لقب

واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد الحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالخاء المعجمة تقدم في باب وضوء الرجل والمرأة من اوعية واحد جمع وعاء وهي من الغلط القليلة في الرواية واكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بمجموع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ عليه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعي المراد بالتثليث المبالغة في الانقاء والخمسة يختص بالاخير منها قوله ثم تحتي اي بعد من مقامه بفتح اليم اسم المكان قال وقلت هو مكان القيام للغسل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذكر اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق المكان قائما كان او قاعدا قال وقلت ما معنى الترجمة على الراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر غير يسير وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان يحدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملها واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فوضحه بافراغ الماء على جسده والتحي عن مقامه وبالمعنى الثاني نحن ايضا لم نكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول ليدل في ترك فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابن بطال اخذوا في نقض قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وابو حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجوزه ملك رضي الله تعالى عنه اذا فرقه تفريقا خفيفا وان فرقه تفريقا كثيرا جاز وان فرقه تفريقا لا يجزيه وان طال وروي ان رجلا سأل مالكا عن الموالاة مستحبة والصحيح من جواز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء في آية الوضوء ولم يوجب الموالاة ولا يجب غسل ما امر به فقد اتى بما امر به والواو في الآية لا تقتضي الترتيب قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك لكل واحد منهما على انفراده ويكون ذلك وقد غسلهما كذلك وهكذا الطيبات اذا كان كثيرا قال النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان تبرعا ومندوبا فلا اشكال على هذا القدر والله اعلم باب غسل المذي وقد مر تعريفه والمذي بالذال المعجمة بلا نزاع الطيبي ومر مرارا وزاد هنا من زيادته بضم الفاف وخفته المهملة الفقيه ابو الليث في صحة الصلاة بفتح المهملة وسكون الهاء وصاحب تنبيه الغافلين ومر مرارا وزاد هنا من زيادته بضم الفاف وخفته المهملة الفقيه ابو الليث في صحة الصلاة بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثلثة الكوفي وصاحب تنبيه الغافلين ومر مرارا وزاد هنا من زيادته بضم المهملة وفتح اللام مقصورا الكوفة احد الامصار الثلاثة بعين صام ثلاثين رمضان مات سنة خمس وسبعين ومائة قوله رجلا من المذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد كثير المذي قوله فاطمة كانت تحته تكاجى فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني تتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك قال قلت الظاهر منه انه يغسل الذكر تماما لا مقدارا ما تلوث منه بالمذي فقط والزجة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يتوضأ ويغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وجمعهما الفرج انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحمد رضي الله تعالى عنهما في رواية عنهما انجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في آخر كتاب العلم باب من بطيء اغتسل قوله ابو النعمن بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء آخره تقدم في آخر كتاب الايمان وما في الرواة قدموا قوله سألت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وانفح بالعين المهملة رواه بالنون والطوفة بالسكاكية عن المباشرة قال قلت كيف له على الزجة ومن ان علم انه اغتسل ونفى قال قلت اما الاعشاء الاخير وروي عنه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر رضي الله عنهما فلا بد من تقدير بنضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان الطيب قبل الاحرام سنة وجواز دعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله ادهن اي ابالس بكسر الهمزة وخفة النحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم يسلم المسلون والحكم بالمهملة والقاف المفتوحة ابن عتيبة بضم العين المهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهم اي النخعي رضي الله تعالى عنه ابو البناني بالموحدة والنون الاسود دخال ابرهم المذكور في باب الظلم ذو ظلم والاسود دخال ابرهم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والويس بالمهملة تصاد المهملة البرنق والحناني والمغرور بفتح الميم وكسر الراء قال قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال الاحرام صلى الله عليه وسلم وسن الغسل بعد الاحرام والظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك سنة الغسل عند الخطابي رضي الله تعالى عنه وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على المرء المحرم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال النواوي منعه مالك رضي الله تعالى عنه قائلا ان الطيب كان للمباشرة النساء وقد زالت فوقها بنضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كأني انظر الى وبيصه وبيصه بموحدة بالمد ثم صاد مهملة اثر وادهنة قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا قوله لا تمس الطيب الظاهر فورود قال ابن بطال في الحديث ان السنة استعمال الطيب للرجال والنساء وعند الجماع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فذلك لا يجب الطيب الاحرام ومنها ما عن لضعف الرائحة من جماع او غيره فلا يستحب الطيب عند الجماع والجماع مفسد للحج فمنع الطيب للذريعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب تخليل الشعر قوله اوكيه موكوء اي ما يشد به قوله اذا اغتسل اي اراد الاغتسال او تم اغتسل اي ابتدأ اشتغل بالاغتسال وان قدر وي ان تحفظ وبحذف تخفف الشان معه وفي بعضها انه وعلى اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم موصل محموله وخصص الاخرون شعر الرأس فقط واما حال الرأس اذا استبشا وضعا هو لفظ يوكد به الحال جاء وا جميعا اي كلهم والمجيء من المفرق وتحمل ايضا هنا ان يراد به جميع المزوق وجميع الخارج قال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس عند الحاجة فمجمع عليه وفي شعر اللحية فكرهه النخعي الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية وروي ان القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما انه لا يجب تخليل الاذنين في الغسل ولا في الوضوء وروي عن وهب عنه انجاب عليه مطلقا وروي اشهب عنه ان تخليل الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء وليس فيه ذكر تخليل اللحية وبه قال الحسن واحمد رحمهما الله تعالى وقال الشعبي رضي الله تعالى عنه التخليل مستون ولا يصال الماء الى البشرة مندوب في الجنابة وقال المزني رحمه الله تعالى واجب في الوضوء الغسل جميعا قال وهو مجمع من لم يوجب تخليل في الجنابة انا قد افتقنا ان داخل الغسل في غسل الجنابة دون ساتر من نفس الخلقة فكذا هنا وايضا الامر الذي لا حيلة له بجب عليه غسل دقيق الوضوء والجنابة يسقط غسله الوضوء اذا عطاه الشعر

فكذلك ينبغي ان يستقط في الجنابة ﴿ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ﴾ قوله يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم صوابه من ابن المبارك كذا في احدى وتسعين رواية قوله وضوء الجنابة بالتنوين وضوء ولام الجر في جنابة زيدت بعضها وهو الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للفعل الذي يتوضأ به لا الفعل نفسه فكيف قالت وضوء الجنابة قلت يريد به مطلق الآلة الذي يتطهر به وسلة يسمى بالحجاز المغرفة المتخذ كالطلاق المرسن على أن الاسماء ونحوه مما اطلق المتيد واريد به المطلق قوله فاكفأ بالهمز بمعنى اكب اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وفي بعضها ضرب بيده الارض في بعضها ضربة واحدة والمعنى فيهما واحد قوله وراعى اي ساعده الى المرفق وذراع الذراع بذكر ويؤنث والخامل المائل نسبة اي اوزعه قوله فلم يرد هنا الارادة وعدا بمعنى الكف والمطلق وهو موهوم قوله يتفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به قال النووي رحمه الله تعالى اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مباح يستوي فعله وتركه والاظهر المختار فقد جاء بهذا الحديث الصحيح الاباحة والتنفيض النهي شيئا صلاة قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ثبت غسل مواضع الوضوء وبوسته في الجنابة عن غسله وهو فرض صح بذلك ما روي عن مالك رضي الله تعالى عنه ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة لهذا القول لمالك في رجل توضأ للظهر ثم صلى ثم وجد الوضوء للعصر بالفصل فعلى اصل العصر وذكر ان الوضوء الاول قد استفض ان صلاته تجزيه لان الوضوء لسنة يجزيه صلاة الفرض وقال ابن التين الساتي وهو ما فيه غسل سائر جسده وليس هذه الرجة وهو مبين لرواية من رواه ثم افاض على جسده اوصبا او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان لسنة نابت عن الفريضة اذ ليس في ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا كون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء الذي يعدي غسل يوم الجمعة اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وذكر احكام الحديث الساتي اذا المراد بسائر جسده اي في جسده بعد غير الراس لا غير اعضاء الوضوء ﴿ باب اذا ذكر المني ﴾ قوله كما هو ماموصولا او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذا الكاف فيما كان المقارنة اي خرج صفارا للامر او الحالة هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح النون وفي آخرها ياء النسبة وعثمان بن عمر بفتح العين وضم الثاء المثلثة ابن فارس بالفاء والراء والمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله سئل بن شهاب الزهري بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء وبالموحدة ابو بكر المدني الفقيه احد الاعلام مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله اتمم الصلاة والمراد بالاتمام ذكر الالفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلاة وسمي احد الاذانين وعلى اي سوت وتعدل التي بقوميه تعالى عدلة فاعدل اي قوميه فاستقام قوله قياما جمع قايم كقيام وقاعد جمع قعود وقياما وقعودا مصدر بمعنى اسم الفاعل وهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الحجة فان قلت من اين علم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له حبسه والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الفاء في لفظ فكبر يشعر بعدم تكرار الاقامة ليلا يسطل معنى التعقيب قلت يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة اولا وكذا جواز الافعال الكثيرة بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاكثرون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد غاية وظايف الكبر وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصر تقدم في باب المسلم سلم المسلمون ومحمد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون والعوقي بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح القاف وفي آخرها ياء النسبة الى عوقة بطن من ازد عمان قوله فهمام بن يحيى بن دينار العوذي بالذال المعجمة ابو عبد الله البصري مات سنة سبع عشرة ومائتين قوله ابن هدية هو ابو نوح شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح النون وبالقاف المكي فقيه صالح الحديث شيخ للطاوس وصفية بنت شيبة بفتح السين المعجمة صاحبة الكعبة بن عثمان الحجبي القرشي واحد من ابناء صحابية والجمهور على صحبتها روى لها الجماعة احاديث اتفق الشيخان على واحد منها عن عايشة رضي الله تعالى عنها بقيته الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة للظهور في عمل الجماعة وتقريره صلى الله عليه وسلم اذا الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق في عدد فعل واحد منهم فقط اذ لفظة احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل تدل على عدد معين قلت المفرد المضاف يعم العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعمومه لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصابه وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الآبيد بها وفي بعضها بدون الجار فلا يدان في قال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يدها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقدير قلت ظرف لمقدر وهو صابة او نصب على انه مفعول مطلق نحو ضربته فوق رأسه اي ضربة فوق رأسه ملائمة لها قوله ويدا الاخرى اي ويأخذ يدا الاخرى صابة على شبهها الاسير فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبتين على الشعر كما صنع حيث كون الصبات معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف الما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقدم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله تقديم الايمن من الشخص لان الراس الذي هو محل الترجيل منه تقدم الايمن قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجيل والتدرد الجاري حسن تعليمه وقد استفيد منه ﴿ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ﴾ اي من الناس وهذا كما ذكر لقوله وحده وسيأتي لفظان بحسب المعنى متلازمان كما قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواياته عن ابيه عن جده اي بسبب ما عرض له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري ومن رفاتهما احدى وسبعون سنة وحكيم تابعي نبيه ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا يشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منهما يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحى من نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا السند بالنسبة الى ابيه بان يقول الاسحى بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وآخره راء ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثم اليماني مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بكسر الموحدة وفتح النون وبالموحدة المشددة ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني اخو وهب بن منبه قوله باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اتت الفعل المسند اليه قلت عند من يرى لجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من يرى لكل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فقايته لا يضاعف عنده عمل خلافا للقياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا لابنة آدر استثناء مفرغ والمستثنى مقدر وهو لا مرئ الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتقديم الميم على السرع وجرى باشد الجري وفي ان تحمل الهمزة وفي بعضها وفتح المشددة ايضا وتوى مفعول فعل محذوف فجوزوا واعطوا ومن باس موامس كان ومن فيه زايدة وطفق بكر الفاء وفتحها لغتان والخبر منصوب بفعل مقدر وهو لضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلزم ما يذكر الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما متعلق من البخاري واما من تتمة متون احاديث فيكون مسندا قوله لندرت بالنون والمهملة المفتوحتين وبعد الالف تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وسكت اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز وذكر لذلك ضربا تمييز وتحي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يحتمل ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه مايرا الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا لاعجاز ولمنفي الحجر الذي سئل بالنوبة ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما قيل به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر المطلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على باحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه احد من الناس لانهما من اجل الناس امرا من الله تعالى ان تعذب ايوب على جمع الجراد وهو يعاينه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا من شذ من الاداب وفيه الدلالة على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نوم او نحو ذلك كالرمص وغيره مما تجاري العين وفيه ما كانوا عليه من رؤية البصر لها وقد اتى الصحيح ما يعمل ومن لا يعمل كاحرى عن موسى عليه السلام في [illegible] واذا امكن ان يتشي شوبه امكن ان يتشي الضرب بها وفيه جواز الحلف على الاخبار الحاصلة بغير ذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منهما يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحى من نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا السند بالنسبة الى ابيه بان يقول الاسحى بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وآخره راء ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثم اليماني مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بكسر الموحدة وفتح النون وبالموحدة المشددة ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني اخو وهب بن منبه قوله باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اتت الفعل المسند اليه قلت عند من يرى لجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من يرى لكل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فقايته لا يضاعف عنده عمل خلافا للقياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا لابنة آدر استثناء مفرغ والمستثنى مقدر وهو لا مرئ الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتقديم الميم على السرع وجرى باشد الجري وفي ان تحمل الهمزة وفي بعضها وفتح المشددة ايضا وتوى مفعول فعل محذوف فجوزوا واعطوا ومن باس موامس كان ومن فيه زايدة وطفق بكر الفاء وفتحها لغتان والخبر منصوب بفعل مقدر وهو لضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلزم ما يذكر الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما متعلق من البخاري واما من تتمة متون احاديث فيكون مسندا قوله لندرت بالنون والمهملة المفتوحتين وبعد الالف تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وسكت اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز وذكر لذلك ضربا تمييز وتحي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يحتمل ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه ما ثار الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا لاعجاز ولمنفي الحجر الذي سئل بالنوبة ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما قيل به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر المطلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على باحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه احد من الناس لانهما من اجل الناس امرا من الله تعالى ان تعذب ايوب على جمع الجراد وهو يعاينه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا من شذ من الاداب وفيه الدلالة على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نوم او نحو ذلك كالرمص وغيره مما تجاري العين وفيه ما كانوا عليه من رؤية البصر لها وقد اتى الصحيح ما يعمل ومن لا يعمل كاحرى عن موسى عليه السلام في [illegible] واذا امكن ان يتشي شوبه امكن ان يتشي الضرب بها وفيه جواز الحلف على الاخبار الحاصلة بغير ذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منهما يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحى من نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا السند بالنسبة الى ابيه بان يقول الاسحى بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وآخره راء ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثم اليماني مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بكسر الموحدة وفتح النون وبالموحدة المشددة ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني اخو وهب بن منبه قوله باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اتت الفعل المسند اليه قلت عند من يرى لجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من يرى لكل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فقايته لا يضاعف عنده عمل خلافا للقياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا لابنة آدر استثناء مفرغ والمستثنى مقدر وهو لا مرئ الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتقديم الميم على السرع وجرى باشد الجري وفي ان تحمل الهمزة وفي بعضها وفتح المشددة ايضا وتوى مفعول فعل محذوف فجوزوا واعطوا ومن باس موامس كان ومن فيه زايدة وطفق بكر الفاء وفتحها لغتان والخبر منصوب بفعل مقدر وهو لضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلزم ما يذكر الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما متعلق من البخاري واما من تتمة متون احاديث فيكون مسندا قوله لندرت بالنون والمهملة المفتوحتين وبعد الالف تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وسكت اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز وذكر لذلك ضربا تمييز وتحي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يحتمل ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه ما ثار الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا لاعجاز ولمنفي الحجر الذي سئل بالنوبة ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما قيل به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر المطلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على باحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه احد من الناس لانهما من اجل الناس امرا من الله تعالى ان تعذب ايوب على جمع الجراد وهو يعاينه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا من شذ من الاداب وفيه الدلالة على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نوم او نحو ذلك كالرمص وغيره مما تجاري العين وفيه ما كانوا عليه من رؤية البصر لها وقد اتى الصحيح ما يعمل ومن لا يعمل كاحرى عن موسى عليه السلام في [illegible] واذا امكن ان يتشي شوبه امكن ان يتشي الضرب بها وفيه جواز الحلف على الاخبار الحاصلة بغير ذلك

# وقف

يأخذه دليل على ان لفظه لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهو من الحديث ترك التنفيض سنة ايقاظا لاثر العبادة ولكن لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ليس بطلاق اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان مسح بعد الوضوء لم يكره من الجنابة قال المهلب وعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ايقاظا بركة ملائكة الله والمواضع بذلك لله عز وجل او لشيء آخر في المنديل من حرير او وسخ او لاسباغ لما كان به والله اعلم ﴿ باب من بدأ بشق رأسه الايمن ﴾ قوله خلاد بضم المعجمة وشداد اللام والدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشر ومائتين وابرهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي فقيه صالح الحديث شيخ للطاوس وصفية بنت شيبة بفتح السين المعجمة صاحبة الكعبة بن عثمان الحجبي القرشي واحد من ابناء صحابية والجمهور على صحبتها روى لها الجماعة احاديث اتفق الشيخان على واحد منها عن عايشة رضي الله تعالى عنها بقيته الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة للظهور في عمل الجماعة وتقريره صلى الله عليه وسلم اذا الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق في عدد فعل واحد منهم فقط اذ لفظة احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل تدل على عدد معين قلت المفرد المضاف يعم العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعمومه لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصابه وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الآبيد بها وفي بعضها بدون الجار فلا يدان في قال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يدها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقدير قلت ظرف لمقدر وهو صابة او نصب على انه مفعول مطلق نحو ضربته فوق رأسه اي ضربة فوق رأسه ملائمة لها قوله ويدا الاخرى اي ويأخذ يدا الاخرى صابة على شبهها الاسير فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبتين على الشعر كما صنع حيث كون الصبات معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف الما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقدم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله تقديم الايمن من الشخص لان الراس الذي هو محل الترجيل منه تقدم الايمن قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجيل والتدرد الجاري حسن تعليمه وقد استفيد منه ﴿ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ﴾ اي من الناس وهذا كما ذكر لقوله وحده وسيأتي لفظان بحسب المعنى متلازمان كما قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواياته عن ابيه عن جده اي بسبب ما عرض له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري ومن رفاتهما احدى وسبعون سنة وحكيم تابعي نبيه ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا يشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منهما يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحى من نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا السند بالنسبة الى ابيه بان يقول الاسحى بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وآخره راء ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثم اليماني مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بكسر الموحدة وفتح النون وبالموحدة المشددة ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني اخو وهب بن منبه قوله باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اتت الفعل المسند اليه قلت عند من يرى لجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من يرى لكل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فقايته لا يضاعف عنده عمل خلافا للقياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا لابنة آدر استثناء مفرغ والمستثنى مقدر وهو لا مرئ الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتقديم الميم على السرع وجرى باشد الجري وفي ان تحمل الهمزة وفي بعضها وفتح المشددة ايضا وتوى مفعول فعل محذوف فجوزوا واعطوا ومن باس موامس كان ومن فيه زايدة وطفق بكر الفاء وفتحها لغتان والخبر منصوب بفعل مقدر وهو لضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلزم ما يذكر الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما متعلق من البخاري واما من تتمة متون احاديث فيكون مسندا قوله لندرت بالنون والمهملة المفتوحتين وبعد الالف تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وسكت اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز وذكر لذلك ضربا تمييز وتحي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يحتمل ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه ما ثار الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا لاعجاز ولمنفي الحجر الذي سئل بالنوبة ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما قيل به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر المطلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على باحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه احد من الناس لانهما من اجل الناس امرا من الله تعالى ان تعذب ايوب على جمع الجراد وهو يعاينه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا من شذ من الاداب وفيه الدلالة على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نوم او نحو ذلك كالرمص وغيره مما تجاري العين وفيه ما كانوا عليه من رؤية البصر لها وقد اتى الصحيح ما يعمل ومن لا يعمل كاحرى عن موسى عليه السلام في [illegible] واذا امكن ان يتشي شوبه امكن ان يتشي الضرب بها وفيه جواز الحلف على الاخبار الحاصلة بغير ذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منهما يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحى من نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا السند بالنسبة الى ابيه بان يقول الاسحى بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وآخره راء ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثم اليماني مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بكسر الموحدة وفتح النون وبالموحدة المشددة ابن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني اخو وهب بن منبه قوله باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم اتت الفعل المسند اليه قلت عند من يرى لجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من يرى لكل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فقايته لا يضاعف عنده عمل خلافا للقياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا لابنة آدر استثناء مفرغ والمستثنى مقدر وهو لا مرئ الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتقديم الميم على السرع وجرى باشد الجري وفي ان تحمل الهمزة وفي بعضها وفتح المشددة ايضا وتوى مفعول فعل محذوف فجوزوا واعطوا ومن باس موامس كان ومن فيه زايدة وطفق بكر الفاء وفتحها لغتان والخبر منصوب بفعل مقدر وهو لضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلزم ما يذكر الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما متعلق من البخاري واما من تتمة متون احاديث فيكون مسندا قوله لندرت بالنون والمهملة المفتوحتين وبعد الالف تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وسكت اي سنة اثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز وذكر لذلك ضربا تمييز وتحي هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يحتمل ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه ما ثار الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا لاعجاز ولمنفي الحجر الذي سئل بالنوبة ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام وفيه ما قيل به الانبياء عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر المطلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على باحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه احد من الناس لانهما من اجل الناس امرا من الله تعالى ان تعذب ايوب على جمع الجراد وهو يعاينه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا من شذ من الاداب وفيه الدلالة على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نوم او نحو ذلك كالرمص وغيره مما تجاري العين وفيه ما كانوا عليه من رؤية البصر لها وقد اتى الصحيح ما يعمل ومن لا يعمل كاحرى عن موسى عليه السلام في [illegible] واذا امكن ان يتشي شوبه امكن ان يتشي الضرب بها وفيه جواز الحلف على الاخبار الحاصلة بغير ذلك

على جواز الحرس على المال الحلال وفضل الغني لانه سماه بركة ثم تلاه قال قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى عليه السلام وحده عريانا وبدا
مني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا التعليق قال قلت لم اقف على وصل ابي هريرة قلت اشار الى ان لا وجه لتعليق تصحيه
التصحيح لما فيه من الجزم والذي يعلق بصيغه التمريض قوله ابوب النبي المشهور في قصص الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وكان عمر ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدا وخبره والجملة محل الجر باضافة مدة اليه واصل ايوب ايوب بهمزتين الاولى
للاستفهام التقريري والثانية فاء الكلمة وقيل بينهما واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة
وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية
ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة
وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة
الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد
الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة
الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو
ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل
بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد
الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة
الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية
ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وقيل بعد الهمزة
الاولى واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وقيل بعد الهمزة الاولى ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية واو ساكنة وبعد الثانية ياء ساكنة وبعد الثانية
واو ساكنة وبعد الثانية ياء

ايرد فاى يجوز الرقود لاحدنا اذا السؤال ليس عن الرقوج بل عن حكمه قوله اذا توضا ظرف لمحض لقوله فليرقد اى اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضى
او ظرف متضمن للشرط قال قلت الشرط سببه فالمسبب الرقود والامر بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لاحقيقة كان التوضى سبب لجواز الرقود
او الامر للندب قال قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث اباحة
الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده باب الجنب يتوضا ثم ينام ه قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحي ه
وعبيد الله مصغر ابن ابى جعفر وابو بكر الفقيه المصرى قال سليمن بن ابى داود هو رابية عينبا اى عالما زاهدا الا عبيد الله مات
سنة خمس وثلاثين ومايه ويحيى بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات فى اخر سلطنة بنى امية
قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا
لا وضوء الخوبيا ومنه محدود اى توضا وضوءا كاملا للصلاة وفى بعض الروايات توضا وضوء الصلاة قوله جويرية تصغير الجارية بالجيم
ابن اسما الضبعى بضم الجيم وفتح الموحدة ابو محمد وقيل ابو المنتفق والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومايه
قوله عبد الله بن بشار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل بشارا فعابدل عبد الله بن دينار
وكلاهما صواب الا ان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم
وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء الثواوى رضى الله تعالى عنه نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب
وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهرى واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا
انه وهم من بعض الرواة وليوضح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان به بعض الاوقات لا يسهل بسببه الجواز او لو واظب عليه لتوهم وجوبه او اخلوا
فى حكم هذا الوضوء قيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه يسهيب على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه او ان الآ
اذا نال الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور واما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا
فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع باب اذا التقى الختانان اى موضع القطع من ذكر
الغلام ونواة الخارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهرى يقال اختنت الصبى ختنا واسم الختان والخاتنة والختان ايضا موضع القطع من الذكر وهو
اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة الضاد المعجمة البصرى وهشام اى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعد يحيى وهو ثالث ابى
التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومر بحثيته وابو نعيم اى الفضل بن دكين وقتادة اى الحافظ السدوسى البصرى وابو رافع اى نفيع الصايغ
وتقدموا والكل يصبون قوله جلس اى الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وصار ان لان
والخبزان وقيل الرجلان والشزان واختار القاضى عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحى قوله جهدها بفتح الهاء اى بلغ مشقتها يقال له
جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فالى مشقته بلغ بها وقيل الجهد من النكاح فعنى جهدها جامعها وانما عدل عن الكناية للاحتساب عن اللغو بما يخجل ذكره ضرحا قان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من
الجهد التقاء الختانين وروت عايشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
النواوى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فى اليوم وقد كان فيه خلاف
ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقد قالوا انه منسوخ وبيقين بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب
ابن عباس رضى الله تعالى عنه الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرويتة فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكرى فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك لان ختان المراة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمس المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اى تحاذيا
والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وروى مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وسمى اهل هذا الاثر شاهد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة عملا فقولها
اولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله تعالى عنه خلافه واذا كان المسلمون على ان الله تعالى عليهم ثم اجمع العصر الثانى بعدهم
على احد مما كان ذلك مستقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لا يدوان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال
ثابت بالاصل قلت عدم ثابت الشرع او مفهوم الحديث انما يدل عليه لا ان مدلول المذكور وفى غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء والمراد
من الماء الاول فى الحديث ما يغسل به ومن الماء الثانى المنى بهذا الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء
من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوته المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا احتياج الى القول بالنسخ فان قلت
حديث التقاء مطلق وحديث انما الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان لا التقاء وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف
وجد الحكم وهذا ليس بمقيد بل خاصا وكانه قال لا التقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

قوله



فقد طهر تحرقوله صلى الله عليه وسلم وباغتنها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من التخصيص فى شى قان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجمع الاثنان
لانه موالغاية فى الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجمع مشعر بالاختيار للرجل فيه قوله عمر والواو اى ابن مرزوق متقدم الرأى على
الزاى البصرى ابو عثمان الباهلى قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يخدا حدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كانا حسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من
مجلسه كان فيه عن الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومايتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة
عن الحسن فيختلف تخريجا بعد حسب المرجح فتفكر قوله موسى اى ابن السوذكى وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى
ولما روى قتادة ولا يلتفت عن وموسى المدلس ذكرنا بالفظ قال ابو الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال ابا بعد عمرو وقال موسى ولم
يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لانا لو قلنا اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك
واعلم انه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل المعليق باب غسل ما يصيب من فرج المراة ه قوله ابو معمر
بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث البصرى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم على الكتاب قوله الحسن اى ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
المعلم المكتب البصرى ويحيى اى ابن ابى كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا قوله قال يحيى واخبرنى ابو اوفان قلت
اخبرنى مقول قال وهو مفعول حيث فكيف يجاز دخول الواو وبينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرنه بكذا وكذا واخبرنى بعد ان قوله عطف
على مقدر قوله الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفى بعض النسخ بالمهملة وسكون اللام على الاشهر وفسائى كما قال زيد فسات والزبرقان العوام بفتح الواو والشدة وابى
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكرهما قوله الحديث اكثر ما ورد فى الحديث ويا بمن لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اى بالوضوء فغسل الذكر فى هذا انما
فقط واما من عثمان فمرفوعا واسنادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرنى هو مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى واخبرنى ابو ايوب الانصارى الصحابى الجليل مرة
بالا يستقبل القبلة بغايط قوله مسدد بالسين المهملة وضم المشددة على وزن المحدث تقدم فى باب الامان وهشام وابو عروبة بن الزبيرة الوحي فان قلت
ابو ايوب فى هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة اى فيما تقدم يروى بدونها قلت الحديثان يختلفان فى اللفظ والمعنى
وانا نوفق بعض الاحكام مع جوازها عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابى ايوب وذكر الواسطة يكون للتقوية لا لاعتبار ان طرقها على مس ضعيف يرجح الى ما
فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من طوبة فرج المراة فكيف يدل على وظاهر ان مس المراة مطلقا من غير حايل ناقض للوضوء فيجب غسله قلت فى اضمار
او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة ومعنى باب الطلاق اللازم وهو مس المراة اذا ارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صرح
بتاخير الوضوء عن غسل ما اصابه منها وابو عبد الله البخارى الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضى وذلك الحديث الاخر الذى فى عدم
وجوب غسل الجنابة انما اذكرناه استظهارا بخلاف بعض الصحابة رضوان الله عليهم الوجوب وعدم وفى بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره بعد قوله اذا
جلس بين شعبها وذلك اولى وفى بعضها والتقى وفى بعضها هذا اى الغسل او كره واجود قال ابن بطال قال الا لزم بالمسئلة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد
وما قال سالت خمسة من الصحابة صاحب فيه علة ونعم ما يروى خلافه عنهم قال ابن المدينى ذاحد نيشاذ وقد روى عن عثمان وعلى وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم انهم
انما اخذوا بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حمل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوى اجماع
مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء سواء الا نزال لما لم كان الغسل مما عدا الاوزار
واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار وحبيبه المكلم بالاسرار واله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وبسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
فى المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من الحيض الاول الدم واما الثانى فاخلف فيه وهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاوجه والله
اعلم بالصواب باب كيف كان بدء الحيض وهو فى اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة فى اوقات معلومة من غير عذر وولادة والاستحاضة
بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمها الذى يسمى العاذل قوله بالعين المهملة وبالذال المعجمة مرتين وباب غسل الدم ق وقول النبى صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخارى وبنات ادم حقيقة فى البنات الصلبية
لكن صار بحسب العرف عاما من ذلك قوله على بنى اسرايل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرايل على خبيه قلت يستعمل بنو اسرايل ويراد بها اولادها
كما يراد بنى ادم اولادها والمراد به المقابلة قوله اكثر اى اشمل لانه ينا ولبنى اسرايل وغيرهن وفى بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد بعضها بعد لفظ اكثر
باب الامر بالنفساء اذا نفست بضم النون فى اللفظين وفتح الفاء الاولى وكسرها فى الثانى فان قلت الحيض فى الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد
بالنفساء الحايض وسمى حاضت فان قلت النفساء مامورة لا مامور بها قلت الآ زايدة ومقدرين الامر الملتبس بالنفساء فان قلت لم ذكر نفس الضمير
راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او بتعدد الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء ولهذا الاحتاج لفظ الحايض الى التانيث وكذا ذو الحايض وحامل
ونحوه قوله على ابى ابن المدينى وسفيان ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق وعايشة عمة رضى الله تعالى عنهم قوله لا ترى الا البياض اى ما كان الدم
الا لقصد الحج لانهم كانوا مطوعون اتباع العمرة فى اشهر الحج وسرف بفتحتين المهلة وكراع الغاء وغميم بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون التحتية تصغير غم
تقدم بالاستا والنفاث بفتح بالضم والفتح والحيض والنفاس لكن الفتح فى الولادة والضم فى الحيض اكثر وفى صاحب الاصال الوجهين فيهما جميعا

وفي شرح مسلم التصحيح المشهور في اللغة فتحت بفتح النون وكسر الثاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة ونفست الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امرؤة الرجز هي مومن باب نقل الحديث بالمعنى واما ان القطن ثابتان قوله فاقضي القضاء والاداء معنى واحد وقد استعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الحج وسوكتوا تعال سائر التحريرون قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله او لبقرهن فيه بعضها بالبقر الفرق وهما كمكرة وتمر فعلى تقدير عدد الثلثة تحمل التصحيح باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن لكن فيه على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من جنس المناسك شرطه الطهارة وجواز التصحيح بمقرة واحدة لجمع نسائه ويتصحيح الزوج لامراته الثواب لهذا يحمل على انه صلى الله عليه وسلم استاذن منه في ذلك فان تصحيح الانسان غير جائز لا بجواز الاذن قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وسول اصل ظفير الذي فيه صلاحهن قال الله تعالى فذكرها واصلحا له زوجها قال اهل التاويل يعني رد الله تعالى اليها حيضها الا تري ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحل وهذه عادة لا تحرم وقصد ابرصهم صلوات الله وسلامه عليه حين بشر بالولد وامراته عاقر فتحكم قال العادة بعني حاضت فدل ذلك ان الحيض كان قبل بني اسرايل التي الاحكام المتعلقة بالحيض من وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقرانها القرآن [illegible] والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلقه وجوب الغسل ونزل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة والله اعلم بالصواب **باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله** بالجيم ورجال الاسناد هنا دون ما في باب الوجه لهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل اي شديد الجعودة ولا بسبطا بقوله منه رجل شعر ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال مجازا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرواي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يذكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من اليمن الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم وانتهى مات سنة سبع وتسعين وماية وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى صادوق وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحبا الكتيبتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمس وماية وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جرج ابتدء من مكة في ثمانين فخرج الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن طبقته من الساميين منه قوله سئل بضم السين والضم لغة واخذ مني اي يحوز خدمة الحايض ودنوا الجنب منها لغتان احدهما ان تتصرف فيها الجنابة وجنبوني واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال اجنب وامرا جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال الكسائي الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجنار قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو وهين اي سهل وصوبا للسديد والتخفيف كيت وكيت كل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشارة لحفظ ذلك الشيء قال الله تعالى عوان بين ذلك قوله على احد وجهي الظاهر ان يقال على لكنه عم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارق فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد النساء تلك الصفة بالفعل يستعمل بالتا واذا اريد النساء بالقوة يكون بلا تا قال الزمخشري في قولهم الحال يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينيذ اي حين الترجيل ومحاورا اي معتكف ويدنين اي يقرب لعايشة رضي الله تعالى عنها وحجرتها بضم الحاء المهملة اي بيتها قال قوله رضي الله تعالى عنها لم يدل الا على جواز خدمة الحايض قلت ان اشعار جواز دنو الجنب

قلت باب التياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب التياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج من المسجد يده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه رضاها واما بغير رضاها فلا يجوز وعليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة لطهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن في المساجد لم ترد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع وما دونه من الدواعي اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تمرها له وتعظيمها وفيه حجة على الشافعي رضي الله تعالى عنه في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقوله ليس فيه حجة على الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض الوضوء والله اعلم **باب قراءة الرجل في حجر امراته** الحجر بضم المهملة وسكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح الشين المعجمة وبعد الالف قاف مصغر تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر كيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم علامة كانوا وخارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون اسمه مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وايل والعلاقة بكسر العين قوله وهير مصغر انخفضا ابن معوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب الاستنجاء بروث ومنصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها



وصفية بفتح شينه تقدمت في باب من ناداه بشر اسمه الاسن في الغسل قوله يبكي بالصرف الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض في محل الحال لانها من فاعل تبكي واما من المضاف اليه وهو آلة المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه بعيد قلت ذلك اذا لم يكن من المضاف والمضاف اليه عامل الاضافة كما في قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظه في جرى بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وكما تعالى اتوكا عليها وفايدة الدور على عنوان المكنى فيه كمكى المطروف في الظرف قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقرانها القرآن لان المومن الحافظ له اكبر او عينه وهذا اصل الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقة فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اني من القرآن ولو كان حراما لما كتبه صلى الله عليه وسلم اليه ومنهم من منع لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو قول علي وابن عباس ولو وقد روي مثله عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة والحكم وحماد وقال مالك لا بأس بحمل الصبيان الالواح فيها القرآن في معنى ذكر الله تعالى ولا حجة في ذلك لان الجمهور لا يمس المصحف الا طاهر واحتج بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح الميم وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر قال ابن بطال لكان خوف الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمه اخذ المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانها اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة اذا الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه ما نص وحكم النفساء ترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ابو عبد الله هذا الباب يقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك بعيد واصل هذه الكلمة ما خوذ من النفس هو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه وسما لانها فاتت هذه الفرق والرواية التي بالضم صحيح ان يقال حاضت سمي النفاس حيضا وايضا فان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما كان يعتقد بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة قال صاحب شرح تراجم الابواب فان قلت الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على الحكم وايضا فاي فايدة في تسميته بهذه التسمية قلت ان يقدر اي يقدر بنه ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وحذفه مع اي من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المجازات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب مباشرة الحايض** قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري بعد ملتجأ بان علامات المنافق قوله منصور اي ابن المعتمر المتقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صغير في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون الاسود من اهل الحجاز لاختيارهم كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جايز

لم تقل جبانا اختيارا للفظ الفصيح وبامرني اي بالازار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام في هذا النصرح قال صاحب
المفصل وقول من قال الازار خطأ قلت قول عائشة رضي الله تعالى عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ اوانه وقع من الرواة عنها فياشر بي
هو معنى ملاقاة البشرة البشرة لا معنى الجماع النواوي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار
كافرا ولو فعله عن معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم
مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على انها كبيرة وجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاية الملائمة لا كفارة عليه
ثم اختلفوا في الكفارة تجب على قوله وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف فيهم بل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في وسط الدم ونصفه بعد انقطاعه
وثانيها الباشر فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وبالفخذ او غيرذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير العضو والدبر ففيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن ربع حول الحمى وشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المحكي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا انقطع
الدم واكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل بحجر بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قول معتكف
الاعتكاف في اللغة الحبس شرع حبس مسلم عاقل بحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث اشارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج وان خروج
الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قول اسمعيل بن خليل بفتح المعقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري مات بعد سنة خمس وعشرين
ومايتين قول علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وتمانين ومايه وابو اسحق سليمن فيروز الى سليمن من مشاهير
التابعين مات سنة احدى واربعين ومايه وهو الشيباني بفتح المعقطة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالنون وفي اللفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخ بل هو
تعرف من تلقاء نفسه قول عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من كبار التابعين مات سنة تسع وتسعين عن ابيه اي الاسود التابعي
المتعبد مر مرارا وكانت احداها قد روى في صحيح مسلم كان احدانا عن غيرنا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراه اتزدت وذه الصحيح المذكور ان يازدن
بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا زايا بعد تاء مفتوحة ثم ساكنة ثم دال مهملة والمراد بالازار ما يستر به العورة والفوقية بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثيرتها الجوهري فور الحر شدته وفار القدر فورا اذا
جاشت وحيضها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد قول ارميه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع
اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املك لنفسه فيما من مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في
اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والادبر مفتوح الهمزة وكسرها الحاجة قال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حيض لمساءه
كثير من الناس ويدهنون عنه اي شيء لا يتوجه وقد يسئل فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فالفائدة في هذا
الحديث والمعنى ان الاذى هو مكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى
سائر بدنها فلا حرج من السوء فعل المجوس واليهود فعلهم ان الاذى بمن لابسه الحد الذي يجاوزه اليه وانا نحتفد من موضع الاذى فاذا تطهرن جاز عشيانهن
وفي معالم السنن يقال ديه تروى على وجهين مكسور الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتاب لكن قال النواوي اختار الخطابي رواية الفتح
وانكر الاولى وعابها عن المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد
وقال الطحاوي رضي الله تعالى عنه لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج بخلاف ازاره اشبه
بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان المنوع منها الفرج فقط لم
يقل لها شديا ازارك ولم يامرها بالازار لانه لا يخاف التعرض للفرج المنوع للمكلف لاربه ولكنه ليتسع مما قاربه والله اعلم قول خالد اي ابن عبد الله الواسطي من الله تعالى
ابو الهيثم الطحان اشتري نفسه ثلاثا مرات معنى تصدق برثمة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة احدى وتمانين ومايه وهذا اصلح لانه لم يدرك عمرو قول
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وتمانين ومايه والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن
عبد الرحمن الى اخره قول ابو النعمر بفتح النون اي المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وعبد الله بن سداد بفتح المهملة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد بالهاء واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف
ولمن سلك الطريق فقد ليلة دخيل معتمر دخله بالحجر في قفا الحجاج سنة اثنين وتمانين ومايه وقد اتى الحجر بن يقولونه بحذف الياء تخفيفا
قول امرها اي بالازار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول سباشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل ائتزري جميعا قول
سفيان سوا كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل اتابعه قلت الرواية اعم منها
فلعله لم يرد بها متابعة والله اعلم باب ترك الحايض الصوم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابي محمد بن ابي مريم المدني ثم
المصري مر في باب من سمع شيا في باب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي بواسامة المذكور مر في باب
كفران العشير قول عياش بن الوليد بالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة
رضي الله تعالى عنه وابو سعيد الخدري بضم المعقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قول اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح في يوم الاضحى

وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية وايضاة والجمع اضاحي وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سمي بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وحسبما اختص
بمكان صلاة العيد وارتيكن بضم الهمزة ومعنى اجرت وهو معتل اللام على مفاعيل وبهمزة بعد الالف تخفيفا وتكرين من الكمر وهو ستر الشيء وكمر الفم وكمرانها
ستر ها بتركها آداء شكرها اي تحرز بغير الروح عليكن وتستقلل ما كان منه والعشير العاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلب فيه
الحاضرة على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف خاتمه
امره معرفة قطعية سلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كالظالمين والفاسقين
والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان قول من قضاة والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم بعض الضروريات
الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحكى الحسن وقيل هو غريزة
تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هذا موضع تحقيقه قول اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من
الملائي المزيد فيه والنهى اللام العقل الخالص من الشوايب وسمي به لكونه خالصا في الانسان من قواه وكل ايه عقل به دون العكس والحزم بالحاء المهملة والزاي
ضبط الرجل امره قول دينا وعقلا في بعضهن دينهن وعقلهن والكافة في قذف المحصنات لعام والاشتمال قد لا يكون لان الخطاب مع النساء النواوي فيه حمل على الصدقة
الحث على الصدقة وافعال البر وان كثر ان العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علاماته كون المعصية كبيرة وكذا الاكثار اللعن
وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قالا اذا لم يظهر له معناه وفيه [illegible] رجل وفيه استحباب تذكير من الاخوة وحضور مجامع الرجال لمن يعزلهم خوف من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى الصلى والتنفل قبل
قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كمن ترك الصلاة او الصوم ٥ الحايض
فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض فان كانت لا تقضيها كما ثبت للمريض وكما يثاب المريض على نوافل الصلوات التي كان
يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها [illegible] مع اهليته لها والحايض ليست كذلك لنهيها
ترك الصلاة زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص عن الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان نهاك العقل
قال ابن بطال فيه نص ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسئل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغير
وفيه على ان الخطيب في العيدين ان يفرد النساء بالموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب ايا من المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة الشدة
لكن لا يكثر لانها جاءت بعيبه بالشدة بل طلبن له ورفقن به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب الاسلوب
الحكيم ان ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذا الذنب بالتعصان استتبع الذم بامر اخر
عرب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقص دينا وعقلا والله اعلم بالصواب باب بعض الحايض المساك القضاء ههنا
معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قول ابو هيثم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الا ية من القرآن لا الاية بالقراءة
اي قراءة القرآن اية واكثر وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقرا ورده وهو جنب فسئل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عمدا الباب
لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث واجابها الغسل والحيض اولى لجواز القراءة فيه لطول امن المكلف لنسيان
القرآن ولهذا اباح بعضهم للحايض ذكرها للجنب قول احيانه يعني في جميع ازمانه فهي غير الفرق بين الجنابة وغيرها ام عطية بفتح المهملة وشدة
المعجمة وكر الطآء المهملة مضت في باب التيمم في الوضوء قول كانوا مر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النساء الحايض تعالى في صلى العيد
وفيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المونث الغايب من مرو فا المضارع والمعطوف ومنه بيان وجوانا للكبر والدعا للحايض قول ابو سفيان
بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم في
اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير ظاهرين فجوز سهم وقراتهم قول عطا اي ابن ابي رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قول فنسكت المناسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح
مصدر بمعنى التسكك اي تعبدت بالعبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج ولعل فايدة ذكره ولا تفعل بيانا في عرف جيش
يتركها الصلاة قول الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب التيمم
قول لا ادع اي لا اترك الله اذا الفتح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الاية المذكورة وهي لانا كلوا المراد منه لا تدعوا با تفاق المفسرين والله اعلم ان البخاري رضي الله
تعالى عنه ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي رضي الله تعالى عنه واما من نفسه قول عبد العزيز
بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قول لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون ان مشاع العمرة في اشهر الحج او الطوق الحج
واراد الحج والعمرة اذا قرنا وجاء على الطلاقه واراد تهما قول سرف بفتح المهملة وكر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح اللام اي حاضت
وكسرها ايضا لغة قوله لو ددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم الحج اي لم اقصد الحج

لان الحج ما وقع عند تكلم به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة الان وقت الحيض او فوت قضاء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى لعل التوقع لمرطوب ونحوه
وفيه طمع واشفاق وكاني موضع اخر انه كلمة شك ونفسه اي حضت وهو بفتح النون ومنهم من يقول بالفتح افصح قوله على بناتادم اي انك لست مختصة
بكل بناته بكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف قوله تطهرى من الطهارة قال قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة
عن الدم والنقاء عنه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكمه ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكم حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما
عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس يحلل للزوج الاول بل لابد من طلاق
الثاني وعدة سلمنا ان مطلق طهارة كاملة اذ المطلق محمول في الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ
المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ المطهر ما لغة الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كنت الله تعالى على بنات ادم اي امضى الله تعالى به بناتادم وقضى
به ذلك على من تقدمهن بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزى مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما
اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان كون لابث في المسجد النواوى فيه دليل على ان الحايض والنفساء والجنب
يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن
لم يشترطها قال العلة فيه كونه ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر محارمه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب
كله مبني على مذهبه من اجاز للحايض والجنب تلاوة القرآن اي سواء كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الحايض
ومنعها الاية اللاث وكذا اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه لا يترا الجنب لا بعض اية ومنعها الشافعي رضي الله تعالى عنه قليلة وكثيرة
وقال المهلب الواجب تنزيهه وتوفيره عن لمر يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة باب الاستحاضة وهي
جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وتخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المعجمة وبالذال المعجمة قوله ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية والشين المعجمة بعدها مثناة ومن عرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي
نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيله فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها
اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعادة والمميزة وسيوضح في موضعه وظاهر الحديث تقديم في اخر باب غسل الدم النواوى فيه
ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمان المحكوم بانه حيض وفيه جواز الاستفتاء للمرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما
يتعلق بامور النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة والله اعلم باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض
قول هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهم قوله ارايت اي اخبرني وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتضغط بكر الصاد وفي
بعضها بفتحها اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما
وبالنين المعجمة وابو عبد الله وعمرو بن الحرث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة واللام مصروفين فضلا عما تقدم واي باب المسح على الخفين قوله تقرص
وفي بعضها تقترص ولفظ فتغسله يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال الحديث عائشة فيه حديث اسماء وان مارونه
من نضح الدم فضعاء الغسل واما نضحها على سائر ظهور ثيابها فانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد زال في ظن
الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعده وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان اجرى بان يذهب اثره من نضحه منه والله اعلم باب المستحاضة
قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الحاء ابو نشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور المائة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتعبد وبورق
نفسه الفضة ثلاثمائة دينار وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة والراء هو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ابو عبد الله المبشر البربري بتقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة قال قلت هي راجع الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث
من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النساء فلم الحقت التانيث قلت
للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم هو لازمه للاستحاضة ومورد ليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان
من شانها الاستحاضة او ان الباقي لتقلل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت كيف يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا
اذا المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ربما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي
الاستحاضة قوله الطست اصله الطس قابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت وصغرت ردت الى اصلها فيقال طسات وطسيس
قوله من الدم من ابتدا آيماي لا جل الدم ومن جهة الدم وبسببه قوله زعم قال قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاء زعم بمعنى قال ولعله مأخوذ من
القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلعله لم يسند القول اليه صريحا وبدا اما تعليق البخاري رضي الله تعالى عنه واما من تتمة قول
خالد رضي الله تعالى عنه قال عكرمة وزعم عكرمة قوله عصر بضم المهملة والقاف وسكون المهملة بينهما وكان عصفر بالنون وفلانة قيل هي زينب



بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الان وهن زينب وام حبيبة وحمنة
وكن مستحضات كلهن وفلقطه فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم اظهروا
اللام فقالوا الفلان والفلانة وبخوه اي في زمان استحاضتها قوله فتيبه بضم القاف المخففة وبالباء الموحدة من الاسلام وبزيد من الزيادة
ابن زريع تصغير الزرع في باب الحيض يخرج ونشي وخالد اي الحذاء قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطشت تخبها جملة حالية بدون
الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المحدث المستحاضة ومحل الاعتكاف والصلاة فيها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من حيض بالعلو قوما قال ابن بطال رضي الله تعالى عنه فيه دليل على اباحة
الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل فيما سلمي المستحاضة والله اعلم بالصواب باب هل يصلي المراة في ثوب حاضت
قوله ابرهيم بن نافع بالنون والقاف المخزومي وثوبي بحج بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتانية والمهملة عبد الله تقدم في باب
الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر قوله او كان لا امان قوله لاحدانا قال قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما للطمث لصدقه بانتفاء
الثوب لواحدة منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب بكلهن او لا لكان لاحدهن الثوب فيلزم الخلف في لفظ المفرد المضاف فيصح النعوت
على الاصح قوله قالت ترينها اي حيضة على الزوج عليه فتصعنه بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون القاف وبعضها فان قلت تقدم في باب
من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ويوبد ل على تعدد الثوب
قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان كون هذا في بدء الاسلام فانهم جيفير كانوا في بشدة وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح
واتسعت احوالهم اخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخرج ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يجد لها
الا ثوب واحد تحيض فيه علم ان لها فيه ان تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها لاثر الدم منه وليس هذا الحديث كما تقدم كانت احدانا تقترص الدم
من ثوبها عند طهرها فتغسله لانه محمول على غسلها اي جلا للطلق على المقيد اولان هذا الدم الذي بصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب
عليها غسله قلت قد يذكر انها غسلته بالماء وقال الصبع التحريك الخطابي لصبع اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا اعضاء الثالثة
وجعله في بعض الروايات فقصعته والقصع الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القمل والله اعلم بالصواب باب الطيب
للمراة عند غسلها من المحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب ابو الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني تقدم مواخاة باب لسلمى الشاهد
وحفصة اخت سيرين الانصارية ام الهذيل الاربعة يعرفون وام عطية بضم المهملة من فاضلات الصحابة كانت ممرض المرضى وتداوي الجرحى
وتغسل الموتى تقدمت قوله تحد اي المراة وفي بعضها تحدبا لنون اي بحن وكذا الاكحل واخواته الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك تحدبا لضم وتحدبا لكسر وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد
عامة والثاني لصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقت
وقع عقيب الخبر عن الخبر جاء على كلام العرب لالتزام قط يستعملون المذكر فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد اذا هو عند ذكر المميز اما لو
حذف جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله ولا تكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زايدة وتاكيد قال قلت لا لتوكد الا اذا اسند الفعل
عليه بطريق تقدم معنى النفي وعصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة برود من اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص في التطيب في نبذة بضم النون
وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بضم المعجمة حكمه
حكم ظفار فانه مبني بالقاف والحجازيين والتميميين موضع بساحل عمان الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة في اليمن وعود ظفاري
هو العود تتبخر به وفي بعضها الظفار بفتح الضاد المعجمة وسكون الظاء المعجمة وشيء من الطيب اسود يجعل في الدرخة لاحداد وفي بعضها واذا اغتسلت الواد
فهو من باب تجحى وبد وكرمه قوله هشام بضم الشين ابن حسان منصرف وعنبسة من الحسن او الحسين ابو عبد الله البصري بفتح القاف وسكون
الراء وضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع وار بعين وهو اما معلق من البخاري واما موصول احاد فيكون مسندا قال قلت لم تقل عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواية ابوبه وقالت في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هو موقوف في الطرق الاول عليها ام لا قلت
ليس موقوفا اذ معنى كانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط والقاف
قد تبدل بالكاف والطاء التاء ومريد انها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال الحكمة في امرها بالتطيب عند غسلها من الحيض ان تذهب رايحة
الدم عن نفسها بالتبخر بالقسط الطبي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملايكة عليهم السلام ليلا تؤذيهم برايحة الدم ونبذه تعني بها ما نفيذه
وتطرحه في النار من واحدة عند الطهر وانما اراد ت بذلك ايضا تقليل ما يقطع الرايحة النتنة روى بلفظ الطفار والصواب ظفار
النواوى شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك ما الطيب الحمل ودفع الرايحة الكريهة وانما كونه اسرع الى علوق الولد ان ثبت بالاولى لقوله
مقامه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالحمر طيبا في موضع فاصل باب دلك المراة نفسها
قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة تطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض

وتتبع لفظ الغاية مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين
يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل الفائدة الكلية كلما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب
فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المثلثة وسكون المثناة ومعروف بحيى بابن خت ايضا كان من جياد المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر
ابو نصر الكلاباذي ان يحيى جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا ذكر يحيى جعفر البيكندي ابن عيينة قوله منصور
هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان قاضيا بمكة مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة امي اسمها
محمد وابنه يزيد من الزيادة بن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمخمص هو الحيض ولفظ كاف هو بيان لكامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاعتماد وهو
ايصال المآ الى جميع البشرة واخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن نفس الاعتماد لان ذلك معلوم ولكل احد بل عما كان يختصا بغسل الحيض فلذلك الجابة
او هو جارة حاليه لا بيانيه والمسك بكسر الميم الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال العاصي عياض
رضي الله تعالى عنه هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذه المواضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله تعالى عنها وتتبعي بلفظ الامر من التتبع
وهو المراد من تطهري الخطابي القرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك حال في سائر الروايات ممسكة وتاولوا على معنيين احدهما
مطيبة والاخر من الامساك بمعنى الامساك الشيء ممسكة بمعنى واحد والبه ذهب العتبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون
في المعاش حتى يعتنون المسكة للتطهير به فعلى هذا لا يكون الرواية بفتح ميم المسكة اولى اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير
الاول لانها في المقدر كالقطعة من قطن مطيبة من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال
في معالم السنن وقد تاول المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اراى للعنبر بالمشموم
ولا الجلد الذي عليه الصوف محطا اذا كان منهيا من يستطيع ان يعتنى بالمسك بهذا الامتهان ولا نعلم في الصوف معنى حتى خصه به دون القطن ونحوه
والذي عندي فيه ان الناس يتولون الحيض اما بعض اهلي ممسكة كما يريدون عالجي به قبلك او امسكي ممسكة كما يكون به فيكون احسن من الافصاح فعلى ممسكة
محتمله يريد تحمليها ممسكة تمسح الفعل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما تدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض عن الامور المستورة
وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان العالم يسمع كلام من في مجلس العالم والعالم يسمع كلام من في مجلس آخر ما لم يحجزان يقول
فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة نقي وقرصة مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد الخواري فيه جواز التسبيح عند
التعجب كما عند التنبيه على الشيء والتذكير قال وجمهور العلماء قالوا لمعنى بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم اسم لما يحشى
ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث يشهد له قوله وفيه جواز تفسير كلام الرسول بحضوره وفي رده الامر بغير الاحجار والقطع
النحاري شعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم جعل الامر الطيب بالمسك قال قلت كيف يدل الحديث على ذلك فتامل قلت لان
تتبع اثر الدم يستلزمه والله اعلم بالصواب

## باب غسل المحيض

قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهم الحنظلي مر في باب
زيادة الايمان وتقصانه ووهيب مصغر الوهب الباهلي في بابه من اجاب المشيا باشارة اليد قوله امراة اي سواء كانت المذكورة وتوصي بلفظ الامر خطابا
للموتى والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوصي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله اوفى اشك
من عائشة رضي الله عنها والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها بمعنى تطهري بالقرصة قوله بما يريد به يعني تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة بالفرج قال قلت
الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض
مصدرا بالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فليدل اذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال

## باب امتشاط المراة

قوله موسى بن اسمعيل ابي التبوذكي وابرهم اي ابن سعد عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه هنا روى عن صالح عن الزهري بلا واسطة
قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكرنا عن قريب ان لفظ المتعة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها
مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لشان التمتع اذ التمتع لا يكون مع الهدي وانما قال قرنت ولم يقل لبيك لانها لم
تكلم به صريحا اذ هو ما يسمى تلبية وفعالت عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات
من الحرم ثم يحرم في سنة تلك العمرة بالحج بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا وهو نحو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء
والمضارع نحو وقاي شعره راسه وفعلت اي النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر نحو احرمت بالحج وقضيتا اي ادبت وامر اي سوا الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكرا خا رضي الله عنهم والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد المهملة والحصا معروف والحصبي حما والابطح والبطحا والمحصب
وجيف في كتاب يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة المحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وبا توابه
قوله فاعمري وفي بعضها فاعتمري والتنعيم بفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها قال قلت هذا
الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة وما سن الامتشاط عند غسل فعند غسل

الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم ولانه اذا سن في الغسل في الفرض اولى قال
ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس يقض الجنب
وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت المآ الى اصول شعرها وعمته بالغسل انها قد ادت ما عليها وتحتهم حديث ام سلمة انها
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه في الجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا واغزر ان
الغسل عند الفقها على حد شام سلمة وجمع حادين الحد شين فقال ان كانت ترى ان المآ اصاب شعرها اجزاعنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه
النواوي قوله فان قلت صح الرواياتعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا ترى الا الحج ولم تذكر الا الحج وخرجا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما
قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت قد ادخلت الحج على العمرة وقارنت لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها اسعي طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى
امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها
بل معناه ما ورد فضل العمل فيها باتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جايز ان في الاحرام بحيث لا ينقض شعرها
لكن ذكر الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كان ملبدا راسها فلا يصح غسلها الا بايصال المآ الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت فاذا كانت قارنة فلم
امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اذا دخلت في العمرة بالحج فلتجعل عمرتها مفردة عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فصل لهن عمرة مفردة وحج مفرد ولم يحصل لها الا عمرة مفردة وحج بالقران فاعتمرت بعد
ذلك مكان عمرتها التي كانت ادتها ولا حصولها مفردة غير مندرجة ومنها الحيض منها واما فعلت ذلك لحرصها على كثرة العبادات وانما قال
فعلى هذا التقدير كانت عايشة رضي الله عنها اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام متفق من تركها الحج اولا بالكلية
الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انما امرها ان تترك العمل بالعمرة
لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين رجعت
وقال لعل لساكن يفرض لعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكتاي احرمت انابها او قصدت النسك بها وفي
بعضها نسكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكتت عنها وفي بعضها سكت بالتنوين المجراى العمرة من الحيض واطلاق السكاية عليها كناية
عن اجتلاب الحيض وعدم تمها استقلالها والضمير راجع الى عايشة رضي الله تعالى عنها وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا والله اعلم

## باب نقض المراة شعرها

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية فقال اسمه عبيد الله بضم المهملة وتعريف عبيد ابن اسمعيل ابو محمد الهباري
بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة حمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وعلم
الحديث شروه قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين في العقدة مستقبلين الهلال النواوي اي معارضين لاستهلاله وكان جزء وجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة
قوله فليهل فليحرم اي فليحرم بها فاهدت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي محلة لانشاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا
ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهنا فياد قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار وا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مستدمين قوله دعي عمرتك اي
افعالها لانفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت والتنعيم بفتح التا قال قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت من جيشان اصلا لها الحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن التنقض عند غسل الفرض الذي هو غسل
المحيض فلي والاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها قال قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع
افضل من الافراد قال الشافعي رضي الله عنه في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في كل السنة
خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي هو الخلاف وقال هذا طيب بقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج اليها لما اراد تصريموا فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما ينبغي من موافقتكم بدا لاسوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام ابي عروه
وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جملة المعنى على لفظ عن هشام فهو قول هشام يحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول
فان قلت كيف لم يكرر احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيحمل عليها الدرس قال النواوي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن عليه الدم قلت
لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احد هما من جهة ايتكاب المحظور ان الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر وجه اذ في القران لبس الاهدي والصوم قال
القاضي عياض رضي الله تعالى عنه فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان القارن محجوز على وجوب الدم فيها والله اعلم

## باب مخلقة وغير مخلقة

الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزجاجي مخلقة اي مستوية سواء سلمت من النقصان والعيب بقال خلق السواك اذا سواه وملسه
وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد بن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ومعاذ الانصاري رضي الله تعالى عنهم روى عن جده انس
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله نادت حدثني بالمتكلم وفي بعض نسخ زيادة عوز فنادتني وبادر وبادر وبادا والجاء

وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال الاحتباء في هذه العورة هو الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما حد ما بين
السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وسكون الميم والمد وذكر في كتاب اللباس موارا بجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبه فيسدل طرفيه من جانبه الايمن على عاتقه الايسر ثم يرده فيسدل طرفيه من جانبه الايسر على عاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو امنه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء صفة من الاشتمال
قوله يحتبي بالحاء المهملة من الاحتباء النووي اما اشتمال الصماء فالاصح هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه
وقال ابن قتيبة سميت بذلك لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد طرفيه
فيضعه على احد منكبيه قال العلقمي فعلى تفسير ابن الملقن يرد الاشتمال المذكور ليلا تفوت به حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيصير مستعدا وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ولو لم تكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على الته ويضم ساقيه
فيلصق الصدر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ولو لم تكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على الته ويضم ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذا القعود يقال لها الحبوة بضم الحاء وكرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته
فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتوي الرجل بثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيصير بهما كأن لم يكن ثوب واسعا فدار فاسبل شيئا منه على فرجه فرجه بيده وا
منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر ان وضع ثوبه ورطبه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وسكون القاف
تقدم ما فيه علامة المنافق ورواته البارك كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة والجاز كرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر
النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان تقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع هذا وقال النواوي ان لا صحابنا في الملامسة تاويلان احدهما
ان يأتي بثوب مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول اعتكد بكذا شرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او ان يقول اذا
نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وله ايضا ثلاث تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك
الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا قوله اسحق بن ابرهيم المشهور
بابن راهويه مر في آخر باب فضل من علم وقال الغساني ابو نصر اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور وروبان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو
سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم وتقدم في باب ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي
الزهري قتله غلمانه بامر ابنه فوتب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة
وسكون المثناة بن عبد الرحمن بن عوف وسبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه على الحاج وقيل حجة الوداع بسنة قوله في موذنين اي في هطر يوذن في الناس يوم النحر كانه مقيس على ما قال الله عز وجل واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا الحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قلت
هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت اذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا البيت الا حالة
الحائض عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله بيرآة بالجر والتنوين اي بسوء براءة وفي بعضها بالرفع حكاية
عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا تصرف قوله معناه جوزه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد قال ابو هريرة يحتمل ان يكون كلا
منهما تعلقا من البخاري وان يكون داخلا تحت الاسناد ولكن ظاهر ان سلسلة الاسناد لم تصل حميدا وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد نفسه منهم في قبيل
مراسيل التابعين قلت فان قلت على من الله تعالى عنه كان مامورا بنادين براءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت ما لان ذلك داخل في سورة
براءة واما ان معناه انه اذن فيها معنا بعد ما اذن فيه بيرآة باب الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي حازم المدني بفتح المهملة وسكون المعجمة اسمه سلمة بن دينار وابن ابي الموالي
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف المهملة ستة مواضع باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا في بعضها ملتحفا اي هو ملتحف وموضوع
اي على الارض او على المشجب ونحوه وانفرد اي من الصلاة وبابا عبد الله كنيه جابر وحرف منه الهمزة تخفيفا قوله مشلكم بالرفع صفة للجمال قلت
المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك كان المعروف في الجمال الجنس هو
في حكم النكرة قلت ابن المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد
والجمع او اكتفى بالجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام
السائل انكار الفعل فعامله على فعله قلت ما الغرض في مجيئه لرؤية الجمال في ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه جواز الجواز والله اعلم
باب ما يذكر في الفخذ قوله جريد بفتح الجيم واسكان المهملة وسكون الراء والدال المهملة هو ابو عبد الرحمن من موالي بلال الاسلمي
المدني وكان من اهل الصفة مات سنة اثنتين وستين قوله محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فتح الجيم واسكان المهملة وبالمعقطة القرشي المكي ابو عبد الله

العجلي